[كتاب الطهارة]

(الحديث رقم:١)ألجعفريات(ص:١١)

أخبرنا القاضي أمين القضاء أبوعبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع قيل له:حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبونعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالا:أخبرنا الشيخ أبوالحسن أحمد بن المظفر العطار قال: أخبرنا أبومحمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال:أخبرنا أبوعلي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة وثلاثمائة،قال:حدثني أبوالحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع)قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:**((الماء يطهر ولا يطهر))**. [1]

[مصادر الحديث]

أورده عن الجعفريات في مستدرك الوسائل(ج:١ص:١٨٥رقم:٢٩٦).

وأخرجه السيد الإمام فضل الله بن علي الحسني الراوندي في كتابه المعروف بالنوادر (ص:٣٩) وأورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:١٨٥رقم:٢٩٨)، وفي بحار الأنوار(ج:٧٧ص: ٨ رقم:٣).

وأخرجه الحافظ أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي(ج:٣ص:١رقم:١) [بَابُ طَهُورِ الْمَاءِ] قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه السلام- قال:قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: **((الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَلاَ يُطَهَّرُ))**. وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج:١ص:١٣٤رقم :٣٢٧).

وأخرجه من طريقه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام (ج:١ص:٢١٥رقم:١)، وأورده عنه في سائل الشيعة (ج:١ص:١٣٥).

وقد روى الحافظ الكليني بهذا الإسناد عددا كثيرا من أحاديث الجعفريات، كما ستعرفه من خلال هذا التخريج.

وفي كتاب المحاسن للبرقي(ج:٢ص:٥٧٠رقم:٤)عنه [البرقي]عن بعض أصحابنا رفعه عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبدالله(ع) قال: قال علي-عليه السلام:**(الماء يطهر ولا يطهر)**، ورواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه (ع) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:٧٧ص:٨رقم:٢)،وفي وسائل الشيعة(ج:١ص: ١٣٥رقم:٣٢٨).

[1] مكرر في ص:٣٩ من الجعفريات

وفي دعائم الإسلام(ج:١ص:١١١): روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) عن رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين أنه قال: **((الماء يطهر ولا يطهر))**، وأنه ذكر البحر فقال:**((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))**.

وأخرجه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه (ج:١ص:٥رقم:٢) عن الإمام الصادق -عليه السلام.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (ج:١ص:٧٨رقم:٢٥٦) عن معمر عن قتادة أن ابن عباس قال:**[إن الماء يطهر ولا يطهر]**.

وأخرجه أيضا في(ج:١ص:٢٩٧رقم: ١١٤٢) عن معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس - رض- قال: **[إنما جعل الله الماء يطهر ولا يطهر]**.

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:٢ص:٤٢١رقم:١١٦٥) أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا سعيد عن عكرمة عن بن عباس في الرجل يغتسل في الإناء فينتضح من الذي يصب عليه في الإناء قال:**[إن الماء طهور ولا يطهر]**.

[باب طهارة الماء الجاري]

(الحديث رقم:٢)الجعفريات (ص:١١)

أخبرنا محمد قال: حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي- عليه السلام- قال: **(الماء الجاري لا ينجسه شيء)**.

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:١٩٠رقم:٣٢٠).

وأخرجه في النوادر للراوندي(ص: ٣٩)، وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:٧٧ص:٢٠ رقم:١٢).

وأخرج الأمير الحسين في الشفاء (ج:١ص:١٤٩)عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **:((إن الماء لا ينجسه شيءٌ))** و**:((إن الماء لا يخبثُ))**.

وفي شرح التجريد(ج:١ص:٦٣) أخبرنا أبوبكر المقرئ قال:حدثنا الطحاوي قال : حدثنا أبوبكرة قال: حدثنا أبوأحمد قال:حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس- رض- أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلت من جنابة بماء في إناء، فأبقت في الإناء منه شيئاً ، فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ به ، فقالت له: يا رسول الله إنَّه بقايا ما اغتسلت به فقال:**((إن الماء لا ينجسه شيء))** .

وهذا الحديث أخرجه في سنن النسائي المجتبى(ج:١ص:١٧٣رقم:٣٢٥) من طريق عبدالله بن المبارك عن سفيان بإسناده هذا، وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج:١ص:٢٣٥رقم:٢١٠٢) من طريق علي بن إسحاق عن عبد الله عن سفيان، وأخرجه في صحيح بن حبان (ج:٤ص:٤٧ رقم: ١٢٤٢) من طريق عبد الله عن سفيان.

وأخرجه في المعجم الكبير(ج:١١ص:٢٧٤رقم:١١٧١٤)، وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:١ص : ٢٨٤رقم:٢٥٦٦) من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري بإسناده هذا، وهو في مصنف عبد الرزاق (ج:١ص:١٠٩رقم:٣٩٦)، وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج:١ص:٣٠٨رقم:٢٨٠٦) من طريق عبد المطلب بن الوليد عن سفيان، وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج:١ص:٢٣٥ رقم:٢١٠٠) عن وكيع عن سفيان بإسناده هذا، وأخرجه في صحيح بن خزيمة (ج:١ص:٥٧ رقم :١٠٩) من طريق وكيع وأبي أحمد الزبيري وابن المبارك عن سفيان، وفي شرح معاني الآثار (ج:١ص:٢٦رقم:١٠١) من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان،وفي مسند إسحاق بن راهويه (ج:٤ص :٢١٣رقم:١٢) عن محمد بن شيرويه عن وكيع عن سفيان، بإسناده هذا.

وفي صحيح بن خزيمة(ج:١ص:٤٨رقم:٩١) أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر نا أحمد بن المقدام العجلي ومحمد بن يحيى القطعي قالا :حدثنا محمد بن بكر نا شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: أراد النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يتوضأ فقال امرأة من نسائه:يا رسول الله إني قد توضأت من هذا فتوضأ النبي- صلى الله عليه وسلم-وقال: **((الماء لا ينجسه شيء))**.

وأخرجه من طريق شعبة عن سماك في مستدرك الحاكم (ج:١ص:٢٦٢رقم:٥٦٥)،وفي كتاب جزء من ألف دينار(ج:١ص:٤٠٦ رقم:٢٦٦).

وفي صحيح بن حبان(ج:٤ص:٤٧رقم:١٢٤١) أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو معمر القطيعي حدثنا أبوالأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((الماء لا ينجسه شيء)) .**

وفي صحيح بن حبان(ج:٤ص:٨٤رقم:١٢٦٩)أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال:حدثنا قتيبة بن سعيد قال:حدثنا أبوالأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال:اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ أو يغتسل من فضلها فقالت: يا رسول الله إني كنت جنبا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**:((إن الماء لا ينجسه شيء)).**

وأخرجه في مسند أبي يعلى (ج:٤ص:٣٠١رقم:٢٤١١) عن أبي معمر عن أبي الأحوص.

وفي المعجم الكبير(ج:٢٤ص:١٧رقم:٣٤) حدثنا حجاج بن عمران ثنا يحيى بن خلف ثنا أبو داود ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:**((الماء لا ينجسه شيء)).**

وأخرجه في (ج:٢٤ص:١٨رقم:٣٧) من طريق أبي غسان عن شريك.

وحديث سماك موجود بكثرة في كثير من كتب الحديث ومصادره ببعض ما سبق من طرقه وأسانيده تركتها اختصارا واكتفاء بما سبق.

وفي سنن ابن ماجه (ج:١ص:١٧٣رقم:٥٢٠) حدثنا أحمد بن سنأن حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شريك عن طريف بن شهاب قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر بن عبد الله قال: انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه حتى أنتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **:((إن الماء لا ينجسه شيء))** فاستقينا وأروينا وحملنا.

وفي شرح الأحكام للشيخ الحافظ علي بن بلال[إعلام الأعلام/٩٠/١٦٥] حدثنا السيد أبو العباس- رحمه الله- قال:حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذيب عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وشرب من غدير يلقى فيه لحوم الكلاب،فذكر له ذلك فقال:**((إن الماء لا ينجسه شيء))**.

وهو في مصنف عبد الرزاق (ج:١ص:٧٨رقم:٢٥٥).

وفي مسند الشافعي (ج:١ص:١٦٥رقم:٧٩٧) أخبرنا الثقة عن بن أبي ذئب عن الثقة عنده عمن حدثه أوعن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله فقال:إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:**((إن الماء لا ينجسه شيء)).**

وفي شرح التجريد للإمام المؤيد بالله (ع) (ج:١ص:٥٦) أخبرنا أبو بكر المقرئ قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال:حدثنا محمد بن إسحاق عن سَليط بن أيوب عن عبيد اللّه بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري قال:قيل:يا رسول الله إنَّه يستسقى لك من بئر بضاعة وهي بير تطرح فيها عذرة الناس ومحائض النساء ولحوم الكلاب؟ فقال:**((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)).**

وأخرج هذا الحديث من طريق خالد بن أبي نوف عن سليط بن أيوب بإسناده هذا،في سنن النسائي المجتبى (ج:١ص: ١٧٤رقم:٣٢٧) وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٣ص:١٥ رقم: ١١١٣٤)، وفي شرح معاني الآثار(ج:١ص:١٢رقم:٣)، بإسقاط سليط فيهما، وأخرجه في مسند أبي يعلى (ج:٢ص:٤٧٦ رقم :١٣٠٤)،وأخرجه في سنن أبي داود (ج:١ص:..رقم:...) عن أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحي الخراسانيين عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بإسناده هذا.

وفي مسند أبي داود الطيالسي(ج:١ص:٢٩٢رقم: ٢١٩٩) حدثنا أبو داود قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد قال:قيل: يا رسول الله بير بضاعة يلقى فيها المحائض والجيف؟ قال **:((الماء لا ينجسه شيء))**.

وفي سنن الترمذي(ج:١ص:٩٥رقم:٦٦) حدثنا هناد والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا:حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثيرعن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله:**((إن الماء طهورلا ينجسه شيء)).**

قال أبوعيسى: هذا حديث حسن، وقد جود أبوأسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ،وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد وفي

الباب عن ابن عباس وعائشة.

وأخرجه في سنن أبي داود (ج:١ص:...رقم...) عن محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري عن أبي أسامة بإسناده هذا، بلفظ" الماء طهور لا ينجسه شيء" .

وفي مسند أبي داود الطيالسي (ج:١ص:٢٨٦رقم:٢١٥٥) حدثنا أبو داود قال: حدثنا قيس عن طريف بن سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله فأتينا على غدير فيه جيفة، فتوضأ بعض القوم وأمسك بعض القوم، حتى يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وآله في أخريات الناس فقال:**((توضؤوا واشربوا فإن الماء لا ينجسه شيء)).**

وفي شرح التجريد (ج:١ص:٥٥) أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن اليمان قال:حدثنا أبو عبد اللّه محمد بن شجاع قال:حدثنا أبو قطن عن حمزة الزيات عن أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال:انتهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى غديرٍ فيه جيفة فقال:**((أسقوا واستقوا فإنَّ الماء لا ينجسه شيء)).**

قال السيد الإمام شيخ أعلام العترة الكرام مجد الدين بن محمد المؤيدي قدس الله روحه في مجمع الفوائد (ص:٤٧٧) بعد إيراده لهذا الحديث من شرح التجريد : قد ثبت تعديل بعض رجال السند، ولم يظهر في البقية أي قادح وقد وثقهم الإمام المؤيد بالله -عليه السلام- جميعاً وقد روي عن أبي سعيد من غير طريق، مع صحة معنى الخبر، فقد نص أعلام العترة وغيرهم على ذلك، وبمجموع هذا أرجح صحته، وأروي بالسند الصحيح إلى الإمام القاسم بن إبراهيم نجم آل الرسول- صلوات اللّه عليه وعليهم- أنه قال: [لا ينجس الماء شيء،إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه...] وأروي بالسند الصحيح إلى السيد الإمام أبي عبد اللّه العلوي كتابه الجامع الكافي، قال فيه: قال القاسم -عليه السلام:[لا يفسد الماء عندنا إلا ما غيره وتبين فيه أثره وقذره...] وقال القاسم- عليه السلام- أيضاً فيما رواه داود عنه:[إذا وقع في إناء الوضوء قطرة من خمر أو دم أو جيفة، فغلب الماء عليه ولم يتغير ولم يتبين فيه نتن توضأ به]. قلت: وهذا يفيد أنه لا ينجس عنده من الماء ،إلا ما غيرته النجاسة سواء كان قليلاً أم كثيراً، وهو قول جم غفير من أئمة العترة وسائر علماء الأمة، وقد سبقت الإشارة إلى دليله. ولم ينهض شيء مما استدل به على أن القليل ينجس مطلقاً، ولا على تحديده. وأما ما غيرته النجاسة فهو ينجس بالإجماع، وقد روي في بعض الأخبار زيادة استثنائه ولم تثبت روايتها لكن معناها مجمع عليه وكفى بذلك.

وفي مسند الإمام زيد بن علي(ص:٤٧)عنه (ع)أنه قال:**[الماء الجاري لا ينجسه شيء]**.

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:٦٢) حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر(ع) : إني آتي الحمام ويدخله من تعلم؟ قال:**[إغتسل فإن الماء لا يفسده شيء]**. [٢]

وفي سنن بن ماجه (ج:١ص:١٧٤رقم:٥٢١) حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيأن قالا: حدثنا مروان بن محمد حدثنا رشدين أنبأنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله:**((إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)).**

وفي سنن الدارقطني (ج:١ص:٢٩رقم:٤) حدثنا محمد بن الحسين الحراني أبو سليمان نا علي بن أحمد الجرجاني نا محمد بن موسى الحرثي نا فضيل بن سليمان النميري عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**((الماء لا ينجسه شيء))**.

وفي المعجم الأوسط (ج:٢ص:٣١٨رقم:٢٠٩٣) حدثنا أحمد قال: نا أبو الربيع عبيد الله بن محمد الحارثي قال: نا أبو أحمد الزبيري قال: نا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وآله قال:**((الماء لا ينجسه شيء)).**

لم يرو هذا الحديث عن المقدام إلا شريك.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (ج:١ص:٧٤رقم:٤٩)عن محمد بن المثنى عن أبي أحمد عن شريك بإسناده هذا.

(الحديث رقم:٣)الجعفريات (ص:١١)

أخبرنا محمد قال:حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب -عليه السلام- قال:**(الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ليس ينجسه شيء)**.

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:١٩١رقم:٣٢١).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٣٩) بلفظ:**(الماء يمر بالجيف و العذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء)**.

وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:٧٧ص:٢٠ رقم:١٢).

وفي دعائم الإسلام (ج:١ص:١١١) عن علي -عليه السلام- أنه قال:**(من لم يطهره البحر فلا طهر)**.

[٢] [الرأب/١/١٣٤/١٦٠].

وقال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم:**(يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم تتغير أوصافه لونه وريحه وطعمه)**.

وأورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:١٨٨رقم:٣٠٧)، وفي(ج:١ص:١٩١رقم:٣٢٤)، وأورده عنه أيضا في بحار الأنوار(ج: ٧٧ص: ٢٠ رقم:١٣) .

(الحديث رقم:٤)الجعفريات (ص:١١)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال:**(أربع لا ينجسهن شيء الأرض والجسد والماء والثوب،** فسئل ما نجاسة الجسد؟ فقال:**لوأن رجلا عانق امرأته وهي حائض حتى يصيب جسده من عرقها لم نأمره أن يغتسل،ولو استدفأ بامرأته بعد الغسل وهي بالجنابة لم تغتسل لم نأمره أن يعيد الغسل** [قال]: **والماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه، ليس ينجسه شيء** [قالوا]: فالأرض يا أمير المؤمنين؟ قال:**إذا أصابها قذر ثم أتت عليها الشمس فقد طهرت** قالوا: فالثوب يا أمير المؤمنين ؟ قال: **لو أن امرأة حائضا لبست ثوبا لم نأمرها أن تغسل ثوبها إلا موضع الذي أصابه الدم** قال: **ولوأن رجلا جامع في ثوبه ثم عرق فيه منه حتى يتعصر [يعصر] لأمرناه بالصلاة فيه، ولم نأمره بغسل ثوبه لأن الثوب لا ينجسه شيء)**.

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:١٩١رقم:٣٢٢).

وفي شرح سنن أبي داود للعيني(ج:١ص:٢٠٥): وقد روي: " أربع لا تنجس: الثوب، والإنسان والأرض، والماء " وفسروه أن الثوب إذا أصابه عرق الجنب والحائض لم ينجس، والإنسان إذا أصابته الجنابة لم ينجس، وإن صافحه جنب أو مشرك لم ينجس، والماء إن أدخل يده فيه جنب، أو اغتسل منه لم ينجس، والأرض إن اغتسل عليها جنب لم تنجس " .

وفي سنن الدارقطني (ج:١ص:١١٣رقم:٩) حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي، نا جعفر بن محمد بن عيسى العسكري،نا أبوعمر المازني حفص بن عمر، ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **((ليس على الماء جنابة ولا على الأرض جنابة ولا على الثوب جنابة)).**

وفي سنن الدارقطني (ج:١ص:١٢٥رقم: ٦)حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحناط ،نا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا المتوكل بن أبي الفضيل عن أم القلوص عمرة الغاضرية عن عائشة أنها قالت:**[كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرى على الثوب جنابة ولا [على] الأرض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل]**.

قال الدارقطني: لا يثبت هذا، أم القلوص لا تثبت بها حجة.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ٦ ص: ١٢٩رقم:١٥٠٢٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن مروان قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كنت اغتسل : انا ورسول الله صلى الله عليه و سلم من إناء واحد وأنا لجنبان ولكن الماء لا يجنب

وفي مسند أحمد بن حنبل(ج: ٦ ص: ١٥٧رقم:٢٥٢٧٤) حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا هاشم ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت : لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم من إناء واحد وأنا لجنبان ولكن الماء لا يجنب.

وفي مسند إسحاق بن راهويه (ج: ٣ ص: ١٠٠٠رقم:١٧٣١) أخبرنا جرير عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : لقد رأيتني أنازع رسول الله صلى الله عليه و سلم الإناء الواحد نغتسل منه وإنا لجنبان.

وفي معجم ابن المقرئ (ج: ١ ص: ٢٦٦رقم:٢٦٥) حدثنا أبو عبد الله محمد بن حمزة بن عمارة بن يسار ، حدثنا يزيد بن المبارك الفسوي ، حدثنا سلم بن الفضل ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا من إناء واحد ، وإنا لجنبان ، وأقول له : دع لي ، دع لي ».

وفي طبقات المحدثين بأصبهان (ج: ٣ ص: ٢٤١رقم:٨٤٢) حدثنا محمد ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سلمة ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي...الخ.

وفي سنن النسائي(ج: ١ص: ٣٨٢رقم:٢٣٤) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ.

وأخرج في كتاب الآثار(ج:١ ص:٤رقم:٨) عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم قال: أراه عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:**[أربع لا ينجسهن شيء، الجسد والأرض والثوب ظاهرا].**

وفي مصنف عبد الرزاق (ج:١ص:٩١رقم: ٣٠٩) عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن بن عباس قال:**[ليس على الثوب جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا على الرجل يمسه الجنب جنابة، وليس على الماء جنابة]**، يقول:إذا سبقته يداه فأدخلهما في الماء وهو جنب قبل أن يغلسلهما فلا بأس.

وفي مصنف عبد الرزاق(ج:١ص:٢٩٧رقم: ١١٤٤) عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الاعمش عن ابن عمر قال: سئل ابن عباس عن حوض الحمام يغتسل منه الجنب وغير الجنب ؟ فقال: **إن الماء لا يجنب**.

وفي مصنف ابن أبي شيبه(ج:١ص:١٣١رقم:١٠) حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن يحيى بن عبيد النهراني قال سألت ابن عباس عن ماء الحمام؟ فقال: **الماء لا يجنب**.

وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى(ج:٤ص:٩١رقم:١٣١١)من طريق إبراهيم بن عبد الله عن وكيع بإسناده هذا.

وفي سنن أبي داود(ج:١ص:٩٨رقم: ٦٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْيَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**((إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ)).**

وأخرجه في سنن الترمذي(ج:١ص:١٠٩رقم:٦٠)عن قتيبه عن أبي الأحوص بإسناده هذا، وفي سنن ابن ماجه (ج:١ص:٤٤٦رقم:٣٦٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص بإسناده هذا وهو في المصنف(ج:١ص:٤٧رقم:٨)، وأخرجه في تهذيب الآثار للطبري(ج:٧ص:١٠١رقم: ٢٠٣٠) عن أبي كريب عن عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك بإسناده هذا.

وجاء في الإستدفاء بالجنب في الجامع الكافي(ج:١ص:٥٨) عن القاسم -عليه السلام: بلغنا عن علي بن أبي طالب -صلى الله عليه- **أنه كان يستدفئ بامرأته بعدما يغتسل وهي جنب على حالها**.

وفي قرب الإسناد (ص:١٣٧رقم:٤٨٤) أبوالبختري عن جعفر بن محمد عن أبيه **أن عليا (ع) كان يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بامرأته وإنها لجنب**.

وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:٧٧ص:١١٨رقم:١٠).

وفي مصنف ابن أبي شيبه (ج:١ص:٧٦رقم:٨٣٢) حدثنا أبومعاوية عن حجاج عن أبي إسحق عن الحارث عن علي (ع) **أنه كان يغتسل من الجنابة ثم يجيء فيستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل ثم يصلي ولا يمس ماء**.

(٨٣٣) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (ع) قال:**" إذا اغتسل الجنب ثم أراد أن يباشر امرأته فعل إن شاء"**.

وفي مصنف عبدالرزاق (ج:١ص:٢٧٧رقم: ١٠٦٧) عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي(ع) قال:**" لا بأس أن يستدفيء الرجل بامرأته إذا اغتسل من الجنابة قبل أن تغتسل"**.

وفي سنن الترمذي (ج:١ص:٢١٠رقم:١٢٣) حدثنا هناد حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت:**[ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وآله من الجنابة ثم جاء فاستدفأني فضممته إلي ولم أغتسل]**، قال:هذا حديث ليس بإسناده بأس.

وأخرجه في سنن بن ماجه(ج:١ص:١٩٢رقم:٥٨٠)عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك عن حريث بإسناده هذا.

وستأتي الأخبار في عرق الحائض في تخريج الحديث رقم:٩٢ بإذن الله، وطهارة الأرض بالشمس، سيأتي في الحديث رقم:٢١ و٢٢ - فليبحث له فيه .

[باب الماء يرد عليه الكلاب والسباع]

(الحديث رقم:٥)الجعفريات (ص:١٢)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثني أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم فقالوا:إن لنا حياضا تردها السباع والكلاب والوحش والبهائم فقال صلى الله عليه وآله وسلم:**((لها ما أخذت بأفواهها وبطونها ولكم سائر ذلك)).**

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:١٩٧رقم:٣٣٧).وعزا إلى النوادر نحوه في بحار الأنوار(ج:٧٧ص:٢٢ رقم:١٣) ولم أجده فيها.

وفي تهذيب الأحكام(ج:١ص:٤١٤ رقم٢٦) عَنْهُ [ابن محبوب] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (ع)أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أَتَى الْمَاءَ فَأَتَاهُ أَهْلُ الْمَاءِ فَقالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حِيَاضَنَا هَذِهِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلابُ وَالْبَهَائِمُ قال:**((لَهَا مَا أَخَذَتْ بِأَفْوَاهِهَا وَلَكُمْ سَائِرُ ذَلِكَ))**.

وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج:١ص:١٦١رقم:٤٠٠)،وأخرجه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه(ج:١ص:٨ رقم:١٠) مرسلا.

وفي سنن بن ماجه(ج:١ص:١٧٣رقم:٥١٩)حدثنا أبومصعب المدني،ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسارعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر؟ وعن الطهارة منها؟ فقال:**((لها ما حملت في بطونها ،ولنا ما غبر طهور))**.

وأخرجه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في السنن الكبرى للبيهقي (ج:١ص:٢٥٨ رقم:١١٥١) وقال: هكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن، وروي عن ابن وهب عن عبد الرحمن عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله، وقد روي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا، وليس بمشهور.

وما ذكره من رواية ابن وهب موجود في المدونة الكبرى(ج:١ص:٦) قال: أخبرنا عبد الرحمن بن زيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال عمر: لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإنا نرد وترد علينا.

وأخرجه الإمام يحي بن حمزة في الإنتصار(ج:١ص:٣٣٦)،والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام (ج:١ص:٨١ رقم:٣١)، والإمام المؤيد بالله في شرح التجريد (ج:١ص:٨٤)،والأمير الحسين في الشفاء (ج:١ص:١٣٩).

وفي سنن الدار قطني (ج:١ص:٣١رقم:١٢) حدثنا محمد بن مخلد، نا أبو سيار محمد بن عبد الله بن المستورد،حدثني أحمد بن عمرو بن سرح نا بن وهب، نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة قال:سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة؟ فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها؟ فقال:**((لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور)).**

وفي سنن الدرقطني (ج:١ص:٢٦رقم:٣٠) نا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي ،نا علي بن الحسن بن هارون البلدي،نا إسماعيل بن الحسن الحراني،نا أيوب بن خالد الحراني، نا محمد بن علوان عن نافع عن بن عمر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له[٣] فقال عمر: يا صاحب المقرأة أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **((يا صاحب المقراة لا تخبره هذا مكلب[٤] لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور)).**

(٣١) نا الحسن بن أحمد حدثنا علي نا إسماعيل ،نا أيوب بن خالد، نا خطاب بن القاسم عن عبد الكريم الجرزي عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

وأخرج ابن عبد البر في التحقيق في أحاديث الخلاف (ج:١ص:٦٦رقم:٤٦) بإسناده عن الدارقطني عن الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي حديثه الأول بإسناده، وقال: قال ابن عدي: أيوب بن خالد حدث عن الأوزاعي بالمناكير.

وأخرجه في أحكام القرآن لابن العربي (ج:٧ص:٦٣) عن أَبي الْحَسَنِ الْمُبَارَكِ بْن عَبْدِ الْجَبَّارِ عن الْقَاضِي أَبي الطَّيِّبِ الطَّبَرِي عن الدَّارَقُطْنِي عن الحسن بن أحمد بن صالح بإسناده هذا وفيه: هذا متكلف.

وأخرجه عن ابن عمر في الفردوس بمأثور الخطاب (ج:٥ ص:٣٠٢ رقم ٨٢٥٥).

وفي مصنف عبد الرزاق(ج:١ص:٧٧رقم:٢٥٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال:أخبرت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل الماء فقالوا: يا رسول الله إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض فقال: **((لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور))**، شك الذي أخبرني أنه حوض الأبواء.

وأخرجه ابن وهب في المدونة الكبرى (ج:١ص:٦)عن ابن جريج كما في المصنف .

[٣] المقرأة :الحوض الذي يجمع فيه الماء ،والقصعة التي يقرى الضيف فيها.
[٤] في بعض النسخ :هذا مكلف بالفاء .وفي الفردوس :هذا تكلف .

[باب البئر يقع فيها ما فيه الدم فيموت]

(الحديث رقم:٦)الجعفريات (ص:١٢)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثني أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام سئل عن بئر وقع فيها مما فيه الدم فيموت فقال:**(إن كان شيئا له دم نزح من مائها مائة دلو، ثم يستعذب بمائها).**

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٢٠٤رقم:٣٦٤). **ولم أجده** .

وفي النزح ومقدارما ينزح جملة من الأخبار والآثار الواردة عن أميرالمؤمنين(ع) وبعض الأئمة من أولاده ع .

ففي مصنف عبد الرزاق(ج:١ص:٨٢رقم:٢٧٣) عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا (ع) قال:**(إذا سقطت الفأرة في البئر(فتقطعت) نزع منها سبعة أدلاء ،فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع نزع منها دلو ودلوان، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يذهب الريح)**.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:١٨٧رقم:١٩٥) حدثنا أبو بكر قال:حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي (ع) في الفأرة تقع في البئر قال:**(ينزح إلى أن يغلبهم الماء).**

وفي أمالي أحمد بن عيسى(ج:١ص:٩٠) [٥]حدثنا محمد قال: حدثنا عباد بن يعقوب عن عَليّ بن عاصم عن عطاء عن أبي البحتري عن عَليّ-عليه السلام- في الفأرة تقع في السمن فتموت؟ قال : **(إن كان جامداً أُخِذْت وما حولها، فألقيت وأكل ما بقي، وإن كان ذائباً لم يؤكل، وإذا وقعت في البئر فماتت نزحت حتى يغلبهم الماء، وإذا وقعت في الخل فماتت أهريق).**

وفي شرح التجريد(ج:١ص:٧٠) أخبرنا أبوالحسين بن إسماعيل قال:حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان قال:حدثنا محمد بن شجاع قال:حدثنا معلا بن منصور وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبومعمر البصري عن عبد الوارث بن سعيد قال:حدثنا عطاء بن السائب أن أبا البَخْتري وزاذان حدثاه عن علي-عليه السلام- أنَّه قال في الفأرة:**(إذا ماتت في البئر فا نزحها حتى يغلبك الماء).**

وفي (ج:١ص:٧٠)أخبرنا أبوبكرقال:حدثنا الطحاوي قال:حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال:حدثنا علي بن مَعْبَد قال:حدثنا علي بن موسى بن أعين عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي-عليه السلام- قال:**(إذا سقطت الفأرة أوالدابة في البئر فا نزحها حتى يغلبك الماء).**

وفيه أيضا في (ج:١ص:٧١) أخبرنا أبو بكر المقرئ قال:حدثنا الطحاوي قال: حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن علياً -عليه السلام- قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت:**(ينزح ماؤها).**

---

[٥] [الرأب:١/١٩٢/٠٠٠]

وفي مسند الإمام موسى بن جعفر (ع) للمروزي (ص:٤٧رقم:٤٣) بإسناده قال: سئل أمير المؤمنين (ع)عن الفارة تموت في البئر؟ قال:**(ينزح منها أربعون دلوا).**

وفي أمالي أحمد بن عيسى(ج:١ص:٦٢) حدثنا محمد قال:حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر قال:[إذا وقع الكلب أوالفأرة وكل شيء له دم في البئر فإن كان الماء قليلاً فا نزحه وإن كان الماء كثيراً فأخرج منه قدر كُرٍّ[٦] من ماء، ولم يك يرى بالعقارب والخنافس بأسا] وبه عن أبي جعفر(ع) قال:**[إذا وقع الكلب في البئر فأخرجَ حيا نزح منها دلاء]**.

وفي مسند الإمام زيد (ص:٧٤)[باب ما يفسد الماء] سألت زيدا-عليه السلام- عن البئر تقع فيها القنبرة أوالعضاوة أو العصفور؟قال:**[إن كان الماء لم يتغير نزح منه أربعون صاعا، وإن كان الماء قد تغير نزح الماء حتى يطيب]** قلت: فإن وقعت فيه دجاجة أو حمامة أوسنور فماتت ولم يتغير الماء؟ قال: **[ينـزح منها مائة صاع من ماء]** قلت:فإن تغير الماء؟ قال:**[ينـزح حتى يطيب]**. [و] قال زيد بن علي -عليهما السلام- في البئر يقطر فيها البول أو الدم أو الخمر؟ قال: **[ينـزح ماؤها كله].**

[باب بول الصبي قبل أن يطعم الطعام]

(الحديث رقم:٧)الجعفريات (ص:١٢)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا -عليه السلام- قال:**(لبن الجارية وبولها يغسل من الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها٧ ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام وبوله يخرج من العضدين والمنكبين).**

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:٢ص:٥٥٤رقم:٢٧٠٤).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٣٩) بلفظ:**(بول الجارية يغسل من الثوب قبل أن تطعم،لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ،ولبن الغلام وبوله يخرج من العضدين والمنكبين يجوز فيه الرش).**

وفي علل الشرائع (ج:١ص:٢٩٤ الباب ٢٢٥ رقم:١) حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ قال:حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه -عليه السلام- أن عليا-عليه السلام- قال:**(لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين).**

وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:٧٧ص:١١٦)،وفي(ج:٧٧ص:١٠١).

وأخرجه في من لا يحضره الفقيه (ج:١ص:٦٨رقم١٥٧) مرسلا .

---

[٦] قال في الفايق(٢٥٨/٣) :الكر : ستون قفيزا ، والقفيز : ثمانية مَكاكيك ، والمَكُّوك : صاع ونصف .ومثله في لسان العرب (٤٩١/١٠)

[٧] في الطبوعة الحجرية بعد من مثانة أمها ولبن الغلام وبوله يخرج من العضدين والمنكبين ،وليس فيه يجوز فيه الرش

وأخرجه في تهذيب الأحكام (ج:١ص:٢٥٠رقم:٥)من طريق محمد بن أحمد بن يحي عن إبراهيم بن هاشم بإسناده هذا.

وفي الإستبصار (ج:١ص:١٧٣رقم:١)[الباب: ١٠٤] عن الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحي عن إبراهيم بن هاشم، بإسناده هذا.

وأخرجه عن أمير المؤمنين (ع) في الفردوس (ج:٥ص:٥٤١رقم:٩٠٣٠).

وفي الجامع الكافي (ج:١ص:٥٢) قال محمد: بول الصبي والصبية عندي سواء إذا كانا قد فطما، وإن كانا لم يفطما، فإنه يصب على بول الغلام، ويغسل بول الجارية، ذكر ذلك عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:١ص:١٣٧رقم:١١٤٩)حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الدئلي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله قال في الرضيع:**((ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية))** قال قتادة: وهذا ما لم يطعما الطعام،فإذا طعما غسلا جميعا.

وأخرجه في سنن الدارقطني (ج:١ص:١٢٩)عن الحسين بن إسماعيل عن محمد بن عبد الملك الدقيقي عن عبد الصمد بن عبد الوارث نا هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن بن أبي الأسود عن أبيه عن علي(ع)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله قال:**((بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل))**. قال قتادة: هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسل بولهما.

وأخرجه في سنن الدارقطني (ج:١ص:١٢٩رقم:٢) عن أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي عن عبد الله بن الهيثم العبدي عن معاذ بن هشام عن أبيه،بإسناده هذا،وأخرج بعده عن القاضي المحاملي عن ابن الصباح عن عفان نا معاذ بن هشام بإسناده هذا مثله.

وأخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتاده، في مسند أحمد بن حنبل(ج:١ص:٩٧ رقم :٧٥٧) و(ج:١ص:١٣٧رقم:١١٤٨) وأخرج بعده مثله من طريق معاذ بن هشام وعبد الصمد عن قتادة، وأخرجه في مسند أبي يعلى(ج:١ص:٢٦١رقم:٣٠٧)،و في علل الترمذي للقاضي أبي طالب (ج:١ص:٤٢ رقم:٣٨) وقال:سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: شعبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي حافظ، ورواه يحيى القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة فلم يرفعه.

وأخرجه في سنن الترمذي (ج:٢ص:٥٠٩رقم:٦١٠) وقال:هذا حديث حسن صحيح، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه، وأخرجه في سنن أبي داود (ج:١ص:١٠٣رقم:٣٧٨)،وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:٢ص:٤١٥ رقم٣٩٦٠)، ورقم:(٣٩٦١)،وفي سننه الصغرى(ج:١ص:١٤٩ رقم :١٩٦)،وأخرجه في الأوسط لابن المنذر (ج:٢ص١٤٤) وفي صحيح ابن خزيمه (ج:١ص:١٤٣رقم٢٨٤)،وأخرجه من طريق بن خزيمة في صحيح بن حبان (ج:٤ص:٢١٢رقم:١٣٧٥)،وفي موارد الضمآن (ج:١ص:٨٤ رقم:٢٤٧)، وأخرجه في المستدرك على الصحيحين(ج:١ص:٢٧٠رقم:٥٨٧)، وفي الأحاديث المختارة (ج:٢ص:١٢٧ رقم:٤٩٧)،وما قبله، وفي سنن بن ماجه (ج:١ص:١٧٤رقم : ٥٢٥)، وفي مسند البزار(ج:٢ص:٢٩٤رقم:٧١٧)،وفي تهذيب الكمال(ج:٣٣ص : ٢٣٣ رقم:٧٣٠٥)، وفي شرح معاني الآثار(ج:١ص:٩٢)،وفي سير أعلام النبلاء (ج:١٣ص:١١٥).

وفي مصنف ابن أبي شيبة(ج:١ ص:١١٤رقم١٢٩٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: قال على:**(بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل).**

وفي مصنف عبد الرزاق(ج:١ص:٣٨١ رقم:١٤٨٨)عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن علي بن أبي طالب (ع) قال **: (يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام ما لم يطعم).**

وأخرجه في الأوسط لابن المنذر (ج:٢ ص:١٤٣) عن يحيى بن محمد عن مسدد عن يحيى عن ابن أبي عروبة بإسناده هذا، وأخرجه في سنن أبي داود (ج:١ص:١٠٣رقم: ٣٧٧)عن مسدد بإسناده،وأخرجه من طريق أبي داود في سنن البيهقي الكبرى (ج:٢ص:٤١٥) بعد الحديث رقم:٣٩٦١.

وفي مسند أبي يعلى(ج:١٢ص:٣٥٢رقم:٦٩٢١) حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا إسماعيل - يعني بن عيا ش- حدثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أمه عن أم سلمة قالت:قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم:**((يصب على بول الغلام الماء ويغسل بول الجارية)).**

ومثله في المعجم الكبير للطبراني (ج:٢٣ ص:٣٦٦ رقم:٨٦٦)

وفي الكامل لابن عدي(ج:٢ ص:٥٩رقم:٠٠٠) ثنا إبراهيم بن سفيان المطيري ثنا محمد بن يونس ثنا عبد الرحمن المبارك ثنا بزيع بن عبد الله الخلال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:**((ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية))**.

وفي الأوسط لابن المنذر(ج:٢ص:١٤٢)حدثنا محمد بن إسماعيل نا حسين بن حفص الأصبهاني ثنا الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله **(كان يؤتي بالصبي فيبول عليه فإذا كان لم يطعم الطعام صب عليه الماء).**

وفي سنن الدارقطني(ج:١ص:١٢٩رقم:١) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه وأنا أسمع، ثنا داود بن عمرو المسيبي، نا أبو شهاب الحناط عن الحجاج بن أرطاة (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني قالا: نا محمد بن جوان بن شعبة نا الحسن بن محمد بن أبي القاسم النخعي نا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن عائشة قالت: بال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وآله فأخذته أخذا عنيفا فقال:**((إنه لم يأكل الطعام ولا يضر بوله))** وقال داود بن عمرو: فقال **:((دعيه فإنه لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله))**.

وفي موطأ مالك(ج:١ص:٦٤رقم:١٤٠) حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت:أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله بصبي فبال على ثوبه **فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه إياه.**

وفي سنن النسائي المجتبى(ج:١ص:١٥٨رقم:٣٠٤)أخبرنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال:حدثنا يحيى بن الوليد قال:حدثني محل بن خليفة قال:حدثني أبوالسمح قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **((يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام))**.

وأخرجه في حلية الأولياء(ج:٩ص:٦٢) بإسناده عن عباس بن عبد العظيم عن عبد الرحمن بن مهدي بإسناده هذا.

وفي الحديث الآتي ذكر طرقه وبيان سببه .

وفي الأوسط لابن المنذر(ج:٢ص:١٤٢)أخبرنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب أخبرني مالك والليث وعمرو ابن الحاث وابن سمعان ويونس بن زيد: أن ابن شهاب حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم وآله بابن لها صغير لم يأكل الطعام **فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله فبال عليه فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله**.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٦ص:٣٥٥رقم:٢٧٠٤١) حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أم قيس بنت محصن قالت: **دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وآله بابن لي لم يطعم فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه.**

وأخرجه الحميدي في مسنده (ج:١ص:١٦٥رقم:٣٤٣) عن سفيان عن الزهري بإسناده هذا، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير(ج:٢٥ص:١٧٧رقم:٤٣٥)عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج وابن عيينة عن الزهري بإسناده هذا، وأخرجه في سنن ابن ماجه (ج:١ص:١٧٤ رقم:٥٢٤) عن ابن أبي شيبة ومحمد عن سفيان عن الزهري، وذكره عن ابن أبي شيبة في الآحاد و المثاني (ج:٦ص:٥١رقم:٣٢٥٣)،وهو في مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:١١٣رقم:١٢٨٧)، وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى (ج:٢ص:٤١٤ رقم:٣٩٥٣) من طريق الزعفراني عن سفيان عن الزهري.

وفي مسند أبي داود الطيالسي (ج:١ص:٢٢٧رقم:١٦٣٦) حدثنا أبو داود قال: حدثنا زمعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس أنها أخبرته أن صبيا بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وآله ولم يبلغ أن يأكل الطعام **فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله بماء فنضحه عليه ولم يغسل غسلا له**.

قال الزهرى:قال إبراهيم : فمضت السنة أن ينضح بول من لم يأكل من الطعام ومضت السنة أن يغسل بول من أكل الطعام.

وفي الآحاد والمثاني(ج:٦ص:٥١رقم:٣٢٥٤) حدثنا يعقوب بن حميد ثنا أنس بن عياض عن يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت:أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وآله بابن لي لم يأكل الطعام فبال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وآله **فدعا بماء فنضحه ولم يغسله غسلا.**

وفي سنن أبي داود(ج:١ص:١٥٥رقم: ٣٧٤) حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبي] عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله **فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله**.

وأخرجه في سنن النسائي الكبرى(ج:١ص:١٢٩رقم:٢٩١)عن قتيبة عن مالك عن ابن شهاب وكذا في المجتبى (ج:١ ص:١٥٧رقم:٣٠٢)، وهو في موطأ مالك (ج:١ص: ٦٤رقم:١٤١).

وفي مصنف عبد الرزاق(ج:١ص:٣٧٩رقم:١٤٨٥)عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة قالت:جاءت بابن لها قد أعلقت عليه تخاف أن يكون به العذرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وآله**:((على ماذا تدغرون أولادكم بهذه العلق عليكم بهذا العود الهندي يعني الكست فإن فيه أربعة أشفية منها ذات الجنب ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم وآله صبيها فوضعه في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام))**.

وأخرجه عن عبد الرزاق في مسند إسحاق بن راهوية (ج:١ص:٧٢ رقم:٢)، وفي مسند أحمد بن حنبل(ج:٦ص:٣٥٦رقم:٢٧٠٤٥).

وأخرجه في صحيح مسلم (ج:٤ص:١٧٣٤رقم:٢٢١٤) من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب بإسناده هذا .

ويروى في غير ما ذكرته باختصار أتركه اختصارا.

وفي لسان الميزان(ج:٦ص:٢٩٨رقم:١٠٧٤) أخبرنا عبد الحافظ بن بدران ويوسف بن أحمد قالا: أنا موسى بن عبد القادر وأنا بن البناء أنا بن البري ثنا المخلص ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الوهاب بن فليح حدثني اليسع بن طلحة بن ابزود عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت أم قيس بنت محصن- رضي الله عنهما- إلى النبي صلى الله عليه وسلم وآله بصبي لها لم يأكل الطعام فقالت: يا رسول الله برك عليه **فأجلسه في حجره فبال عليه الصبي فدعا بماء فصبه على البول ولم يغسله.**

(الحديث رقم:٨)الجعفريات (ص:١٢)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن علي- عليه السلام- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **(بال عليه الحسن والحسين -عليهما السلام - قبل أن يطعما فكان لا يغسل بولهما من ثوبه)**.

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:٢ ص:٥٥٤ رقم٢٧٠٣).

وأخرجه في النوادر للراوندي(ص:٣٩)، وأورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:٢ص: ٥٥٤ رقم:٢٧٠٥)، وفي بحار الأنوار (ج:٧٧ ص:١١رقم١٠٤).

وقضية بول السبطين(ع) أوأحدهما وما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروي عن عدد من الصحابة وهم: لبابة بنت الحارث أم الفضل، وأبو السمح، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأنس بن مالك، وأبو ليلى، وأبو أمامه.

[خبر لبابة]

فأما خبر لبابة بنت الحارث : فأخرجه في مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:١١٣رقم:١٢٨٨) قال :حدثنا أبو لأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن لبابة بنة الحارث قالت:بال الحسين بن علي على حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره فقال:**((إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى))**.

وأخرجه أيضا في(ج:٧ص:٢٨٥ رقم :٣٦١٢٦).

وأخرجه من طريق أبي الأحوص بإسناده هذا في صحيح ابن خزيمة (ج:١ص: ١٤٣رقم:٢٨٢)، وفي المستدرك على الصحيحين(ج:١ص:٢٧١رقم: ٥٨٨)، وفي شرح معاني الآثار(ج:١ص :٩٢)بطريقين إلى أبي الأحوص، وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:٢ص:٤١٤ رقم:٣٩٥٧)، وفي سنن أبي داود(ج:١ص:١٠٢رقم: ٣٧٥)، وفي سنن ابن ماجه (ج:١ص:١٧٤ رقم:٥٢٢) وفي مسند إسحاق بن راهويه (ج:١ص:١٥٣رقم:٢)،

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير(ج:٢٥ص:٢٦رقم:٤٠)، ورقم: (٤١) من طريق أبي مالك الأشجعي عن سماك بإسناده هذا،وأخرجه في طبقات بن سعد (ج:٨ ص :٢٧٨) من طريق حاتم بن أبي صغيرة عن سماك، وأخرجه في مسند إسحاق بن راهويه(ج:١ص:١٥٢رقم:١)،ومسند أبي يعلى(ج:١٢ص:٥٠٠ رقم:٧٠٧٤) من طريق إسرائيل عن سماك، وأخرجه في شرح معاني الآثار (ج:١ص:٩٤) عن شريك عن سماك بإسناده هذا في جميعها .

وقال البيهقي في سننه الكبرى(ج:٢ص:٤١٤رقم:٣٩٥٧): قال حميد: كان عطاء الخراساني يرويه عن أبي عياض عن لبابه أم الفضل.

وفي المعجم الكبير(ج:٢٥ ص:٢٧رقم:٤٢) حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي، ثنا محمد بن مصعب القرقساني ثنا الأوزاعي عن أبي عمار عن أم الفضل أنها أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إني رأيت في المنام حلما منكرا، فقال: وما هو؟ قالت: أصلحك الله، إنه شديد، قال:فما هو؟ قالت: رأيت كان بضعة من جسدك قطعت ثم وضعت في حجري، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خيرا رأيت، تلد فاطمة إن شاء الله غلاما، يكون في حجرك، فولدت فاطمة حسنا فكان في حجرها، فدخلت به على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضعته فبال عليه ذهبت أتناوله فقال : **((دعي ابني فإن ابني ليس بنجس، ثم دعا بماء فصبه عليه))**.

وفي المستدرك على الصحيحين (ج:٣ص:١٩٧رقم:٤٨٢٩) أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو اليمان ثنا إسماعيل بن عيا ش ثنا عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن أم الفضل-رضي الله عنه- قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أرضع الحسين بن علي بلبن ابن كان يقال له: قثم، قالت: فتناوله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فناولته إياه فبال عليه قالت: فأهويت بيدي إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **:((لا تزرمي ابني))**[٨] قالت:فرشه بالماء،قال ابن عباس:[بول الغلام الذي لم يأكل يرش وبول الجارية يغسل].

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:١١٣رقم:١٢٩١) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن أبي جعفر قال:دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أم الفضل ومعها حسين فناولته إياه فبال على بطنه أوعلى صدره فأرادت أن تأخذه منه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **((لا تزرمي ابني فإن بول الغلام يرشح أو ينضح وبول الجارية يغسل))** .

فهذه مصادر رواية أم الفضل، ومنهم من يذكر الرؤيا، ومنهم من لا يذكرها.

[٨] قال العسكري في تصحيفات المحدثين(٢٧٨/١) الإزرام القطع يقال:أزرم الرجل بوله إذاقطعه وزرم البول نفسه إذا انقطع وأزرمه غيره قطعه.

[رواية أبي السمح]

وأما رواية أبي السمح فأخرج ابن خزيمة في صحيحه (ج:١ص:٢٨٣رقم:١٤٣) قال :أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا العباس بن عبد العظيم العنبري نا عبد الرحمن بن مهدي نا يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة الطائي قال:حدثني أبو السمح قال: كنت خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجيء بالحسن أوالحسين فبال على صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال:**((رشوه رشا فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام)).**

وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج:١ص:٢٧١رقم:٥٨٩) عن أحمد بن جعفر القطيعي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن عبد الرحمن بن مهدي بإسناده هذا،وأخرجه في سنن أبي داود (ج:١ص:١٠٢رقم٣٧٦) عن مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري عن عبد الرحمن بن مهدي بإسناده هذا.

[راية أبي ليلى]

وأما رواية أبي ليلى فأخرجها في مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:١١٣رقم١٢٩٠) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده أبي ليلى قال: كنا [عند] النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلوسا فجاء الحسين بن علي يحبو حتى جلس على صدره فبال عليه قال:فابتدرناه لنأخذ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:**((ابني ابني))**، ثم دعا بماء فصبه عليه .

وأخرجه في (ج:٧ص:٢٨٥رقم:٣٦١٢٨) عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن جده أبي ليلى قال: كنا [عند] النبي صلى الله عليه وآله وسلم....الخ.

وفي فضائل الصحابة لابن حنبل (ج:٢ص:٧٨٠رقم:١٣٨٥) حدثنا عبد الله قال:حدثني أبي نا وكيع ... الخ.

وأخرجه في المسند (ج:٤ص:٣٤٧رقم :٠٠)، وفي المعجم الكبير(ج:٧ص:٧٨ رقم٦٤٢٤) عن عبد الله بن أحمد بإسناده وفيهما :عن عيسى عن أبيه عن جده.

وأخرجه في شرح معاني الآثار(ج:١ص:٩٤)عن فهد عن محمد بن سعيد عن وكيع بإسناده ، قال في مجمع الزوائد (ج:١ص:٢٨٤): رواةُ أحمد والطبراني ثقات.

وفي مسند أحمد بن حنبل(ج:٤ ص:٣٤٨رقم:١٩٠٨٠) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا زهير عن عبد الله بن عيسى عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ليلى أنه كان[عند] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى بطنه الحسن أو الحسين شك زهير قال: فبال حتى رأيت بوله على بطن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أساريع قال: فوثبنا إليه،قال:فقال صلى الله عليه وآله وسلم:**((دعوا ابني أولا تفزعوا ابني))**. قال: ثم دعا بماء فصبه عليه قال: فأخذ تمرة من تمر الصدقة قال: فادخلها في فيه، قال: فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فيه.

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن عبد الله بن عيسى عن أبيه عن جده عن أبي ليلى قال:كنت [عند]رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى صدره أوبطنه الحسن أوالحسين قال:فرأيت بوله أساريع فقمنا إليه فقال:**((دعوا ابني لا تفزعوه حتى يقضى بوله))**،ثم أتبعه الماء، ثم قام فدخل بيت تمر الصدقة ودخل معه الغلام فأخذ تمرة فجعلها في فيه فاستخرجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال:**((إن الصدقة لا تحل لنا)).**

وفي شرح معاني الآثار (ج:١ ص: ٩٣) حدثنا فهد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا بن شهاب عن بن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ليلى قال: كنت[عند] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجيء بالحسن ـرضي الله عنه ـ فبال عليه [فأراد] القوم أن يعجلوه فقال: **((ابني ابني))**، فلما فرغ من بوله صب عليه الماء.

وأخرجه الحافظ علي بن بلال في شرح الأحكام [إعلام الأعلام /٢١٦/١٠٧] عن علي بن إسماعيل قال:حدثنا محمد بن هارون قال:حدثنا عباس الدوري قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا ابو شهاب[كذا]عن ابن أبي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن بإسناده هذا.

وفي شرح معاني الآثار (ج:١ص: ٩٤) حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا يحيى بن صالح قال: ثنا زهير بن معاوية عن عبد الله بن عيسى عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: كنت جالسا [عند] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى بطنه أوعلى صدره حسن أوحسين فبال عليه حتى رأيت بوله أساريع فقمنا إليه فقال:**((دعوه فدعا بماء فصبه عليه))**.

[رواية زينب بنت جحش]

وأما رواية زينب فأخرجها في مصنف عبد الرزاق(ج:١ص:٣٨١رقم:١٤٩١) عبد الرزاق عن حسين بن مهران الكوفي قال:أخبرني ليث بن أبي سليم قال: حدثني حدوب عن مولى لزينب بنت جحش عن زينب بنت جحش قالت:كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نائما في بيتي فجاء حسين بن علي يدرج، فخشيت أن يوقظه، فعللته بشيء قالت: ثم غفلت عنه، فقعد على بطن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع طرف ذكره في سرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبال فيها، قالت: ففزعت لذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:**((هاتي ماء))**،فصبه عليه،ثم قال:**((ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية)).**

وعزاه في مجمع الزوائد (ج:١ص:٢٨٥) إلى المعجم الكبير وقال: فيه ليث بن أبي سليم وفيه ضعف.

[رواية أبي أمامة]

وأما رواية أبي أمامه فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (ج:٨ص:١٦٧رقم:٧٦٩٩) حدثنا أبو زيد الحوطي ثنا أبو اليمان ثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتي بالحسين فجعل يقبله وهو في حجره فبال فذهبوا ليناولوه فقال: **((لا تقطعوا دره))** فتركه حتى فرغ من بوله.

قال في مجمع الزوائد(ج:١ ص :٢٨٥) : فيه عفير بن معدان وقد أجمعوا على ضعفه.

[رواية أم سلمة]

وأما رواية أم سلمة فأخرج في المعجم الأوسط (ج:٦ص:٢٠٤رقم:٦١٩٧)حدثنا محمد بن حنيفة الو اسطي قال:وجدت في كتاب جدي بخطه عن هشيم عن يونس عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أن الحسن أوالحسين بال على بطن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذهبوا ليأخذوه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:**((لا تزرموا ابني))**،أولا تستعجلوه ، فتركوه حتى قضى بوله، فدعا بماء فصبه عليه.

لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا هشيم تفرد به محمد بن ما هان.

وقال: في مجمع الزوائد(ج:١ص:٢٨٥) : إسناده حسن إنشاء الله.

[رواية أنس]

وأما رواية أنس فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير(ج:٣ ص:٢٦٢٧ رقم:٤٢) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا إسحاق بن إبراهيم بن صالح ألأسدي ثنا نافع بن هرمز عن أنس بن مالك قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راقد في بعض بيوته على قفاه إذ جاء الحسن يدرج حتى قعد على صدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم بال على صدره، فجئت أميطه عنه، فاستنبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: **((ويحك يا أنس، دع ابني وثمرة فؤادي، فإن من آذى هذا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله))**، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بماء فصبه على البول صبا فقال:**((يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية))**.

قال في مجمع الزوائد (ج:١ص:٢٨٤): فيه نافع أبو هرمز وقد أجمعوا على ضعفه.

[باب بيع فضل الماء]

(الحديث رقم:٩)الجعفريات (ص:١٢)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن [أبيه] عن علي- عليه السلام- قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم**:((من باع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيامة))**.

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١٣ص:٢٤٣رقم:١٥٢٥٤)،وفي (ج:١ ص:٣٥٦ رقم :٨٣٨) وفي(ج:١٧ص:١١٥رقم٢٠٩١٧).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٣٥) وفيه: من باع فضل مائه. وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:١٠٠ص:١٢٦)، وفي مستدرك الوسائل(ج:١ص: ٣٥٦رقم:٨٣٨).

وفي مصنف ابن أبي شيبة(ج:٤ص:٣٥١رقم: ٢٠٩٤٨) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال:سمعت أياس بن عبد المزي ورأى أناسا يبيعون الماء فقال:لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى أن يباع الماء.

وأخرج هذا الحديث من طريق ابن أبي شيبة في سنن ابن ماجه (ج:٢ص:٨٢٨رقم:٢٤٧٦)، وفي الآحاد والمثاني(ج:٢ص:٣٣٨رقم:١١٠٧)،وأخرجه في مسند الحميدي (ج:٢ص:٤٠٥ رقم :٩١٢) عن سفيان بن عيينة، بإسناده هذا، وأخرجه في مسند أبي عوانة (ج:٣ص: ٣٥٠ رقم :٥٢٥٣) من طريق ابن جريج عن عمرو عن أبي المنهال، وأخرج بعده تحت رقم: (٥٢٥٤) من طريق سفيان وأبي عاصم عن ابن جريج بإسناده وفيه **:"فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله ينهى عن بيع فضل الماء"**.

وأخرج بعده تحت رقم:(٥٢٥٥) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم وآله**:" نهى عن بيع فضل الماء"**.

وأخرجه من طريق داود العطار في التمهيد لابن عبد البر(ج:١٣ص:١٢٧).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج:٨ص١٠٥رقم:١٤٤٩٥) عن سفيان بن عيينة بإسناده هذا.

وفي مصنف ابن أبي شيبة(ج:٢ص:٨٢٨رقم:٢٤٧٧) حدثنا أبو بكر قال:حدثنا وكيع عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال**:"نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء"**.

وأخرجه في سنن ابن ماجه(ج:٢ص:٨٢٨رقم:٢٤٧٧)عن علي بن محمد وإبراهيم بن سعد الجوهري عن وكيع بإسناده هذا،وأخرجه مسلم في صحيحه(ج:٣ص:١١٩٧رقم:١٥٦٥) عن ابن أبي شيبة عن وكيع وعن محمد بن حاتم،عن يحي بن سعيد عن ابن جريج بإسناده هذا، وأخرجه في المنتقى لابن الجارود(ج:١ص:١٥٣رقم:٥٩٥)عن محمود بن آدم عن وكيع عن ابن جريج،

وأخرجه في صحيح بن حبان (ج:١١ص:٣٢٩رقم:٤٩٥٣)عن أبي يعلى عن ابن أبي شيبة بإسناده هذا، وأخرجه في مسند أبي عوانة (ج:٣ص:٣٤٩ رقم:٥٢٤٩) من طريق أحمد بن حنبل عن وكيع بإسناده هذا.

وفي مستدرك الحاكم (ج:٢ص:٧٠رقم:٢٣٥٩) أخبرني أحمد بن محمد العنزي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله نهى عن بيع الماء.

قال الحاكم :هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد بزيادة في المتن.

وذكره: من طريق داود بن عبد الرحمن المكي عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال بلفظ:**" نهى عن بيع فضل الماء"**.

وأخرجه في مسند أبي عوانة (ج:٣ص:٣٤٩رقم:٥٢٥٠) من طريق أبي نصر التمار عن حماد بن سلمة، وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٣ص:٣٣٨ رقم:١٤٦٨٠) عن حسن عن حماد بن سلمة بإسناده هذا.

وأخرجه الحاكم أيضا في (ج:٢ص:٥١) بعد الحديث رقم:(٣٣٨٧) بإسناده عن أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وأخرجه بإسناد آخر عن الحسين بن واقد عن أيوب عن عطاء عن جابر.

وأخرجه من حديث الحسين بن واقد، في المعجم الأوسط(ج:٨ص:٢٦٤رقم:٨٥٨٨)،

وأخرجه من طريق روح عن ابن جريج عن أبي الزبير، في سنن البيهقي الكبرى (ج:٥ص :٣٣٩رقم:١٠٦٣٤)، وفي صحيح مسلم (ج:٣ص:١١٩٧رقم:١٥٦٥).

وفي مصنف ابن ابي شيبة (ج:٥ص:٦رقم:٢٣١٩١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال:**((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء))**.

وفي المنتقى لابن الجارود(ج:١ص:١٥٣رقم:٥٩٦)حدثنا بن المقرئ قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله قال:**((لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ))**.

وأخرجه في سنن ابن ماجه (ج:٢ص:٨٢٨رقم:٢٤٧٨) عن هشام بن عمار عن سفيان عن أبي الزناد بإسناده هذا، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج:٨ص:١٠٥رقم:١٤٤٩٤) عن سفيان الثوري عن أبي الزناد.

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:٣ص:١٦٤) حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :**((ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل بايع إماما فإن أعطاه شيئا من الدنيا وفي له، وإن لم يعطه لم يف له، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق،ورجل حلف بعد العصر لقد أعطي بسلعته كذا وكذا ،فأخذها الآخر بقوله مصدقا له،وهو كاذب))**.[٩]

وهو في مسند الإمام زيد (ع) (ص:١٩٢رقم:٣٥٤).

وأخرجه الشيخ الحافظ علي بن بلال [إعلام الأعلام /٨٧١/٣٧٤] عن السيد أبي العباس الحسني عن عبد العزيز بن إسحاق الكوفي بإسناده المعروف لمسند الإمام زيد (ع) مختصرا.

وفي صحيح البخاري(ج:٢ص:٨٣٤رقم:٢٢٤٠)حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك))**.

قال علي : حدثنا مرة عن عمرو سمع أبا صالح يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأخرجه في (ج:٦ص:٢٧١٠ رقم:٧٠٠٨).

وفي مسند أحمد بن حنبل(ج:٢ص:١٧٩رقم:٦٦٧٣)حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ :**((مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوفَضْلَ كَلَئِهِ مَنْعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))**.

وأخرجه في (ج:٢ص:٢٢١رقم:٧٠٥٧) من طريق حماد بن سلمة عن ليث بإسناده هذا.

وفي مسند أحمد بن حنبل(ج:٢ص:١٨٣رقم:٦٧٢٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ- يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ عَلَى أَرْضٍ لَهُ أَنْ لا تَمْنَعْ فَضْلَ مَائِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ:**((مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَا مَنَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلَهُ))**.

وفي مصنف ابن أبي شيبة(ج:٤ص:٣٥١)حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن غلاما لهم باع فضل ماء من عين لهم بعشرين ألفا فقال له عبد الله بن عمرو: لا تبعه فإنه لا يحل.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (ج:١ ص:٢٩٠) من طريق إسحاق بن راهويه عن يحي بن آدم بإسناده هذا.

[٩] [الرأب/٢/١٢٦٨/٢١٨٥]

وفي مصنف عبد الرزاق (ج:٨ص:١٠٥رقم:١٤٤٩٢) أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:**((من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلا منعه الله تعالى فضله يوم القيامة)).**

وهذه الأخبار موجودة في كثير من مراجع الحديث وفي ما أوردته كفاية .

وفي سنن أبي داود(ج:٢ص:١٢٨رقم: ١٦٦٩) حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها :بهيسة عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال:يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال: **((الماء))** قال:يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال : **((الملح))** قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟قال: **((أن تفعل الخير خير لك))**.

وأخرجه في (ج:٣ص:٢٧٧رقم:٣٤٧٦)، وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج:٣ص: ٤٨٠رقم : ١٥٩٨٧)عن وكيع عن كهمس بن الحسن عن منصور بن سيار بن منظور[١٠] عن أبيه عن بهيسة، وذكر بعده تحت رقم:(١٥٩٨٨) عن محمد بن جعفر عن كهمس عن سيار بن منظور الفزاري عن أبيه عن بهيسة ، وأخرجه في (ص:٤٨١رقم:١٥٩٨٩) عن يزيد عن كهمس عن سيار بن منظور عن أبيه عن بهيسة، وأخرجه في مسند أبي يعلى (ج:١٣ص:١٢٦رقم:٧١٧٧) عن محمد بن مرزوق عن محمد بن بكر البرساني عن كهمس بن الحسن عن سيار، وأخرج خبر كهمس هذا في المعجم الكبير(ج:٢٢ص:٣١٢رقم:٧٨٩)،وفي(ج:٢٤ص:٢٠٦ رقم :٥٢٨).

وفي سنن ابن ماجه(ج:٢ ص:٨٢٦ رقم:٢٤٧٤) حدثنا عمار بن خالد الواسطي ثنا علي بن غراب عن زهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله ما الشيء الذي لايحل منعه ؟ قال: **((الماء والملح والنار))** قالت: قلت يا رسول الله: هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار؟ قال: **((يا حميراء من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها))**.

وأخرجه عن عمار بن خالد بإسناده هذا في تهذيب الكمال (ج:٩ص:٤١٩رقم:٢٠١٨)، وفي مصباح الزجاجة (ج:٣ص:٨١رقم:٨٧٦) .

وفي مصنف ابن أبي شيبة(ج:٤ص:٣٥٢رقم:٢٠٩٥١) حدثنا أبو بكر قال:حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة قالت:**" نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يمنع نقع البئر- يعني فضل الماء".**

وفي المعجم الصغير(ج:٢ص:٧رقم:٦٨١)حدثنا عبد الرحمن بن زياد أبو مسعود الكناني الأبلي -بالأبلة- حدثنا عبده بن عبد الله الصفار،حدثنا عبدالصمد بن عبد الوارث حدثنا الحسن بن أبي جعفر عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :**((خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار))**.

[١٠] قال في تهذيب الكمال رقم:(٢٦٦٩) إن وكيع وهم في هذه التسمية

وقال: لم يروه عن بديل بن ميسرة إلا الحسن تفرد به عبد الصمد.

[باب صفة الاستبراء من البول]

(الحديث رقم:١٠)الجعفريات (ص:١٢)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **((كان إذا بال نتر ذكره ثلاث مرات)).**

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٢٥٩رقم٥٣٦).

وفي النوادر للراوندي (ص:٤٥) بإسناده عن علي-عليه السلام- قال**:" إن رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم إذا بال نتر ذكره ثلاث مرات"**.

وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:٧٧ ص:٢١٠).

وفي معجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع (ج:٣ص: ٢٣٨رقم:١٢٢٢) حدثنا أحمد بن الحسن المضري بالأبلة نا أبو عاصم نا زمعة عن عيسى بن يزداد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **((كان إذا بال نتر ذكره ثلاثا)).**

(حدثنا) بشر بن موسى نا ألحميدي نا سفيان ونصف بن يونس عن زمعة عن عيسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثله.

وأخرجه الحافظ ابن عدي في الكامل (ج:٥ص:٢٥٤) بإسناده عن روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق وزمعة بإسناده هذا، وأخرجه من طريقه في سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص:١١٣ رقم:٥٥٢)، وقال: قال ابن عدي :عيسى بن يزداد عن أبيه مرسل، روى عنه زمعة بن صالح، لا يصح، سمعت بن حماد يذكره عن البخاري، قال عبد الله : وقيل عيسى بن أزداد، لا يعرف إلا بهذا الحديث.

(الحديث رقم:١١)الجعفريات (ص:١٢)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي- عليه السلام- قال:قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((من بال فليضع إصبعه الوسطي في أصل العجان ثم يسلتها ثلاثا)).**

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٢٦٠رقم:٥٣٧).

وأخرجه الراوندي في النوادر (ص:٣٩) وفيه: ثم ليسلها ثلاثا. وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٧٧ص:٢٠٩ رقم:٢٢).

وفي معجم الصحابة لعبد الباقي(ج:٣ص:٢٣٨رقم:١٢٢٢) حدثنا محمد بن هارون بن حميد نا يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد نا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق وزمعة عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم**:((إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا)).**

(حدثنا) إسماعيل بن الفضل نا الفضل بن أبي طالب نا محمد بن عيسى نا عباد بن عباد عن قرة بن خالد ويحيى بن العلاء عن زمعة بن صالح عن عيسى بن يزداذ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثله.

وأخرجه من طريق روح عن زكريا بن إسحاق في مسند أحمد بن حنبل (ج:٤ص:٣٤٧رقم:....). قال في مجمع الزوائد (ج:١ص:٢٠٧): فيه عيسى بن يزداد، تكلم فيه أنه مجهول، وذكره ابن حبان في الثقاة.

وفي معجم الصحابة لأبي نعيم (ج:١٩ص:٣٧٧رقم:٦٠٧٣) حدثنا حبيب بن الحسن ثنا يوسف القاضي ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا زمعة بن صالح ثنا عيسى بن يزداد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال**:((إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات))**.

وأخرجه عن عيسى بن يونس عن زمعة في مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:١٤٩رقم:(١٧٠٨).

وذكر هذا الخبر في المراسيل لابن أبي حاتم (ج:١ص: ٢٣٨رقم:٨٨٦).

وأخرجه في المراسيل لأبي داود (ج:١ص: ٧٣رقم:٤) عن عمرو بن عون عن وكيع عن زمعة بإسناده هذا.

وأخرجه عن وكيع عن زمعة، في مسند أحمد بن حنبل (ج:٤ص:٣٤٧رقم:١٩٠٧٦)،و في مصنف بن أبي شيبة (ج:١ص:١٤٩رقم:١٧١٠) وفيه: قال زمعة : فإن ذلك يجزي عنه.

وفي سنن ابن ماجه (ج:١ص:١١٨رقم: ٣٢٦) حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع (ح) وحدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم قال:ثنا زمعة بن صالح عن عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**:((إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات))**.

قال أبوالحسن بن سلمة: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا زمعة فذكر نحوه.

وكذا في مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر الكناني (ج:١ص:٤٨ رقم:١٣١) وقال:رواه مسدد في مسنده، حدثنا عيسى، حدثنا زمعة بن صالح، حدثني عيسى بن يزداد، فذكره.

وأورد هذا الحديث الإمام القاسم بن محمد (ع) في الإعتصام (ج:١ص:١٩٤) نقلا عن الجامع الكافي عن محمد بن منصور المرادي بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

[باب التسمية على البول]

(الحديث رقم:١٢)الجعفريات (ص:١٣)

أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((إذا انكشف أحدكم للبول بالليل فليقل بسم الله فإن الشياطين تغض أبصارها عنه حتى يفرغ))**.

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٢٥٣رقم:٥١٤).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٣) بلفظ **:"إذا تكشف أحدكم للبول بالليل فليقل: بسم الله فإن الشياطين تغض أبصارها عنه حتى يفرغ منه"**.

وفي ثواب الأعمال (ص:١٥) أبي - رحمه الله- قال: حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين-عليه السلام- **:(إذا تكشف أحدكم لبول أوغير ذلك فليقل: بسم الله، فإن الشيطان يغض بصره حتى يفرغ)**. وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٧٧ص:١٧٦ رقم:٢٢).

وفي تهذيب الأحكام (ج:١ص:٣٥٣ رقم:١٠)عَنْهُ [محمد بن علي بن محبوب] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ علي عن أَبيه عَنْ آبائه عن جعفر بن محمد(ع)قال:قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم:**((إِذَاانْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لبول أَوغير ذَلِكَ فَلْيَقُلْ:بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغُضُّ بَصَرَهُ))**. وأورده عنه في سائل الشيعة (ج:١ ص:٣٠٧ رقم: ٨٠٨) .

وفي من لا يحضره الفقيه (ج:١ص:٢٥رقم٤٣) قال أبو جعفر الباقر(ع): **[إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل: بسم الله " فإن الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ]**.

وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج:١ص: ٣٠٨رقم: ٨١٣).

وفي سنن الترمذي(ج:٢ص:٤٨٧رقم:٥٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:**((سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ))**.

وقَالَ:هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءُ فِي هَذَا.

وأخرجه عن محمد بن حميد بإسناده هذا في سنن ابن ماجه (ج:١ص:٣٥١ رقم:٢٩٣).

وأخرجه البيهقي في الدعوات الكبير(ج:١ص:٥٧ رقم:٥١) بإسناده عن محمد بن عبدوس بن كامل عن محمد بن حميد بإسناده هذا، وقال:هذا إسناد فيه نظر.

وفي البحر الزخار مسند البزار(ج:٢ص:١٤٤رقم: ٤٥٤) حدثنا يوسف بن موسى قال : نا عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان قال: سمعته يذكره عن خلاد الصفار عن الحكم النصري عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي(ع) قال: كلمتان حفظتهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أحب أن تحفظوهما عني: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:**" ستر ما بينكم وبين الجن أن تقول :بسم الله".**

وأخرجه في كتاب العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (ج:٣ص: ١٢٥رقم: ١٠٧٧) قال: حدثنا جعفر بن أحمد حدثنا محمد بن مهران ، حدثنا الحكم بن بشير عن خلاد أبي مسلم، بإسناده هذا.

وفي فوائد ابن منده(ج:١ص:٤٣) قال أبو عمر:سمعت والدي يقول:سمعت أبا الفضل العباس بن محمد بن نصر الرقي بمصر سمعت هلال بن العلاء الرقي يقول: سمعت سعيد بن مسلمة الأموي يقول: ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن أنس بن مالك قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا نزع أحدهم ثوبه أن يقول بسم الله))**.

وأخرجه الطبراني في الدعاء (ج:١ص:٣٧٣ رقم:٣٣٥) بطريقين عن هلال بن العلاء وإسماعيل بن أبي أمية الثقفي عن سعيد بن مسلمة الأموي بإسناده هذا.

وأخرجه من طريق هلال، في معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي(ج:١ص:٣٢٩رقم:١٧٤).

وقال البيهقي في الدعوات الكبير(ج:١ص:٥٧ رقم:٥١) بعد ذكره لحديث أبي جحيفة السابق: وقد رواه أيضا سعيد بن مسلمة عن الأعمش عن زيد العمي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أخبرنا أبوسعد أحمد بن محمد الماليني،أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي حدثنا الحكم بن موسى حدثنا سعيد بن مسلمة ، حدثنا الأعمش ، فذكره إلا إنه قال: «إذا وضع أحدكم ثوبه» وروي من وجه آخر عن الأعمش، وفي ذلك نظر.

وأخرجه في كتاب العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني (ج:٣ ص:١٢٤رقم:١٠٧٦) عن حسن بن هارون بن سليمان عن داود بن رشيد عن سعيد بن مسلمة بإسناده، ثم قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن فارس، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون،أخبرنا محمد بن الفضل بن عطية عن زيد العمي عن جعفر العبدي عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

وفي المعجم الأوسط (ج:٧ص:١٢٨رقم: ٧٠٦٦) حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا سهل بن عثمان ، ثنا سعيد بن مسلمة الأموي عن الأعمش عن زيد العمي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله :« ستر ما بين عورات بني آدم والجن ، إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول : « بسم الله » لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا سعيد بن مسلمة ، وسعيد بن الصلت.

وفي عمل اليوم والليلة لابن السني(ج:١ص:٣٦رقم:٢١)أخبرنا علي بن الحسين بن قحطبة الصيقلي،حدثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي،حدثنا أصرم بن حوشب حدثنا يحيى بن العلاء عن الأعمش عن زيد العمي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:**((ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا جلس أحدكم على الخلاء أن يقول: بسم الله حين يجلس))**.

وأخرج أيضا في (ج:٢ص:١٨رقم:٢٧٢) حدثنا ابن منيع ، ثنا سويد بن سعيد ،ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:**((ستر بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه بسم الله الذي لا إله إلا هو))**.

وفيه أيضا في (ج:٢ص:١٩رقم: ٢٧٣) أخبرنا أبو عروبة حدثنا علي بن ميمون الرقي وأخبرنا أبو يحيى الساجي ثنا عبد الله بن حبيب **(ح)** وأخبرنا ابن منيع ،حدثنا داود بن رشيد **(ح)** وحدثني جعفر بن عبد السلام ثنا محمد بن غالب قالوا: ثنا سعيد بن سلمة عن الأعمش عن زيد العمي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:**((ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا نزع أحدهم ثوبه أن يقول: بسم الله))**.

وفي المعجم الأوسط (ج:٣ص:٦٧رقم: ٢٥٠٤) حدثنا أبو مسلم قال:نا حجاج بن المنهال قال: نا إبراهيم بن نجيح المكي قال: نا أبو سنان - وليس بضرار- عن عمران بن وهب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله **:((ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم: أن يقولوا:بسم الله))**.

وقال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا حجاج.

وفي فوائد تمام(ج:٤ص:٩٤رقم:١٥٩١)حدثنا أبويعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الأذرعي، ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار بمصر، ثنا بشر بن معاذ العقدي،ثنا محمد بن خلف الكوماني، ثنا عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **:((سترما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقولوا:بسم الله))**.

وأخرجه الأمير الحسين في الشفاء (ج:١ص:٣٣) بلفظ:**((سِترُ ما بين عورات أمتي أن يقول إذا دخل الخلاءَ: بسم الله))**.

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:١٢١) حدّثنا عبّاد عن عمر بن مصعب عن فرات بن أحنف عن أبي جعفر(ع) قال:**[مفتاح كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم، فإذ اقرأ الرجل بسم الله الرحمن الرحيم ستر ما بين يديه من السماء إلى الأرض]** .[١١]

وفي مصنف ابن أبي شيبة(ج:٧ص:١١٩رقم:١٠٩) [ما يدعو به الرجل إذا اراد أن يضع ثيابه] ؟حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن بكر قال:كان يقال: **إن ستر ما بين عورات بني آدم وبين أعين الجن والشياطين أن يقول أحدكم إذا وضع ثيابه " بسم الله "**.

وهو في كتاب الدعاء لمحمد بن فضيل (ج:١ص:١١٣رقم:١١٢).

[١١] [الرأب/١/٢٥٤/٣٤٩]

[باب النهي عن أن يطمح الرجل ببوله]

(الحديث رقم:١٣)الجعفريات (ص:١٣)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال:**(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء).**

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٢٧٥رقم:٥٨٩).

وأخرجه في النوادر للراوندي(ص:٥٤)،وفيه: **أن يطيح**، وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:٧٧ ص:١٨٨).

وأخرج الكليني في الكافي(ج:٣ص:١٥رقم:٤) عن عَلي بْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النوفلي عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال:**[نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ أَوْمِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ فِي الْهَوَاءِ]** .

وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج:١ ص:٣٥١رقم:٩٣٢).

وفي تهذيب الأحكام (ج:١ص:٣٥٢رقم:٨) عَنْهُ [ابن محبوب] عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: قال أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ-عليه السلام- :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم:**((يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَوْ يُنْهَى الرَّجُلُ أَنْ يُطَمِّحَ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ فِي الْهَوَاءِ)).**

وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج:١ص:٣٥٣رقم:٩٣٩).

وأخرجه في من لا يحضره الفقيه (ج:١ص:٢٧ رقم:٥٠) مرسلا.

وفي الخصال(ج:٢ص:٦١٤رقم:١٠) حدثنا أبي -رضي الله عنه- قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال :حدثني محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أبي عن جدي عن آبائه (ع) أن أمير المؤمنين-عليه السلام- علم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب من العلم .وذكر حديث الأربعمأة وفيه:**"إذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله في الهواء ولا يستقبل الريح"**.

(الحديث رقم:١٤)الجعفريات (ص: ١٣)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال:**((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر)).**

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٢٧٢رقم:٥٧٤).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٠)، وفيه: باد للقبلة، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٧٧ص:١٨٩)، وفي مستدرك الوسائل (ج:١ص: ٢٤٧رقم:٤٩٥).

وفي تهذيب الأحكام(ج:١ص:٣٤رقم:٣٠) أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ- أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى- قال: أَخْبَرَنِي أحمد بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عن أحمد ألبرقي عَنِ النوفلي عَنِ ألسكوني عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ- عليهم السلام- قال:**[نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِفَرْجِهِ وهُوَ يَبُولُ]**.

(٣١) وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى ألكاهلي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه(ع)قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: **((لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ وَفَرْجُهُ بَادٍ لِلْقَمَرِ يَسْتَقْبِلُ بِهِ))**.

وأوردهما عنه في وسائل الشيعة (ج:١ص:٣٤٢ رقم:٩٠٢).

وفي أمالي الشيخ الصدوق(ص:٣٤٤ رقم:١) [المجلس:٦٦] حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابوية ألقمي- ره - قال:حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:حدثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري ألغلابي البصري قال: حدثنا شعيب بن واقد قال: حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: **(نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم عن الأكل على الجنابة وقال: إنه يورث الفقر)**.

وساق حديث المناهي الطويل وفيه في (ص:٤٢٣) **(ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو للقمر)**، وقال:**((إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة))**.

وأخرجه أيضا في من لا يحضره الفقيه(ج:٤ ص:٣ رقم:٤٩٦٨) ، وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج:١ص:٣٤٣ رقم:٩٠٥).

وفي كتاب المنهيات (ص:٣) ((نهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس أوالقمر)).

وإسناده كما في أول الكتاب قال أبوعبد الله: حدثني أبي عن رجاء بن نوح عن عباد ابن كثير عن عثمان الأعرج عن يونس بن عبيد و حوشب عن الحسن أنه قال: حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو هريرة، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمران بن حصين ومعقل بن يسار كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويزيد بعضهم على بعض: أنه نهى...

قال أبو عبد الله رحمه الله: وحدثنا الفضل بن محمد بن وزير الدمشقي قال: حدثنا حمزة بن ربيعة عن عباد بن كثير بن قيس الثقفي عن عثمان الأعرج عن الحسن أنه قال: حدثني رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم:أبوهريرة الدوسي، وجابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض: أنه نهى..

وذكر المناهي بطولها وفيها:**" ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس أو القمر"** .

قال في تلخيص الحبير(ج:١ص:١٠٣):قال النووي في شرح المهذب: هذا حديث باطل لا يعرف، وقال ابن الصلاح: لا يعرف وهو ضعيف، قال ابن حجر: قلت وكتاب المناهي رواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في جزء مفرد، ومداره على عباد بن كثيرعن عثمان الأعرج عن الحسن حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم: أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبال في المغتسل ونهى عن البول في الماء الراكد ونهى عن البول في المشارع ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر، فذكر حديثا طويلا في نحو خمسة أوراق على هذا الأسلوب في غالب الأحكام، وهو حديث باطل لا أصل له جله من اختلاق عباد.[١٢]

---

[١٢]- قد يكون كلامهم فيه لمجرد روايته لهذه المناهي حين أنكروها كما يعرف من بعض تصرفاتهم وقد طعنوا في من هو أرفع شأنا وأعلى مكانة من عباد بن كثير كالإمام علي بن موسى الرضى عليه السلام فقد قدح فيه بعضهم بسبب أن له نسخة يرويها عن آبائه- عليه السلام. وعباد أحد رجال أبي طالب والموفق بالله عليهما السلام، وقد أخرج له في شرح الأحكام[إعلام الأعلام/٤٣/٤٩] حديثا من المناهي قال: حدثنا السيد أبو العباس -رحمه الله- قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال: حدثنا أبو علي إسماعيل بن داود الديبلي قال: حدثنا الفضل بن عمر أبو نصر عن إبراهيم بن يحيى عن سهل بن سفيان عن عبيد الله بن عصمة النصيبي عن عباد بن كثير عن عثمان الأعرج عن الحسن. عن رهط من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم منهم علي بن أبي طالب -عليه السلام- وأبوالدرداء وغيرهما يحدثون عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم : (أنه نهى أن يبول الرجل قائماً).

وذكر عباد في تهذيب الكمال:(ج:١٤ص:١٤٦) الترجمة (رقم:٣٠٩٠) فقال:قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: عباد بن كثير أسوأ حالا من الحسن بن عمارة وأبي شيبة إبراهيم بن عثمان، روى أحاديث كذب لم يسمعها، وكان من أهل مكة، وكان صالحا.قلت: فكيف روى ما لم يسمع ؟ قال: البلاء والغفلة، وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: ليس بشئ في الحديث، وكان رجلا صالحا، وقال عبدالله بن المبارك قلت لسفيان الثوري: إن عباد بن كثير من تعرف حاله، وإذا حدث جاء بأمر عظيم فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه ؟ قال سفيان: بلى. وفي هامش تهذيب الكمال (ج:١٤ص:١٤٩) قال يعقوب بن سفيان: عباد بن كثير يذكر بزهد وتقشف وعبادة، وحديثه ليس بشئ.

قال سيدي عبد الله بن الإمام في الجداول (ص:): قال جرير بن عبد الحميد: كان شيخاً صالحاً. عدَّ له الذهبي أحاديثاً له في أكثرها متابعة، وضعفه الأكثر، احتج به أبو داود وابن ماجة وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وقال أيضا: كان عدلي المذهب، ذكره المنصور بالله فلا يلام الحشوية على غمزة، ومع ذلك فهو قاضي البصرة لإبراهيم بن عبد الله -عليه السلام.

وله مواقف محموده مع جبابرة الملوك وفراعنة بني العباس .فقد روى في تاريخ دمشق (ج:٣٢ ص:٣١٩) بإسناده عن الفريابي قال: قال عباد بن كثير لسفيان الثوري قلت لأبي جعفر المنصور أتؤمن بالله قال: نعم قلت فحدثني عن الأموال التي اصطفيتموها من أموال بني أمية فوالله لئن كانت صارت إليهم ظلما وغصبا لما رددتموها إلى أهلها الذين ظلموا أوغصبوا، ولئن كانت الأموال لهم لقد أخذتم ما لا يحل وما لا

(الحديث رقم:١٥)الجعفريات (ص:١٣)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي-عليه السلام- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **:((من فقه الرجل أن يرتاد لبوله ومن فقه الرجل أن يعرف موضع بزا قه في النادي))**.

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٢٦٨رقم:٥٦١).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٣).

وفي الكافي (ج:٣ص:١٥رقم:١٥)عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعاً لِبَوْلِهِ))**.

وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج:١ ص:٣٣٨ رقم٨٨٩).

وأخرجه عن أمير المؤمنين (ع)في الفردوس بمأثور الخطاب(ج:٤ص:٦رقم:٦٠١١) بلفظ**:((من عفة الرجل أن يرتاد لبوله ومن فقه الرجل أن يعرف موضع بزاقه في النادي))**.

وفي تهذيب الأحكام(ج:١ ص:٣٣ رقم:٢٥) أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ- أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى-عن أحمد بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عن أحمد بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قال: بِتُّ مَعَ الرِّضَا (ع) فِي سَفْحِ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَامَ فَتَنَحَّى وَصَارَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَقال:**[مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ لِمَوْضِعِ بَوْلِهِ وَبَسَطَ سَرَاوِيلَهُ وَقَامَ عَلَيْهِ وَصَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ]**.

يطيب إذا دعيت يوم القيامة بنو أمية بالعدل جاءوا بعمر بن عبد العزيز فإذا دعيتم أنتم بالعدل وأنتم أمس رحما برسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم لم تجيئوا بأحد فكن أنت ذلك الأحد فقد مضت من خلافتك ست عشرة سنه وما رأينا خليفة قبلك بلغ اثنتين وعشرين سنة فهبك تبلغها فما ست سنين تعدل فيها فقال لي: يا أبا عبد الله ما أجد على هذا الأمر أعوانا قلت: علي أعوانك بغير مرزئة أنت تعلم أن أبا أيوب المورياني يريد منك في كل سنة بيت مال وأنا أجيئك بمن يعمل بغير رزق ويتصدق على المسلمين بنفسه آتيك بالأوزاعي تقلده كذا وبسفيان الثوري كذا وأكون أنا بينك وبين الناس على مظالمهم ابلغهم عنك وأبلغك عنهم بلا دينار ولا درهم. فقال: حتى استكمل بناء مدينة السلام واخرج إلى البصرة وأوجه إليك. فقال له سفيان الثوري ولم ذكرتني له فقال عباد والله ما أردت إلا النصيحة للمسلمين ثم قال لسفيان يا أبا عبد الله ويل لمن دخل عليهم إذا لم يكن كثير العقل كثير الفهم كيف يكون فتنة عليهم وعلى أمة محمد ـ صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي مستدرك الحاكم (ج:٣ص:٥٢٨رقم:٥٩٦٤) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي التياح قال: سمعت رجلا أسود كان مع بن عباس بالبصرة حدث بأحاديث عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكتب إليه ابن عباس يسأله عنها، فكتب إليه الأشعري: إنك رجل من أهل زمانك وإني لم أحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها بشيء إلا أني كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأراد أن يبول فقام إلى هناك وقال: **((إن بني إسرائيل كان إذا أصاب أحدهم البول قرضه بالمقراض، فإذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله)).**

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وهو في مسند أبي داود الطيالسي (ج:١ص:٧١رقم:٥١٩) بإسناده هذا.

وأخرجه من طريق شعبة عن أبي التياح، في سنن البيهقي الكبرى(ج:١ص:٩٣رقم :٤٥٠)، وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٤ص:٣٩٦)،وفي(ج:٤ص:٣٩٩)،وفي (ج:٤ص:٤١٤) وفي الأوسط لابن المنذر (ج:١ص:٣٢٩).

وفي سنن أبي داود (ج:١ص:١رقم: ٣) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال: لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: **((إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا))**.

وأخرجه عن أبي داود، بإسناده هذا في السنن الصغرى (ج:١ص:٦٤ رقم :٦٣).

وروى عمر بن هارون عن الأوزاعي عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرتاد لبوله كما يرتاد أحدكم لصلاته. ذكره الذهبي في الميزان(ج:٥ص:٢٧٦)،وفي سير أعلام النبلاء (ج:٩ص:٢٧٤ رقم:٦٥٥)، وذكره ابن حبان في المجروحين (ج:٢ ص:٩١).

وفي الطبقات الكبرى(ج:١ص:٣٨٣)أخبرنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا سعيد بن زيد أخبرنا واصل عن يحيى بن عبيد الجهضمي عن أبيه**:" أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنـزله".**

[باب صفة فعل رسول الله (ص)إذا أراد أن يتنخع أو يبزق وعند دخوله الخلاء]
(الحديث رقم:١٦)الجعفريات (ص:١٣)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي-عليه السلام- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **((كان إذا أراد أن يتنخع وبين يديه الناس غطى رأسه ثم دفنه وإذا أراد أن يبزق فعل مثل ذلك وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد الكنيف غطى رأسه)).**

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٢٤٨رقم:٤٩٧).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٣).

وفي دعائم الإسلام (ج:١ ص:١٠٣) ورووا [أهل البيت]**:" أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل الخلاء تقنع وغطى رأسه".**

وفي سنن البيهقي الكبرى(ج:١ص:٩٦رقم٤٦٠)أخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن أنا أبوأحمد بن حمدان الصيرفي نا محمد بن يونس القرشي ثنا خالد بن عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:**" كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه".**

وأخرج أوله في حلية الأولياء (ج:٢ص:١٨٢)عن أحمد بن القاسم بن الزيات وأحمد بن إبراهيم بن جعفر عن محمد بن يونس الشامي بإسناده هذا، وأخرجه أيضا في(ج:٧ص:١٣٨).

وأخرجه الحافظ ابن عدي في الكامل (ج:٦ص:٢٩٣الترجمة رقم:٠٠) عن محمد بن منير عن محمد بن يونس بإسناده هذا، وقال فيه: إنه وضاع، ويدعى السماع من أناس لم يسمع منهم .[١٣]

وقد روي هذا الحديث عن سفيان من غير طريق الكديمي وشيخه، أخرجه في حلية الأولياء (ج:٧ص:١٣٨) قال:حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا الحسن بن علي الطوسي (ح) وحدثنا محمد بن المظفر ثنا القاسم بن إسماعيل قالا:ثنا إبراهيم بن راشد ثنا علي بن حيان الجزري ثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت**:((كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى أهله غطى رأسه،وإذا دخل المتوضأ غطى رأسه)).**

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص:٩٦رقم:٤٦١) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ إجازة أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ألصبغي أنا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى أنا إسماعيل بن عيا ش عن أبي بكر بن عبد الله عن حبيب بن صالح قال**:[كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه].**

[١٣] - قال في الجداول: محمد بن يونس بن موسى القرشي الشامي الكديمي البصري الحافظ، عن عمرو بن عاصم وغانم بن سالم وحماد بن عيسى، وعنه أبو بكر الشافعي وأبو بكر القطيعي وأبو أحمد الأنماطي وخلق، قال الكديمي: كتبت عن ألف ومائة، روى في فضل الآل فنالوا منه، توفي سنة ثمانين ومأتين.

وفي الطبقات الكبرى(ج:١ص:٣٨٣) أخبرنا هاشم بن القاسم وخلف بن الوليد قالا : أخبرنا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حبيب بن صالح قال:**[كان] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه**.

وأخرجه في نوادر الأصول في أحاديث الرسول(ج:٤ص:٦٨).

ويروى عن أبي بكر موقوفا

أخرجه في تعظيم قدر الصلاة (ج:٢ص:٨٢٩ رقم:٨٢٨) قال : حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس الأيلي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبيه قال: سمعت أبا بكر الصديق يخطب الناس وهو يقول: **يا أيها الناس استحيوا من الله فإني لأظل إذا أتيت الخلاء أغطي رأسي استحياء من ربي**.

وأخرجه في نوادر الأصول (ج:٤ص:٦٨). وقال البيهقي في سننه الكبرى (ج:١ ص:٩٦): وهو عنه صحيح.

(الحديث رقم:١٧)الجعفريات (ص:١٣)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي-عليه السلام- قال:**(علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخلت الكنيف أن أقول : اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث النجس الرجس الشيطان الرجيم)**.

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٢٥٣رقم:٥١٣).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٥٣) بلفظ:**((اللهم إني أعوذ بك من الخبيث والخبائث المخبث النجس الرجس الشيطان الرجيم))**.

وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٧٧ص:١٨٨رقم:٤٤) كما في الجعفريات.

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ع) (ص:٧١رقم:٢٢) حدثني زيد بن علي، عن أبيه عن جده عن علي (ع)أنه **(كان إذا دخل المخرج قال: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم)**.

وأخرجه في أمالي أحمد بن عيسى(ج:١ص:١٤)عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن الإمام زيد بن علي(ع) بإسناده هذا، وليس فيه : بسم الله .

وذكره عن رواية محمد بن منصور في شرح التجريد (ج:١ص:١١٣) وفيه : الرجس النجس.

وأخرجه في شرح الأحكام لعلي بن بلال [إعلام الأعلام/٥٠/٤٥] عن أبي العباس الحسني عن أبي زيد عيسى بن محمد العلوي عن محمد بن منصور بإسناده هذا، كما في المسند، وأخرجه الأمير الحسين في شفاء الأوام (ج:١ص:٣٣).

وأخرج الكليني في الكافي(ج:٣ص:١٦رقم:١)عن عَلِي بن إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ:**[إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ:بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الرِّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ]**.

وأخرجه عنه في تهذيب الأحكام (ج:١ ص:٢٥ رقم:٢).

وفي الكامل لابن عدي(ج:٢ص:٣٨٦) ثنا محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الحراني، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن [زرارة] حدثني أبي، حدثني حفص بن عمر بن ميمون، ثنا المنذر بن ثعلبة، عن علباء بن أحمر عن علي (ع) وعن عبد الله بن بريده عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:**((كان إذا دخل الخلاء قال:اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم))**، وكان إذا خرج قال: **((غفرانك ربنا وإليك المصير))**.

وفي سنن ابن ماجه(ج:١ص:١٠٩رقم:٢٩٩) حدثنا محمد بن يحيى ثنا بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:**((لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم))**.

قال أبو الحسن:وحدثنا أبو حاتم ثنا بن أبي مريم فذكر نحوه، ولم يقل في حديثه: من الرجس النجس، وإنما قال: من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم.

وأخرجه من طريق يحي بن أيوب عن بن أبي مريم بإسناده هذا في المعجم الكبير للطبراني (ج:٨ص:٢١٠ رقم:٧٨٤٩)،وفي مصباح الزجاجة (ج:١ ص:٤٤).

وفي الكامل لابن عدي(ج:٥ص:١٧٩رقم٠٠)حدثنا محمد بن بشر القزاز قال:حدثنا هشام بن عمار قال: ثنا عمرو بن واقد عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **((إذا دخل أحدكم الغائط فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم))**.

وفي المراسيل لأبي داود(ج:١ص:٧٢رقم:٢) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:**"كان إذا دخل الخلاءقال: اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم".**

وفي كتاب الدعاء لمحمد بن فضيل (ج:١ص:٢٠٠رقم:٣٧) حدثنا ابن فضيل حدثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال:**" كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس لخبيث المخبث الشيطان الرجيم".**

وفي المعجم الأوسط (ج:٨ص:٣٤٥رقم:٨٨٢٥) حدثنا المقدام نا يوسف بن عدي ثنا عبد الرحيم عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس بن مالك قال:**" كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الغائط قال: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجس والنجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم".**

وأخرجه في تفسير الطبري (ج:٨ص:٣٢)عن عبد الرحمن ابن البختري الطائي عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن إسماعيل بن مسلم، بإسناده هذا .

وفي مصنف ابن أبي شيبه (ج:٦ص:١١٤رقم٢٩٩٠٠) حدثنا محمد بن بشر العبدي عن عبد العزيز بن عمر قال: حدثني الحسن بن يناق عن رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله: **[إذا دخلت الغائط فأردت التكشف فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرجس والنجس والخبث والخبائث والشيطان الرجيم]** .

(٢٩٩٠١) حدثنا عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال:**" كان حذيفة إذا دخل الخلاء قال: أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم"**.

(٢٩٩٠٣) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الزبرقان العبدي عن الضحاك قال:**" إذا دخلت الخلاء فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبث المخبث الشيطان الرجيم"**.

[باب الوضوء في النحاس] [١٤]

(الحديث رقم:١٨)الجعفريات (ص:١٣)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام:**" أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: توضأ في طست نحاس" .**

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٢٨٣رقم:٦١١).

وفي مصنف عبد الرزاق(ج:١ص:٥٩رقم:١٧٧)عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر **: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل رأسه في سطل من نحاس لبعض أزواجه".**

وفي سنن ابن ماجه (ج:١ص:١٦٠رقم:٤٧٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة:**" أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ في تور".**

وفي الأوسط لابن المنذر(ج:١ص:٣١٤رقم:٢٣٨) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة بن قدامة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قالت: بلى ، ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال:**" أصلى الناس"**؟ فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال:**"ضعوا لي ماء في المخضب"** قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء[١٥] فأغمي عليه ثم أفاق....الخ ، وفي غير هذا الحديث: فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس .

(٢٣٩)حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني عبيد الله بن عمر عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن زينب بنت جحش قالت:**" توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مخضبي هذا، مخضب من صفر".**

[١٤] في الأصل باب الرخصة في البول في الصفر وهو غير مناسب لمتن الحديث.
[١٥] ناء :قام ونهض.

وفي الأوسط لابن المنذر (ج:١ص:٣١٦رقم:٢٤١) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: **رأيت عليا(ع) يتوضأ من ركوة في طست** [١٦].

(٢٤٢) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن عثمان الشيباني عن الأزرق بن قيس قال: **رأيت أنسا يتوضأ من طست**.

وفي مصنف عبد الرزاق (ج:١ص:٥٩ رقم: ١٧٥) عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: **أنه كان يتوضأ في آنية النحاس**.

[باب سؤر الهر]

(الحديث رقم:١٩)الجعفريات (ص:١٣)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي-عليه السلام- قال:**(بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ إذ لاذ به هر فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه عطشان وأصغى إليه الإناء حتى شرب منه الهر ثم توضأ بفضله)** .

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٢٢٠رقم:٤٠٨)،وفي(ج:٧ص:١٩١رقم: ٨٠٠٣)، وفيه: **إذ لاذَ بِهِ هر الْبَيْتِ**.

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٣٩). وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٧٧ص:٥٩رقم:١٥)، وفي مستدرك الوسائل (ج:١ص:٢٢٠ رقم:٤٠٩).

وفي المعجم الصغير للطبراني (ج:١ص:٣٧٩رقم:٦٣٤) حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن أسيد الأصبهاني، حدثنا جعفر بن عنبسة الكوفي ،حدثنا عمر بن حفص المكي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين(ع) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: **((خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال:يا أنس اسكب لي وضوءا))**، فسكبت له، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقفة حتى شرب الهر، ثم توضأ، فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الهر فقال:**((يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه))**.

وأخرجه عن الطبراني في تاريخ أصبهان (ج:١ص:٢١٩).

[١٦] [سيأتي من رواية عبد خير في تخريج الحديث رقم:٤٠]

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:١ ص: ٢٤٦رقم:١٠٩٥) أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد ،ثنا تمتام ،ثنا عفان بن همام ،ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان يتوضأ فمرت به هرة فأصغى إليها وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : **((ليست بنجسة))**، وقد رواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن أبي كثير، وروي من وجه آخر عن ابن أبي قتادة، أبوالحسن المقري ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا عبد الواحد ،ثنا الحجاج عن قتادة بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان أبوقتادة يصغي الإناء للهر فيشرب ثم يتوضأ به، فقيل له في ذلك، فقال: ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع.

(١٠٩٧) أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، ثنا أبو عثمان البصري ،ثنا أبوأحمد محمد بن عبد الوهاب ، أنا يعلى بن عبيد ،ثنا سفيان عن خالد عن عكرمة قال:لقد رأيت أبا قتادة يقرب طهوره إلى الهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بسورها.

وفي سنن الدارقطني(ج:١ص:٦٦رقم:١) ثنا أبو بكر النيسابوري،نا أحمد بن منصور ثنا أبو صالح، نا الليث عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري عن عبد ربه بن سعيد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت:**((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها))**.

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص: ٢٤٦رقم:١٠٩٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبوعبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي ببخارى،ثنا محمد بن أيوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، ثنا سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي قال سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهرة:**((إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت))**.

(١٠٩٩) أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني داود بن صالح التمار عن أمه أن مولاة لها أهدت إلى عائشة صحفة هريسة فجاءت بها وعائشة قائمة تصلي فأشارت إليها عائشة أن ضعيها فوضعتها وعند عائشة نسوة فجاءت الهرة فأكلت منها أكلة أو قال: لقمة فلما انصرفت قالت عائشة للنسوة كلن فجعلن يتقين موضع فم الهرة فأخذتها عائشة فأدارتها ثم أكلتها وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:**((إنها ليست بنجس إنها من الطوافين والطوافات عليكم))**، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بفضلها.

وفي المعجم الأوسط(ج:٨ص:٥٥رقم:٧٩٤٩)حدثنا موسى،نا محمد بن المبارك ،نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أبيه عن عائشة قالت: **((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها))**، يعني الهرة .

وفي سنن ابن ماجه (ج:١ص:١٣١رقم:٣٦٨) حدثنا عمرو بن رافع وإسماعيل بن توبة قالا: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت: **كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.**

وفي المنتقى لابن الجارود(ج:١ص:٢٦رقم:٦٠) حدثنا محمد بن يحيى قال: قرأت على عبد الله بن نافع، وحدثني مطرف بن عبد الله عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت بن أبي قتادة أن أبا قتادة ـ رضي الله عنه ـ دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت:نعم ، فقال:إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **((إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات))**.

وأخرجه في سنن الترمذي(ج:١ص:١٥٣رقم:٩٢)،وفي سنن البيهقي الصغرى (ج:١ص: ١٤٠رقم١٨٤)، وفي سننه الكبرى(ج:١ص:٢٤٥رقم:١٠٩٢)،وفي السنن الكبرى للنسائي (ج:١ ص:٧٦رقم:٦٣)،وفي المجتبى(ج:١ص:٥٥ رقم:٦٨)،وفي (ج:١ص:١٧٨ رقم:٣٤٠)، وأخرجه في سنن أبي داود(ج:١ ص:١٩رقم٧٥)،وفي سنن ابن ماجه (ج:١ص:١٣١رقم:٣٦٧) وفي موطأ مالك(ج:١ص:٢٢رقم٤٢)،وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:٣٦رقم:٣٢٥)، وفي (ج:٧ص:٣٠٨ رقم: ٣٦٣٤٨)، وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٥ص:٣٠٣رقم:٢٢٦٣٣).

وأخرجه الشيخ الحافظ علي بن بلال [إعلام الأعلام /١٦٣/٨٩] من طريق عبد الرزاق عن مالك بإسناده هذا، وفيه: **إنها من الطوافين عليكم والطوافات**.

[باب فضل الطهارة]

(الحديث رقم:٢٠)الجعفريات (ص:١٣)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن علي [السجاد] (ع) قال : **[أخبرني أبي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا إذا بالوا توضئوا أوتيمموا مخافة أن تدركهم الساعة].**

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٢٩٨رقم٦٧١).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٣٩)، وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:٧٧ص:٣١٢رقم:٢٨) **ولم أجده**.

[باب الرخصة في الإستنجاء بالأحجار]

(الحديث رقم:٢١)الجعفريات (ص:١٤)

أخبرنا محمد،حدثني موسى،حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني نافع مولى عبد الله بن عمر قال:كان عبد الله بن عمر لا يستنجي بالماء، كنت آتيه بحجارة من الحرة فإذا امتلأت أخرجتها فطرحتها وأدخلت له مكانها.

[المصادر]

أخرج في مصنف ابن أبي شيبه (ج:١ص:١٤٣رقم:١٦٤٧) حدثنا أبو بكر عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن نافع قال : كان ابن عمر لا يستنجي بالماء، كنت أتيته بحجارة من الحرة فإذا

امتلأت خرجت بها وطرحتها ثم أدخلت مكانها .

[باب الحكم في الأرض القذرة]

(الحديث رقم:٢٢)الجعفريات (ص:١٤)

أخبرنا محمد، حدثني موسى ، حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا -عليه السلام- سئل عن البقعة يصيبها البول والقذر؟ قال:**(الشمس طهور لها قال: لا بأس أن يصلي في ذلك الموضع إذا أتت عليه الشمس)**.

[ألمصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:٢ص:٥٧٣رقم٢٧٦٠).
ولم أجده.
وفي الجامع الكافي (ج:١ ص:٦٦) [باب طهارة الأرض] قال الحسن بن يحيى (ع): وإذا أصاب الأرض بول فطلعت عليها الشمس أو مطرت عليها المطر فلا بأس بها ، وإن لم تطلع عليها الشمس ولم يصبها المطر فصب عليها الماء، ولا بأس بالثوب الذي بسط على مكان يظن أنه قذر، الأرض يطهر بعضها بعضاً.

(الحديث رقم:٢٣)الجعفريات (ص:١٤)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي-عليه السلام في أرض زبلت بالعذرة هل يصلى عليها قال: **(إذا طلعت عليه الشمس أو مر عليه بماء فلا بأس بالصلاة عليها)**.

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٢ص:٥٧٣رقم:٢٧٦١).

ولم أجده.

(الحديث رقم:٢٤)الجعفريات (ص:١٤)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: **(إذا يبست الأرض طهرت)**.

[ألمصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:٢ص:٥٧٤ رقم:٢٧٦٢).

وفي الجامع الكافي (ج:١ص:٦٧) ذكر عن علي عليه السلام أنه قال:(إذا جفت الأرض فقد طهرت).

وفي نصب الراية (ج:١ص:٢١١)[الحديث الخامس]عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((زكاة الأرض يبسها)). قال الزيلعي: غريب.

وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ج:١ص:٩٢رقم٨٣):حديث: ذكاة الأرض يبسها ، لم أره مرفوعا .

وفي تلخيص الحبير(ج:١ص:٣٧رقم:٣١) فائدة : حديث ذكاة الأرض يبسها، إحتج به الحنفية، ولا أصل له في المرفوع ، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفا عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر.

وماذكره عن الإمام الباقر(ع) موجود في مصنف ابن أبي شيبه (ج:١ص:٥٩رقم:٦٢٤) قال : حدثنا المطلب بن زياد عن محمد بن المهاجر عن أبي جعفر (ع) قال:[زكاة الأرض يبسها].

وفي الجامع الكافي (ج:١ص:٦٧) عن أبي جعفر (ع) قال:[ذكوة الأرض يبسها].

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:٥٩رقم:٦٢٦)حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية قال:[إذا جفت الأرض فقد زكت].

[باب أنه من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة فليتيمم من غيرها ولو من غبار ثوبه]

(الحديث رقم:٢٥)الجعفريات (ص:١٤)

أخبرنا محمد ،حدثني موسى ، حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا-عليه السلام- قال:**(من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة فليتيمم من غيرها ولومن غبار ثوبه)**.[١٧]

[ألمصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:٢ص:٥٣٣رقم:٢٦٤٨).

وأخرج في النوادر للراوندي (ص:٥٣)بإسناده عن علي- عليه السلام- أنه قال:(من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة فليتيمم من غيرها ولومن غبار ثوبه أوغبار سرجه وأكتافه). وأورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٢ص:٥٣٤رقم٢٦٥٠)، وفي بحار الأنوار (ج:٧٨ ص: ١٦٣رقم٢٦).

وفي دعائم الإسلام (ج:١ص:١٢١)عن علي- صلوات الله عليه- أنه قال: (من أصابته جنابة والأرض مبتلة فلينفض لبده ويتيمم بغباره). وكذلك قال: أبو جعفر وأبو عبد الله -عليهما السلام- لينفض ثوبه أو لبده أو إكافه إذا لم يجد ترابا طيبا.

وفي مسند الإمام زيد (ص:٧٥) سألت زيد بن علي (ع) في رجل يكون في السفر في ردغة من طين ولم يجد الماء قال:[يتيمم من غبار سرجه أو برذعة حماره أوغبار ثوبه والرجل والمرأة في التيمم سواء].

[١٧] [مكرر في ص:٢٣]

وفي الكافي (ج:٣ص:٦٦رقم:١٨) أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ-أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عن أحمد بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ ،عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قال:قلت لأَبِي جَعْفَر-عليه السلام-:أَرَأَيْتَ الْمُوَاقِفَ ؟ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ؟ قال: [تَيَمَّمَ مِنْ لِبْدِهِ أَو سرجِهِ أَو مَعْرَفَةِ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً وَيُصَلِّي].

(١٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ(ع)قال:[إِنْ أَصَابَهُ الثَّلْجُ فَلْيَنْظُرْ لِبْدَ سَرْجِهِ فَيَتَيَمَّمُ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مَعَهُ وَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لا يَجِدُ إِلا الطِّينَ فَلا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنْهُ].

(٢٠)سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عن أحمد عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)قال:[إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ مُبْتَلَّةً لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ ولا مَاءٌ فَانْظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ فَتَيَمَّمْ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ تَوْسِيعٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قال: فَإِنْ كَانَ فِي ثَلْجٍ فَلْيَنْظُرْ لِبْدَ سَرْجِهِ فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْشَيْءٍ مُغْبَرٍّ وَإِن كَانَ فِي حَالٍ لا يَجِدُ إِلا الطِّينَ فَلا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنْهُ].

وفي مصنف عبد الرزاق(ج:١ص:٢١٦رقم:٨٣٨)عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعنا أنه إذا وقع ثلج لا يقدر معه على التراب أو كانت ردغة لا يقدر على التراب فإنه يتيمم من عرف فرسه ومن مرفقه ومما يكون فيه من الغبار من قناعة.

[باب صفة الأرض الطاهرة]

(الحديث رقم:٢٦)الجعفريات (ص:١٤)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي(ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:**((ألأرض كلها مسجد إلا حمام أو مقبرة أوحش)).**

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٣ص:٣٤٧رقم:٣٧٤٧).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٣).

وفي أمالي أحمد بن عيسى(ج:١ص:٢٠٠) حدثنا محمد بن منصور قال:حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن مندل عن ليث عن الحكم قال:قال علي (ع):(لايصلى في حمام ولاتجاه قبور ولاتجاه حش).[١٨]

وفي المحاسن للبرقي (ج:٢ص:٣٦٥رقم:١١٠) عن النوفلي بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر)).

وأخرج الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام(ج:٣ص:٢٥٩رقم:٤٨) عن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

[١٨] [الرأب/١/٤١٠/٦٢٨]

زُرَارَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا عبد الله-عليه السلام- يَقُولُ: [الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاّ بِئْر غَائِطٍ أَو مَقْبَرَةً]. وأخرجه أيضا في الإستبصار(ج:١ص:٤٤١رقم:١). وفيه : أو حماما.

وفي صحيح ابن خزيمة (ج:٢ص:٧رقم:٧٩١) أنا الحسين بن حريث أبو عمار، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى(ح)وحدثنا بشر بن معاذ ،ثنا عبد الواحد بن زياد ،ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة)) .

وأخرجه في سنن الترمذي (ج:٢ص:١٣١ رقم:٣١٧) عن ابن أبي عمر والحسين بن حريث بإسناده هذا.

وأخرجه من طريق عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه في صحيح ابن حبان (ج:٤ص:٥٩٨ رقم :١٦٩٩)،وفي (ج:٦ ص:٩٢ رقم:٢٣٢١) بلفظ:الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، وأخرجه في مستدرك الحاكم(ج:١ص:٣٨٠رقم:٩١٩)،وفي موارد الظمآن(ج:١ص:١٠٤رقم:٣٣٨) والذي بعده،

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٣ ص:٩٦رقم:١١٩٣٨)، وفي مسند الشافعي (ج:١ص:٢٠).

وفي مستدرك الحاكم (ج:١ص:٣٨١رقم:٩٢٠)حدثنا أبوبكر بن إسحاق،أنبأ أبوالمثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد الخدري قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة)).

وأخرجه عنه بإسناده هذا في سنن البيهقي الكبرى(ج:٢ص:٤٣٥ رقم:٤٠٧٣)،وأخرجه في صحيح ابن خزيمة (ج:٢ص:٧رقم: ٧٩٢)عن بشر بن معاذ عن بشر بن [المفضل] بإسناده هذا.

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:١٨٣) حدثنا أحمد بن عثمان قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقري قال: حدثنا أبو العباس يحي بن أيوب المصري عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال: [سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الصلاة في سبعة مواطن، في المزبلة والمجزرة والمقبرة وعلى قارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق بيت الله الحرام] . [الرأب/١ /٣٧٥/٥٧٣].

وأورده عنه في الجامع الكافي (ج:١ص:١٣٦) وفي الإعتصام للإمام القاسم بن محمد (ع) (ج: ص:).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج:١ص:٣٨٣) [الباب:٥٤]عن يزيد بن سنان وصالح بن عبد الرحمن وبكر بن إدريس عن أبي عبد الرحمن المقرىء بإسناده هذا، وأخرجه من طريق الطحاوي المؤيد بالله(ع) في شرح التجريد (ج:١ص:٣٣٦).

وفي سنن ابن ماجه (ج:١ ص:٢٤٦رقم:٧٤٦) حدثنا محمد بن إبراهيم الدمشقي ،ثنا عبد الله بن يزيد عن يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال: [نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة والمجزرة

والمقبرة وقارعة الطريق والحمام و معاطن الإبل وفوق الكعبة].

وأخرجه عن يحي بن أيوب بإسناده هذا في سنن الترمذي (ج:٢ص:١٧٧ رقم:٣٤٦).

وأخرج هذا الحديث في مسند الروياني (ج:٢ص:٤٢٠رقم١٤٣١)، وفي مسند عبد بن حميد (ج:١ص:٢٤٦رقم٧٦٥)، وفي تالي تلخيص المتشابه(ج:٢ص:٥١٧رقم:٣١٤)، وفي الكامل لابن عدي (ج:٣ص:٢٠٢رقم٧٠٠).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ج:٢ص:٣٢٩رقم:٣٦١٣)من طريق ابن وهب وعبد الله بن يزيد المقري، عن يحي بن أيوب عن زيد بن جبيرة. وقال: تفرد به زيد بن جبيرة.

وفي سنن ابن ماجه (ج:١ص:٢٤٦رقم:٧٤٧)حدثنا علي بن داود ومحمد بن أبي الحسين قالا: ثنا أبوصالح حدثني الليث، حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:((سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل و محجة الطريق)).

وأخرجه من طريقه في التحقيق (ج:١ص:٣١٨ رقم:٣٩٨).

وأخرج الإمام المرتضى محمد بن يحي (ع) في كتاب المناهي تحت رقم **(٢٢)** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الصلاة بين المقابر. **(٢٣)** ونهى عن الصلاة في الحَمَّام .

وأخرج الشيخ الصدوق في الأمالي (ص:٣٤٦رقم:١) [المجلس السادس والستين] حديث مناه طويل، وقد سبق إسناده في تخريج الحديث رقم: (١٤) وفيه: (ونهى أن يصلي الرجل في المقابر).

(الحديث رقم:٢٧)الجعفريات (ص:١٤)

أخبرنا محمد،حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال:**(الأرض كلها مسجد إلا حمام أو مقبرة أو بئر غائط)** .

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٣ص:٣٤٤ رقم٣٧٤١).

وقد جاء في الحديث السابق ذكر الحديث المرفوع الوارد فيه، والحمد لله رب العالمين.

[باب وقوع الذباب على الثياب]

(الحديث رقم:٢٨)الجعفريات (ص:١٤)

أخبرنا محمد،حدثني موسى،حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال أبي علي بن الحسين:**[يا بني اتخذ ثوبا للغائط رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق ثم يقعن علي قال:ثم أتيته فقال:ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا لأصحابه إلا ثوبا ثوبا فرفضه]**.

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٢٨٣رقم:٦١٢)، وفي (ج:٢ص:٥٨٢ رقم: ٢٧٩١).

وأخرجه في النوادر للراوندي(ص:٥٣)،وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٧٧ ص:١٨٨).

وفي حلية الأولياء (ج:٣ص:١٣) حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن عبد الوهاب قال: ثنا محمد بن إسحاق النيسابوري قال: ثنا محمد قال: ثنا حاتم - يعني ابن إسماعيل- قال :حدثني جعفر عن أبيه أن علي بن الحسين قال:[يا بني لو اتخذت لي ثوبا للغائط رأيت الذباب يقع على الشيء ثم يقع علي ثم انتبه فقال: فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا لأصحابه إلا ثوب فرفضه].

[باب حكم البئر القريب من الكنيف]

(الحديث رقم:٢٩)الجعفريات (ص:١٤)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام أن رجلا أتاه فقال: يا أميرالمؤمنين، إن لنا بئرا، وهو متوضؤنا، وربما عجنا العجين من مائها، وإن بئر الغائط منها أربع أذرع، ولا نزال نجد رائحة نكرهها من البول والغائط، فقال علي-عليه السلام-: **(طمها أو باعد بين الكنيف عنها إذا وجدت ريح العذرة منها).**

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٢٠٨رقم:٣٧٦).

ولم أجده.

[باب النهي عن التغوط على شفير البئر أو شط النهر أو تحت الشجرة المثمرة]

(الحديث رقم:٣٠)الجعفريات (ص:١٥)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي-عليه السلام-قال:**(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو شط نهر يستعذب منه أوتحت شجرة مثمرة).**[١٩]

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٢٦١رقم٥٤٤).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٣) وفيه : تستعذب بالتاء.

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ ص:١٥)حدثنا أحمد بن صبيح عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي-عليه السلام- قال:**(نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتبرز الرجل منا بين القبور أوتحت الشجرة المثمرة أوعلى ضفة النهر الجاري)** .[٢٠]

وفي تهذيب الأحكام(ج:١ص:٣٥٣ رقم:١١)عَنْهُ [محمد بن علي بن محبوب]عن أحمد عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ علي-عليه السلام- قال:**(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى شَفِيرِ بِئْرِ مَاءٍ يُسْتَعْذَبُ مِنْهَا، أَوْ نَهَرٍ يُسْتَعْذَبُ، أَوتَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرَتُهَا)**.

وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج:١ص:٣٢٥ رقم:٨٥٤).

[١٩] [مكرر في ص:٣٠]
[٢٠] [الرأب/٤/٢٧/١].

وفي الخصال (ج:١ص:٩٧رقم:٤٣) حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد العلوي رضي الله عنه قال :أخبرني علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي-عليه السلام- قال:**(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتغوط على شفير ماء يستعذب منه أونهر يستعذب منه أوتحت شجرة عليها ثمرها)**.

وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:٧٧ ص:١٧٠رقم:٧)، وفي وسائل الشيعة (ج:١ص:٣٢٥ رقم٨٥٤).

وفي أمالي الطوسي (ص:٦٤٨رقم:١٣٤٦) أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن هارون [التلعكبري] قال:حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال:حدثنا أبوإسحاق المقرئ قال: حدثنا الحصين بن مخارق عن جعفر بن محمد عن أبيه -عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله **(نهى أن يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها أوعلى شفير نهر يستعذب منه أوتحت شجرة فيها ثمرها)**.

وأورده عنه في سائل الشيعة (ج:١ص:٣٢٦رقم:٨٥٧)، وفي بحار الأنوار (ج:٧٧ ص:١٧٠) .

وأخرج الصدوق في الأمالي(ص:٣٤٤رقم:١) حديث مناه طويل قد سبق إسناده في تخريج الحديث رقم:(١٤)وفيه:**(ونهى أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أوعلى قارعة الطريق)**.

وأخرجه في من لا يحضره الفقيه (ج:٤ ص:٤ رقم ٤٩٦٨).

وفي الخصال (ج:٢ص:٥٢٠ رقم:٩) حدثنا أبي ـ رضي الله عنه ـ قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن حفص البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي- عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إن الله عز وجل كره لكم أيتها الأمة أربعا وعشرين خصلة، ونهاكم عنها، كره لكم العبث في الصلاة، وكره المن في الصدقة، وكره الضحك بين القبور، وكره التطلع في الدور، وكره النظر إلى فروج النساء وقال: يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع وقال: يورث الخرس يعني في الولد، وكره النوم قبل العشاء الآخرة، وكره الحديث بعد العشاء الآخرة، وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر، وكره المجامعة تحت السماء، وكره دخول الأنهار إلا بمئزر، وقال: في الأنهار عمار وسكان من الملائكة، وكره دخول الحمامات إلا بمئزر، وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة حتى تقضى الصلاة، وكره ركوب البحر في هيجانه، وكره النوم في سطح ليس بمحجر، وقال: من نام على سطح غير ذي محجر فقد برئت منه الذمة، وكره أن ينام الرجل في بيت وحده، وكره للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض، فإن غشيها فخرج الولد مجذوما أوأبرص فلا يلومن إلا نفسه، وكره أن يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه، وكره أن يكلم الرجل مجذوما إلا أن يكون بينه وبين المجذوم قدر ذراع وقال: فر من المجذوم فرارك من الأسد، **وكره البول على شط نهر جاري، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة قد أينعت يعني أثمرت**، وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم، وكره أن يدخل الرجل البيت المظلم إلا أن يكون بين يديه نار، وكره النفخ في موضع الصلاة)).

وأخرجه في الأمالي (ص:٢٤٨رقم:٣) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم بإسناده هذا.

وأخرجه أيضا في من لا يحضره الفقيه (ج:٣ص:٥٥٦ رقم : ٤٩١٤).

وفي المعجم الأوسط للطبراني(ج:٣ص:٣٦رقم:٢٣٩٢)حدثنا أبو مسلم قال: حدثنا الحكم بن مروان الكوفي قال: حدثنا فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال:**(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار).**

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (ج:٤ ص:٩٣)عن عبد الملك بن الحسن المعدل عن أبي مسلم الكشي، عن الحكم بن مروان، بإسناده هذا،وأخرجه في الكامل لابن عدي (ج:٦ ص:٢٤) عن ابن صاعد عن عبد الله العطار عن الحكم بن مروان بإسناده هذا.

وفي الكامل لابن عدي (ج:٥ ص:١٢) حدثنا وقار بن الحسين ثنا أيوب الوزان ثنا فهر بن بشر ثنا عمر بن موسى ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:**(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخلى تحت شجرة مثمرة).**

[باب كم حريم الآبار و العيون]

(الحديث رقم:٣١)الجعفريات (ص:١٥)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **:((ما بين بئر العطن إلى بئر العطن أربعون ذراعا، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع والطريق إلى الطريق إذا تضايق على أهله سبعة أذرع)).**

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١٣ص:٤٤٦رقم:١٥٨٦٢)،و(ج:١٧ص:١١٦رقم :٢٠٩٢٣)

وأخرجه في النوادر للراوندي(ص:٤٠)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:١٠١ص :٢٥٥ رقم:١٢).

وقال الإمام الهادي يحي بن الحسين (ع) في الأحكام (ج:٢ص:١٩٢) [في باب القول في سحسح الآبار والعيون وحريمها] :**أحسن ما رأينا وسمعنا في ذلك من القول والمعنى أن يكون حكم حريم رأس العين الفقير الذي يفور منه مائها خمسمأة ذراع من كل جانب منها، وحريم البئر الجاهلية خمسون ذراعا من كل جانب، وحريم البئر الإسلامية الحادثة أربعون ذراعاً، فهذا أحسن ما رأينا وسمعنا في ذلك.**

وقال ولده الإمام المرتضى محمد بن يحي (ع) في الإيضاح (ج:١ص:١١٤): وسألت عن الحديث الذي يروى في الحمى؟ وقد أمر بذلك -عليه السلام- **فجعل للبئر أربعين ذراعا، وجعل للغيل خمسمائة ذراع.**

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٢ص:٤٩٤رقم:١٠٤١٦) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم قال: أنا عوف عن رجل حدثه عن أبي هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((حريم البئر أربعون ذراعا من حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم وابن السبيل أول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ))**.

قال في مجمع الزوائد (ج:٤ص:١٢٥): فيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى (ج:٦ص:١٥٥رقم:١١٦٤٧) بإسناده عن هشيم عن عوف عن رجل عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله، [قال البيهقي] : ورواه بن المبارك عن عوف قال: بلغني عن أبي هريرة، فذكره من قوله ،**(١١٦٤٨)** وقد كتبناه من حديث مسدد عن هشيم، أخبرنا عوف ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال... فذكره، أخبرناه أبوالحسن المقري: أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا هشيم فذكره.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:٤ص:٣٨٩رقم: ٢١٣٥٧) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا و كيع قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:**((حريم بئر البدو خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً))**، قال سعيد:وحريم بئرالزرع ثلاثمائة ذراع.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى(ج:٢ص:٢٤٢رقم: ١٢٢١٧) من طريق محمد بن كثير عن سفيان بإسناده هذا ، وقال: وروى من حديث معمر وإبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري ،عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا موصولا وهوضعيف.

وأخرجه أيضا من قول سعيد نفسه تحت رقم:(٢٣٠٩)، وأخرجه في مصنف ابن أبي شيبة (ج:٤ص:٣٨٩ رقم:٢١٣٥٥).

وفي أمالي الشيخ الطوسي(ص:٣٧٧رقم:٨٠٩)[المجلس الثالث عشر] أخبرنا الحفار قال:حدثنا إسماعيل قال:حدثنا محمد بن غالب بن حرب التمتام قال:حدثنا أبوعمر الحوضي قال: حدثنا الحسن بن أبي جعفر عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:**((حريم البئر خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم عين السائحة ثلاثمأة ذراع وحريم بئر الزرع ستمأة ذراع))**.

وفي سنن الدارمي (ج:٢ص:٣٥٣رقم: ٢٦٢٦)أخبرنا إسحاق بن إبراهيم انا عرعرة بن البرند الشامي ثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وآله قال :**((من احتفر بئرا فليس لأحد ان يحفر حوله أربعين ذراعا عطنا لماشيته))**.

وفي سنن ابن ماجه (ج:٢ص:٨٣١رقم:٢٤٨٦) حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى **(ح)** وحدثنا الحسن بن محمد ثنا عبد الوهاب بن عطاء قالا :ثنا إسماعيل المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:**((من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته))**.

وهو في مصباح الزجاجة (ج:٣ ص:٨٥)وقال:هذا إسناد ضعيف من الطريقين معا لأن مدار الحديث فيه على إسماعيل بن مسلم المكي وقد تركه ابن مهدي وابن المبارك ويحيى القطان والنسائي، وضعفه البخاري وابن الجارود و العقيلي وغيرهم.

وفي المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني(ج:٤ ص:٥٨٤) بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:**((حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا)).**

وذكره بهذا اللفظ في نصب الراية (ج:٤ص:٢٩٢)،وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ج:٢ص:٢٤٥رقم:٩٨٦)، وقال: لم أجده.

وأما جعل الطريق سبعة أذرع فقال الإمام الهادي (ع) في الأحكام (ج:٢ص:١٩٤):إذا تشاجر أهل الطرق وأهل الشوارع وأهل الأزقة في أزقتهم التي لا منفذ لها رأينا أن يجعل عرض الطريق التي لها منافذ ومسالك سبعة أذرع، وعرض الأزقة التي لا منفذ لها على عرض أوسع باب فيها، **وبذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.**

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:٦ص:١٥٥رقم:١١٦٤٢) أخبرنا أبوعبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا محمد بن سابق ثنا المنهال بن خليفة أبو قدامة عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:**((إذا شككتم في طريق فاجعلوا سبعة أذرع تختلف فيه الحاملتان)).**

(١١٦٤٣) وأخبرنا أبوالحسن علي بن محمد المقري، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ،ثنا يوسف بن يعقوب ،ثنا محمد بن أبي بكر ،ثنا فضيل بن سليمان أنبأ موسى بن عقبة قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى في الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البناء فيها " **فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع"** ، قال: وكانت تلك الطرق تسمى المئتاء.

[باب فضل السواك]

(الحديث رقم:٣٢)الجعفريات (ص:١٥)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي- عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:**((نظفوا طريق القرآن)) فقيل: يا رسول الله وما طريق القرآن؟ قال: ((أفواهكم)) فقيل: يا رسول الله وكيف ننظفه؟ قال: ((بالسواك)).**

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٣٦٧رقم:٨٧٧).

وأخرجه في النوادر للراوندي(ص: ٤٤).وأخرجه في الدعوات (ص:١٦١رقم:٤٤٤).

وأخرج الإمام علي بن موسى الرضى(ع) في الصحيفة (ص:٥٤رقم:٦٤) بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:**((أفواهكم طرق من طرق ربكم فنظفوها بالسواك))**، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٧٣ص:١٣٠رقم:١٩) .

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:٤ص:٣٣٥) حدثنا محمد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سليمان قال:حدثني رجل أثق به عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن آبائه- عليه السلام- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((أيها الناس نظفوا أفواهكم فإنها من طرق ربكم وما أكلت بصلا مذ قرأت القرآن)).**

وفي شرح التجريد(ج:١ص:١٥٦)حدثنا أبوالعباس الحسني-رح-حدثنا أبو أحمد الفرائضي قال: حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا يحي بن كثير عن عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير عن علي-عليه السلام-قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك))**.

وأخرجه عن أبي العباس الحسني بإسناده هذا في شرح الأحكام لعلي بن بلال [إعلام الأعلام /٥٤/٥٧] وفيه: يحيى بن أبي كثير.

وفي حلية الأولياء(ج:٤ ص:٢٩٦) حدثنا أحمد بن إبراهيم بن يوسف قال: ثنا محمد بن زكريا قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا بحر بن كثير قال: ثنا ابن ساج عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:**((إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك)).**

قال أبو نعيم : غريب من حديث سعيد لم نكتبه إلا من حديث بحر.

وفي سنن ابن ماجه (ج:١ص:١٠٦رقم: ٢٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍعن علي بن أبي طالب (ع) قَالَ:**(إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ)**.

وفي حديث أبي الفضل الزهري(ج:١ص:٤٣٣ رقم:٤٣٢)أخبركم أبوالفضل الزهري ،نا أبي نا محمد بن سليمان الباغندي الواسطي نا مسلم، نا بحر بن كنيز السقاء، نا عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:**((إن أفواهكم طرق للقرآن فطهروها بالسواك)).**

وأخرجه الإمام أحمد بن سليمان(ع) في أصول الأحكام(ج:١ص:١١٢رقم:١٢٦)، والإمام يحي بن حمزة (ع) في الانتصار (ج:١ص:٧٥٩).

وفي المحاسن للبرقي(ج:٢ص:٥٥٨ رقم:٩٢٨)عنه [البرقي] عن أبي سمينة عن إسماعيل بن أبان الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((نظفوا طريق القرآن))**قيل:يا رسول الله، وما طريق القرآن؟ قال:((أفواهكم)) قيل:بماذا؟ قال: ((بالسواك)) وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:٨٩ص:٢١٣ رقم:١١)، وفي (ج:٧٧ص:٣٤٣ رقم:٢٣)، وفي(ج:٧٣ص:١٣٠رقم:٢٢)،وأورده عنه في وسائل الشيعة(ج:٢ص: ٢٢ رقم :١٣٦٦)، وأخرجه عنه (ص) في دعائم الإسلام(ج:١ص:١١٩).

وفي من لا يحضره الفقيه (ج:١ص:٥٣رقم:١١٢) قال أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ -عليه السلام-:(إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ فَطَهِّرُوهَا بِالسِّوَاكِ).

وفي أعلام الدين(ص:٢٧٣)قال صلى الله عليه وآله وسلم:((إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك فإن صلاة على أثر السواك خير من خمس وسبعين صلاة بغير سواك)).[٢١]وأخرجه عن أميرالمؤمنين-عليه السلام-في الفردوس بمأثور الخطاب (ج:١ص:٢٢١رقم:٨٤٨) بلفظ:((إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك)).

وفي البحر الزخار مسند البزار (ج:٢ص:٢١٤رقم:٦٠٣) حدثنا أحمد ،قال: سمعت محمد بن زياد ، يحدث عن فضيل بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه أمر بالسواك وقال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فتسمع لقراءته فيدنو منه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن)). وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي ـ رضي الله عنه ـ بإسناد أحسن من هذا الإسناد ، وقد رواه غير واحد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ـ رضي الله عنه ـ موقوفا.

وفي الزهد لابن المبارك (ج:١ص:٤٣٥رقم:١٢٢٥) أخبركم أبو عمر بن حيويه قال: حدثنا يحيى قال:حدثنا محمد بن زياد بن الربيع الزيادي قال: أخبرنا الفضيل بن سليمان النميري قال:حدثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أمر علي بالسواك،وقال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي،قام الملك خلفه يستمع القرآن، فلا يزال عجبه بالقرآن يدنيه منه ، حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم)).

[٢١] أخرج الحافظ علي بن بلال بإسناده عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي(ص) قال:صلاة على إثر سواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك.[إعلام الاعلام/٦١/٥٥]

وروى قبله تحت رقم:**(١٢٢٤)** أخبركم أبو عمر بن حيوية قال:حدثنا يحيى قال:حدثنا الحسين قال:أخبرنا عبد الله بن المبارك قال :أخبرنا ابن عيينة قال :حدثنا الحسن بن عبد الله النخعي ،عن سعد بن عبيدة ،عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حث علي بن طالب على السواك فقال:(إن الرجل إذا قام يصلي دنا الملك يستمع القرآن فما يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه فما يلفظ من آية إلا وقعت في جوف الملك) وحث الناس على السواك. قال ابن عيينة : وحدثني عبد الكريم أبو أميه قال: قال الحكم بن عتيبة لشيخ :حدث أبا أميه ما سمعت من أبي عبد الرحمن فذكر نحوا من حديث الحسن بن عبيد الله.

وأخرج الحافظ علي بن بلال [إعلام الأعلام/٥٤/٥٨] عن أبي العباس الحسني قال: حدثنا أبو زيد العلوي قال حدثنا محمد بن منصور قال:حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي (ع) عن آبائه (ع) عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((ما من إمرء مسلم قام في جوف الليل إلى سواكه فاستن به ثم تطهر فا سبغ الوضوء ثم قام إلى بيت من بيوت الله عز وجل إلا أتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شيء إلا دخل في جوف الملك حتى يجيء به يوم القيامة شهيدا مشفعا)).وهو في مسند الإمام زيد (ع) (ص:٧٠رقم:١٩).

وأخرجه في الفردوس (ج:٤ ص:٢٤٨رقم:٦٧٣٣) عن أنس بلفظ: ((نظفوا أفواهكم فإنها طرق القرآن)).

وفي شعب الإيمان (ج:٢ص:٣٨٢ رقم٢١١٩) أخبرنا أبوعلي الروذباري أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن الفضل بن السمح ثنا غياث بن كلوب الكوفي ،ثنا مطرف بن سمرة رأيته سنة خمس وسبعين ومائة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((طيبوا أفواهكم بالسواك فإنها طرق القرآن)). وقال: غياث هذا مجهول.

(الحديث رقم:٣٣)الجعفريات (ص:١٥)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي-عليه السلام- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:**((إستاكوا عرضا ولا تستاكوا طولا))**.[٢٢]

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٣٦٨رقم:٨٧٩).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٤)،وأخرجه في الدعوات(ص:١٦١رقم٤٤٥).

وأخرجه الأمير الحسين (ع) في الشفاء (ج:١ص:٦٩).

وأخرج في من لا يحضره الفقيه (ج:١ص:٥٤رقم:١٢٠):((اكْتَحِلُوا وَتْراً وَاسْتَاكُوا عَرْضا)). وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج:٢ص:٢٣رقم:١٣٦٩)،وفي (ج: ٢ ص : ١٠١ رقم:١٦١٠).

وفي دعائم الإسلام (ج:١ص:١١٩)عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((استاكوا عرضا ولا تستاكوا طولا)).

وفي مكارم الأخلاق (ص:٥٠) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا)).

وفي فقه الرضا عليه السلام (ص:٤٠٧رقم:١١٧) نروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((إدهنوا غبا، واكتحلوا وترا، وامشطوا رسلا رجلا، واستاكوا عرضا)).

وفي الشفا للأمير الحسين (ج:١ص:٦٩) قال صلى الله عليه وآله وسلم:((استاكوا عرضاً، وادَّهِنُواْ غِبًّا، واكتحلوا وتراً)).

وفي الكافي (ج:٦ص:٢٩٧رقم:٥)عَلِيٌّ بْنُ محمد رَفَعَهُ قال: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ -عليه السلام- يَسْتَاكُ عَرْضاً وَيَأْكُلُ هَرْتاً.

وفي المراسيل لأبي داود(ج:١ص:٧٤رقم:٥) حدثنا محمد بن سفيان أخبرنا هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إذا شربتم فاشربوا مصا وإذا استكتم فاستاكوا عرضا)). قال في تحفة المحتاج (ج:١ص:١٧٧رقم:٦٤): فيه مع الإرسال جهالة، ولعله ينجبر بطرق أخر موصولة.

وقال في كشف الخفاء(ج:١ص:١٣٣رقم:٣٣٨): قال النووي في شرح المهذب : هذا الحديث ضعيف غير معروف.

[٢٢] [مكرر ص:١٦١]

وفي المعجم الكبير (ج:٢ص:٤٧رقم١٢٤٢) حدثنا يحيى بن عبد الباقي المصيصي وإبراهيم بن متوية الأصبهاني قالا: ثنا يحيى بن عثمان الحمصي ثنا اليمان بن عدي ، ثنا ثبيت بن كثير البصري الضبي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بهز قال:كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستاك عرضا ، ويشرب مصا، ويتنفس ثلاثا ويقول:((هو أهنأ وأمرأ وأبرأ)).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ج:١ص:٤٠رقم :١٧٢)بإسناده عن ثبيت عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن بهز.

ورواه عن يحي عن أبيه عن بهز في المجروحين لابن حبان (ج:١ص:٢٠٨رقم:١٧٢)في ترجمة ثبيت، وقال فيه : منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

[قلت]: لم ينفرد بروايته فقد رواه علي بن ربيعة لكنه خالف فجعله عن ربيعة بن أكثم لا عن بهز. **أخرج حديثه** البيهقي في سننه الكبرى(ج:١ص:٤٠رقم:١٧٣) قال: أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ أنا أبوالحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ،ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي ،ثنا عمر بن علي بن أبي بكر سنان ،ثنا علي بن ربيعة القرشي المدني،عن يحيى بن سعيد ،عن سعيد بن المسيب ،عن ربيعة بن أكثم قال:كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك عرضا، ويشرب مصاً، ويقول: ((هو أهنأ و أمرأ)) وقال:وإنما يعرف بهز بهذا الحديث، ذكره بن منيع، وابن مندة، فأما ربيعة بن أكثم فإنه استشهد بخيبر. وذكر مثل هذا في ضعفاء العقيلي (ج:٣ص:٢٢٩رقم:١٢٣٠)، وفي لسان الميزان(ج:٤ ص:٢٢٩رقم:٦٠٦).

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (ج:١ص:٦٥): قوله:((استاكوا عرضا)) أبو داود في مراسيله من طريق عطاء بلفظ: ((إذا شربتم فاشربوا مصا وإذا استكتم فاستاكوا عرضا)) وفيه محمد بن خالد القرشي قال ابن القطان: لا يعرف، قلت: وثقه بن معين، وابن حبان،ورواه البغوي والعقيلي وابن عدي وابن مندة والطبراني وابن قانع والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن بهز بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستاك عرضاً.. الحديث، وفي إسناده ثبيت بن كثير، وهو ضعيف، واليمان بن عدي، وهو أضعف منه، وذكر أبو نعيم في الصحابة ما يدل على أن هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، وعلى هذا فهو منقطع، فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وحكى بن مندة مما يؤيد ذلك أن مخيس بن تميم رواه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ورواه البيهقي والعقيلي أيضا من حديث ربيعة بن أكتم، وإسناده ضعيف جدا، وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، فرواه ثبيت بن كثير عنه فقال: بهز، ورواه علي بن ربيعة القرشي عنه فقال: ربيعة بن أكتم، قال ابن عبد البر: ربيعة قتل بخيبر، فلم يدركه سعيد.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (ج:١ص:٣٩٤): فيه ثابت بن كثير لا يصحان من جهة الإسناد، ورواه أبو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم يستاك عرضا، ولا يستاك طولا، وفي إسناده عبد الله بن حكيم، وهو متروك.

وقال في الإصابة (ج:١ص:٣٣٠رقم٧٤٩): فيه مخيس قال البغوي: لا أعلم روى بهز إلا هذا وهو منكر، وقال ابن منده: رواه عباد بن يوسف عن ثبيت فقال: عن القشيري بدل بهز، ورواه مجنس عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، فقيل: إن ابن المسيب إنما سمعه من بهز بن حكيم، فأرسله الراوي عنه، فظنه بعضهم صحابياً، لكن قضية كلام ابن منده أن ابن المسيب سمعه من

معاوية جد بهز بن حكيم فقال مرة: عن جد بهز فسقط لفظ: (جد) من الراوي قال أعني ابن حجر: وبالجملة هو كما قال ابن عبد البر : مضطرب ليس بالقائم ـ. قال شيخه الزين العراقي: لا يحتج بمثله قال الهيثمي: وفيه ثبيت بن كثير ضعيف، وقال ابن العراقي بعد ما عزاه لأبي نعيم: ضعيف، وقال السخاوي: ذكر أبو نعيم ما يدل على أن بهز هذا هو ابن حكيم بن معاوية القشيري، وعليه هو منقطع، وهو رواية الأكابر عن الأصاغر.

(الحديث رقم:٣٤)الجعفريات (ص:١٥)

أخبرنا محمدحدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:**((أتاني جبرائيل (ع) فقال: يا محمد كيف ننْزل عليكم؟ وأنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء ولا تغسلون براجمكم)).**

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٢٥٨رقم:٥٣) وفي (ص:٣٥٩ رقم:٨٤٨). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٠). وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٥٦ ص:١٩١رقم:٥١) وفي (ج:٧٣ ص:١٣٩ رقم:٥١) وفي (ج:٧٧ص٢١٠).

وفي دعائم الإسلام(ج:١ ص:١١٩) عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((أتاني جبرائيل وقد انقطع عني الوحي ثلاثة أيام فقلت:ما أبطأ بك يا حبيبي جبرائيل؟ فقال:يا محمد كيف تنْزل عليكم الملائكة وأنتم لا تستاكون، ولا تستنجون بالماء، ولا تغسلون براجمكم؟)) يعني المفاصل. وأخرجه الأمير الحسين(ع) في الشفاء (ج:١ ص:٧٠).

وفي مسند أحمد بن حنبل(ج:١ص:٢٤٣رقم:٢١٨١) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ، ثنا أبو اليمان،ثنا إسماعيل بن عيا ش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي عن أبي بن كعب مولى بن عباس عن ابن عباس- رض - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قيل له : يا رسول الله لقد أبطأ عنك جبريل-عليه السلام- فقال:((ولم لا يبطئ عنى وأنتم حولي لا تستنون، ولا تقلمون أظافركم، ولا تقصون شواربكم، ولا تنقون رواجبكم)).

وعزاه إليه في فتح الباري (ج:١٠ص: ٣٣٨)، وأخرجه من طريق إسماعيل بن عياش بإسناده هذا في المعجم الكبير للطبراني (ج:١١ص:٤٣١ رقم:١٢٢٢٤)،وفي مسند الشاميين (ج:٢ص: ٣٧٤رقم:١٥٢٥)، وفي شعب الإيمان (ج:٣ص:٢٤ رقم:٢٧٦٥)، قال في مجمع الزوائد (ج:٥ ص:١٦٧): فيه أبوكعب مولى ابن عباس قال أبو حاتم: لا يعرف إلا في هذا الحديث، رواه الطبراني ورجاله ثقات.

وفي مصنف ابن أبي شيبة(ج:١ص:١٥٧رقم:١٨٠٥)حدثنا وكيع قال:حدثنا الأعمش قال:سمعت مجاهدا قال: إستبطأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبريل (ع) فقال: وكيف نأتيكم وأنتم لا تقصون أضافركم، ولا تنقون براجمكم، ولا تستاكون.

وفي تفسير ابن كثير (ج:٣ص:١٣١) قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان ،حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مجاهد قال:أبطأت الرسل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أتاه جبريل فقال له:ما حبسك يا جبريل؟ فقال له جبريل: وكيف نأتيكم وأنتم لا تقصون أظفاركم، ولا تنقون براجمكم، ولا تأخذون شواربكم، ولاتستاكون؟ .

(الحديث رقم:٣٥)الجعفريات (ص:١٥)

أخبرنا محمد،حدثني موسى،حدثنا أبي،عن أبيه،عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **:((السواك مطهرة الفم مرضات للرب وما أتاني صاحبي جبرائيل-عليه السلام- إلا أوصاني بالسواك حتى خشيت أنه أحفي مقادم فمي)).**

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٣٥٩رقم:٨٤٩). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٠) وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:٧٣ ص:١٣٩).

وأخرج الحافظ علي بن بلال[إعلام الأعلام/٥٥/٥٩]حدثنا السيد أبو العباس-رحمه الله- قال:حدثنا أحمد بن سعيد قال:حدثنا عبد الواهب بن علي قال:حدثنا عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((السواك مطهرة للفم، ومرضاة للرب)).وبإسناده -عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أني أجفا إذا ورد)).

وفي مصباح الشريعة المنسوب للإمام الصادق (ع) (ص:١٢٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((ألسواك مطهرة للفم مرضاة للرب)).

وفي المحاسن(ج:٢ص:٥٦٠رقم:٩٤٠) عنه عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((مازال جبرائيل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أدرد أو أحفى)).

وأخرج الكليني في الكافي (ج:٦ص:٤٩٥رقم:٣)عن العدة عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ- عليه السلام- قال:قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم:((مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ -عليه السلام- يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أَدْرَدَ وَأُحْفِي)). **(٤)** وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قال:قال أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ-عليه السلام- :(السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)، وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج:٢ص:٧رقم:١٣٠٩).

وأخرج الكليني في الكافي (ج:٣ص:٢٣رقم:٣) عن أحمد بْنُ مُحَمَّدٍ ،عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاءِ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ،عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قال:قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم:((مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ-عليه السلام-يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ أُحْفِيَ أَوْ أَدْرَدَ)).

وأخرج في (ج:٦ص:٤٩٦رقم:٨)عن عَلِي بْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع)قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((أَوصاني جَبْرَائِيلُ عليه السلام بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي)).

وفي المحاسن للبرقي (ج:٢ص:٥٦٠رقم:٩٤١) عنه [...] عن أبي أيوب عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وجميل عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما زال جبرائيل يوصيني بالسواك حتى خفت على سني)).

(٩٤٢) عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((أوصاني جبرائيل بالسواك حتى خفت على أسناني)).

وأخرج الصدوق في من لا يحضره الفقيه (ج١: ص: ٥٢رقم:١٠٨)عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((مَا زَالَ جبرائيل عليه السلام يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ أَوْ أَدْرَدَ)).

وأخرج الصدوق في الأمالي (ص:٣٤٩رقم:٠٠) [المجلس السادس والستين] حدبث المناهي الطويل وقد سبق إسناده في تخريج الحديث رقم: **(١٤)** وفيه:((ومازال جبريل يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة)).

وفي كتاب الدعوات للراوندي (ص:١٦١)عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا علي في السواك اثنتا عشرة خصلة هي السنة ومطهرة للفم ومجل للبصر ومرضاة للرب تبارك وتعالى ويرغم الشيطان ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة)). وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((في السواك اثنتا عشرة خصلة هو مطهرة للفم ومرضاة للرب يبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويقل البلغم ويشهي الطعام ويضاعف الحسنات ويصاب به السنة ويحضره الملائكة ويشد اللثة وهو يمر بطريقة القرآن وركعتين بسواك أحب إلى الله عز وجل من سبعين ركعة بغير سواك)).

وفي الخصال (ج:٢ص: ٤٨٠:رقم:٥٢) حدثنا أبي ـ رضي الله عنه ـ قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف،عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((في السواك اثنتا عشرة خصلة : مطهرة للفم ،ومرضاة للرب،ويبيض الأسنان ،ويذهب بالحفر ،ويقل البلغم ،ويشهي الطعام ،ويضاعف الحسنات،وتصاب به السنة ، وتحضره الملائكة ،ويشد اللثة ، وهو يمر بطريقة القرآن،وركعتين بسواك أحب إلى الله عز وجل من سبعين ركعة بغير سواك)). [٢٣]

وفي ثواب الأعمال (ص:١٧) أبي- ره- قال:حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثني محمد بن أحمد قال: حدثني إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن منصورعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال:[في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة].

وأخرجه في الخصال (ج:٢ص:٤٨٠رقم:٥٣)عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده هذا، وأخرجه عن الصادق(ع) في عوالي اللآلي (ص:٣٢٠ رقم :٤٩)، وفي الكافي (ج:٦ص:٤٩٥رقم:٦).

[٢٣] اخرج علي بن بلال في شرح الاحكام عن حمزة بن محمد بن علي بن هاشم بإسناده عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي(ص) أنه قال:صلاة على أثر السواك أفضل من سبعين صلاة بغير السواك.

وفي المحاسن للبرقي (ج:٢ص:٥٦٢رقم:٩٥٤) عنه [البرقي]عن محمد بن عيسى عن الحسن بن يحيى عن مهزم الأسدي قال:سمعت أبا عبد الله-عليه السلام- يقول:[في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهومن السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر ويبيض الأسنان ويشهي الطعام].**وأخرجه في الكافي** (ج:٦ص ٤٩٥رقم:٥) عن سَهْل بْن زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِيِّ.

وفي أعلام الدين(ص: ٣٦٢ الحديث:٢٨) عن أبي عبد الله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((في السواك اثنتا عشرة خصلة هومن السنة ومطهرة للفم،ومجلاة للبصر، ويرضي الرحمن ،ويبيض الأسنان ،ويذهب بالحفر ،ويشد اللثة ،ويشهي الطعام ،ويذهب البلغم ،ويزيد في العقل ،والحفظ ،ويضاعف الحسنات،وتفرح به الملائكة ،ولو يعلم الناس ما فيه من المنفعة لأباتوه معهم في اللحاف)).

وفي المحاسن (ج:٢ص:٥٦٢رقم:٩٥٢) عنه [البرقي] عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال:قال أمير المؤمنين- عليه السلام- :(السواك مرضاة الله وسنة النبي ومطهرة للفم).

وقد روى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب عدد من الصحابة وهم عائشة وأبوها وأبو أمامة و ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأنس.

[رواية عائشة]

فأما رواية عائشة ففي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:١٥٦رقم:١٧٩٢) حدثنا أبوبكر قال:حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة قال:أخبرني داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)).وأخرجه من طريق خالد عن إبراهيم بإسناده هذا في سنن الدارمي (ج:١ص:١٨٤ رقم:٦٨٤)، وأخرجه من طريق أبي عامر العقدي عن إبراهيم بإسناده هذا، في مسند إسحاق بن راهويه (ج:٢ص:٣٨٥رقم :٩٣٦)،وفي الكامل لابن عدي(ج:١ص:٢٣٥)، وأخرجه من طريق حميد بن عبد الرحمن عن إبراهيم بإسناده هذا في مسند أبي يعلى (ج:٨ ص:٥١ رقم: ٤٥٦٩)، وأخرجه في التمهيد لابن عبد البر(ج:١٨ص:٣٠١) من طريق ابن أبي أويس عن إبراهيم بإسناده هذا.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٦ص:٤٧رقم:٢٤٢٤٩) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ،ثنا إسماعيل عن محمد بن إسحاق قال:حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)).وأخرجه أيضا في(ج:٦ص:٦٢رقم:٢٤٣٧٧)عن عبدة بن سليمان الكلابي عن محمد بن إسحاق بإسناده هذا، وأخرجه في مسند الحميدي(ج:١ص: ٨٧رقم:١٦٢)عن سفيان عن محمد بن إسحاق بإسناده هذا، وأخرجه من طريق الحميدي في التمهيد لابن عبد البر (ج:١٨ص:٣٠١) وقال: وهذان الإسنادان حسنان، وإن لم يكونا بالقويين فهي فضيلة لا حكم،وأخرجه في مسند إسحاق بن راهويه (ج:٢ص:٥٣٣رقم:١١١٦)عن عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق بإسناده هذا، وأخرجه في مسند الشافعي(ج:١ص:١٤) وفي الأم (ج:١ص:٢٣) عن سفيان بن عيينة عن ابن إسحاق، وأخرجه من طريق الشافعي في سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص:٣٤ رقم:١٣٤) وقال:ورواه محمد

بن يحيى بن أبي عمر عن بن عيينة عن مسعر عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة، وأتى بإسناده إلى مسعر تحت (رقم:١٣٥).

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٦ص:١٢٤رقم:٢٤٩٦٩) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ،ثنا عفان قال:ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه أنه سمع عائشة تحدثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((إن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)).وأخرجه من طريق يزيد بن زريع بإسناده هذا في السنن الكبرى للنسائي (ج:١ص٦٤:رقم:٤)، وفي المجتبى (ج:١ ص:١٠رقم:٥). وأخرجه من طريق روح بن عبد المؤمن عن يزيد بن زريع بإسناده هذا في صحيح ابن حبان (ج:٣ص:٣٤٨رقم١٠٦٧)،وفي موارد الظمآن (ج:١ ص:٦٥ رقم١٤٣)، وأخرج حديث يزيد هذا في السنن الكبرى للبيهقي (ج:١ ص:٣٤ رقم١٣٥) وذكر فيه سماع عبد الرحمن من أبيه وسماع أبيه من عائشة.

وفي مسند أبي يعلى (ج:٨ص:٣١٥رقم:٤٩١٦) حدثنا عبد الأعلى ،حدثنا أيضا الدراوردي عبد العزيز بن محمد عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)).

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص:٣٤) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،ثنا الربيع بن سليمان ،ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)). قال البيهقي: فكأنه - يعني عبد الرحمن- سمعه منهما من أبيه ومن القاسم جميعا.

وفي صحيح ابن خزيمة(ج:١ص:٧٠رقم:١٣٥)أخبرنا أبو طاهر ،نا أبو بكر ،نا الحسن بن قزعة بن عبيد الهاشمي نا سفيان بن حبيب ،عن بن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب))، وأخرجه من طريقه في سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص:٣٤رقم:١٣٨).

وفي الكامل لابن عدي(ج:١ص:٢٩٩رقم:٠٠٠) حدثنا عمر بن سنان، حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((السواك مطهرة للفم رضاة للرب)).

[رواية أبي بكر]

وأما رواية أبي بكر ففي مسند أحمد بن حنبل (ج:١ص:٣رقم:٧) حدثنا عبد الله قال : ثنا أبي قال: ثنا أبو كامل قال: ثنا حماد- يعني بن سلمة- عن بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب))، وأخرجه عن عفان عن حماد بإسناده هذا في(ج:١ص:١٠رقم:٦٢)، وأخرجه من طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي عن حماد في مسند أبي يعلى (ج:١ص:١٠٣ رقم:١٠٩)،وفي (ج:٨ ص:٣١٥رقم:٤٩١٥)، وأخرجه من طريق يونس بن محمد عن حماد بإسناده هذا في مسند أبي يعلى (ج:١ ص:١٠٤رقم:١١٠)، قال في مجمع الزوائد (ج:١ص:٢٢٠): رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (ج:٢ص:٢٦١) عن أبي يعلى وعمران بن موسى عن عبد الأعلى عن حماد (ح) وعن محمد بن عبد الله بن خالد عن عبد الله بن معاوية عن حماد بإسناده هذا.

قال ابن عدي: ويقال: إن هذا الحديث أخطأ فيه حماد بن سلمة حيث قال:عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق، وإنما رواه غيره عن بن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة.وذكره في علل الدارقطني(ج:١ص:٢٧٧رقم:٦٩) فقال : يرويه حماد بن سلمة عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر، وخالفهم جماعة من أهل الحجاز وغيرهم، فرووه عن بن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصواب، وابن أبي عتيق هذا: هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر.

[رواية أبي أمامة]

وأما رواية أبي أمامة ففي سنن ابن ماجه (ج:١ ص:١٠٦رقم:٢٨٩) حدثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب ،ثنا عثمان بن أبى العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:((تسوكوا: فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك ،حتى لقد خشيت أن يفرض على وعلى أمتي،ولولا أنى أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفى مقادم فمي)).

وهو في مصباح الزجاجة (ج:١ص:٤٣ رقم:٦) وقال:هذا إسناد ضعيف.

وفي مسند الشاميين (ج:٢ص:٤٣رقم:٨٨٨) حدثنا واثلة بن الحسن العرقي ،ثنا كثير بن عبيد الحذاء،ثنا بقية عن إسحاق بن مالك الحضرمي عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)).

[رواية ابن عباس]

وأما رواية ابن عباس-رضي الله عنهما-ففي الكامل لابن عدي(ج:٣ص:١٦٠ رقم:٠٠) ثنا إسحاق بن إبراهيم الغزي ثنا محمد بن أبي السري ثنا بقية عن الخليل بن مرة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم ومرضاة للرب عز وجل مفرجة للملائكة يزيد في الحسنات وهو السنة يجلو البصر ويذهب الحفر ويشد اللثة ويذهب البلغم ويطيب الفم)).

وفي المعجم الأوسط (ج:٧ ص:٢٧٨رقم:٧٤٩٤) حدثنا محمد بن شعيب ،ثنا يعقوب بن إسحاق الدمشقي ،نا الحارث ابن مسلم عن بحر[وذكر أحاديث عدة] ثم قال تحت رقم:**(٧٤٩٦)** وبه عن بحر السقاء عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومجلاة للبصر)).

[رواية ابن عمر]

وأما رواية ابن عمر ففي المعجم الأوسط (ج:٣ص:٢٦٩رقم:٣١١٣) حدثنا بكر قال : نا عبد الله بن يوسف وشعيب قالا: نا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((عليكم بالسواك فإنه مرضاة للرب مطيبة للفم)).

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٢ص:١٠٨رقم:٥٨٦٥) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ، حدثنا قتيبة بن سعيد ،ثنا بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم ومرضاة للرب)).

وفي الكامل لابن عدي(ج:٦ص:٢٧٧رقم:١٧٦٢) [ترجمة محمد بن معاوية أبي علي النيسابوري] بعد ذكر كلامهم فيه قال النسائي: محمد بن معاوية النيسابوري ليس بثقة متروك الحديث ،ثنا بهلول الدفع ثنا محمد بن معاوية النيسابوري ،ثنا الليث عن خالد بن يزيد ،عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر مولى عمر بن الخطاب، عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)) .

قال الشيخ: وهذا لا أعرفه إلا من رواية محمد بن معاوية عن الليث.

وفي التاريخ الكبير(ج:٨ ص:١٠٠رقم:٢٣٢٩) نعيم بن عمر عن عبيد بن عمير الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:((عليكم بالسواك فإنه مرضاة للرب)) .

[رواية أبي هريرة]

وأما رواية أبي هريرة ففي صحيح ابن حبان (ج:٣ ص:٣٥٢ رقم:١٠٧٠) أخبرنا بن زهير بتستر، حدثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب عز وجل)).

وهو في موارد الظمآن(ج:١ ص:٦٥رقم:١٤٤).

[رواية أنس]

وأما رواية أنس فأخرجها عنه في الفردوس(ج:٣ص:١٣٧رقم:٤٣٦٩) بلفظ: ((في السواك عشر خصال: مطهرة للفم، مرضاة للرب،ومسخطة للشيطان،ومحبة للحفظة، ويشد اللثة ،ويطيب الفم ، ويقطع البلغم،ويطفي المرة، ويجلو البصر، ويوافق السنة)).

(الحديث رقم:٣٦)الجعفريات (ص:١٥)

أخبرنا محمد،حدثني موسى،حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:**((التشويص بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك)).**

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٣٧٠رقم:٨٨٧).

وأخرجه في النوادر للراوندي(ص:٤٤)،وأخرجه الراوندي أيضا في الدعوات (ص:١٦١ رقم :٤٤٦)، وأورده عنه في بحارالأنوار(ج:٧٣ص:١٣٩رقم:٥٣)،وفي(ج:٧٧ص:٣٤٤ رقم :٢٨).

وفي دعائم الإسلام(ج:١ص:١١٩) عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((التشويص بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك)).

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص:٤١رقم:١٧٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ،ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،ثنا العباس بن محمد الدوري ،ثنا عبد الرحمن بن صادر المدايني ،ثنا عيسى بن شعيب ثنا عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((تجزي الأصابع مجزى السواك)).

قال البيهقي: حديث ضعيف، كذا وجدته في كتاب عيسى بن شعيب، والمحفوظ من حديث ابن المثنى. وذكر حديثه الآتي.

وفي سنن البيهقي الكبرى(ج:١ص:٤١رقم:١٧٩) أخبرنا أبو الحسين بن بشران ،أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن إسحاق بن صالح ،ثنا خالد بن خداش ،ثنا عبد الله بن المثنى الأنصاري حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ قال:((إصبعاك سواك [عند] وضوئك تمرهما على أسنانك سواك، إنه لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له)).

و في المغني لابن قدامة (ج:١ ص:٧٠) أخبرنا محمد بن عبد الباقي ،أخبرنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي أخبرنا أبو الحسين بن بشران ،أخبرنا ابن البختري ،حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح....الخ.بلفظ: ((أصبعيك سواك[عند] وضوئك، أمرهما على أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسنة له)).

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص:٤١رقم:١٨٠) أخبرنا الأستاذ إسماعيل بن أبي نصر الصابوني ثنا أبو محمد الحسن بن محمد المخلدي ،ثنا محمد بن حمدون بن خالد ثنا أبو أمية الطرسوسي ،ثنا عبد الله بن عمر الحمال ،ثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((الإصبع تجزي من السواك)) . وقال البيهقي: حديث ضعيف.

وفي المعجم الأوسط (ج:٦ص:٢٨٨رقم:٦٤٣٧) حدثنا محمد بن عبدالله بن عرس ، ثنا هارون بن موسى الفروي ،ثنا أبو عزية محمد بن موسى ،حدثني كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك)).

وقال لم يرو هذا الحديث عن كثير بن عبد الله المزني إلا أبو غزية تفرد به هارون الفروي.

وقال في مجمع الزوائد (ج:٢ص:١٠٠): كثير ضعيف، وقد حسن الترمذي حديثه.

(الحديث رقم:٣٧)الجعفريات (ص:١٦)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثني أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: **(ثلاثة أعطيهن النبيون ص التعطر و الأزواج والسواك).**

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٤١٨رقم:١٠٤٣)، وفي(ج:١ص: ٣٦٠رقم :٨٥٠). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٥٤).

وفي الكافي (ج:٦ ص:٥١١ رقم:٩) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع)قال:[ثَلاثٌ أَعْطِيَهُنَّ الأَنْبِيَاءُ-عليه السلام- الْعِطْرُ وَالأَزْوَاجُ وَالسِّوَاكُ]. وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج:٢ص:٦رقم:١٣٠٣)، وفي (ج:٢ص: ١٤٣ رقم:١٧٥١)، وأورده عنه في بحارالأنوار(ج:١٤ص:٤٦١ رقم: ٢٤) .

وفي دعائم الإسلام (ج:٢ص:١٦٥رقم:٥٩٣) روينا عن جعفر بن محمد(ع) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((ما طابت رائحة عبد إلا زاد عقله)) وكان إذا سافر سافر معه بستة أشياء القارورة والمقصين والمكحلة والمرآة والمشط والسواك، وقال : ((ثلاث أعطيهن النبيون العطر والسواك والأزواج)).

وفي دعائم الإسلام(ج:٢ص:١٩٢رقم:٦٩٤)عنه -عليه السلام-أنه قال:((ثلاث أعطيهن النبيون العطر والأزواج والسواك)).

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٥ ص:٤٢١رقم:٢٣٦٢٨) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ثنا يزيد أنا الحجاج بن أرطاة عن مكحول (ح)وثنا محمد بن يزيد عن حجاج عن مكحول قال:قال أبوأيوب: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((أربع من سنن المرسلين التعطر[و] النكاح والسواك والحياء)).

وأخرجه في مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ ص:١٥٦ رقم١٨٠٢) عن يزيد بن هارون عن حجاج، وفيه : الحنا بالنون، مكان كلمة الحياء، وأخرجه من طريق يزيد بن هرون عن حجاج كما في المصنف في مسند عبد بن حميد (ج:١ص:١٠٣رقم:٢٢٠).

وفي شعب الإيمان (ج:٦ص:١٣٧رقم:٧٧١٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ،نا أبو العباس الأصم نا محمد بن إسحاق الصغاني ،نا سعيد بن سليمان ،نا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أربع من سنن المرسلين التعطر[و] النكاح والسواك والحياء)). قال البيهقي: وكذلك رواه حفص بن غياث عن حجاج بن أرطاة .

وأخرجه من طريق محمد بن سنان العوقي وسعيد بن سليمان عن عباد بن العوام بإسناده هذا، في المعجم الكبير(ج:٤ص:١٨٣رقم:٤٠٨٥)،وأخرجه من طريق سعيد بن سليمان عنه في التدوين في أخبار قزوين (ج:٢ ص:٢٢٠) وفيه :عن أبي الشعشاء عن أبي أيوب، وأخرجه في سنن الترمذي (ج:٣ ص:٣٩١رقم...) عن محمود بن خداش البغدادي عن عباد بن العوام عن مكحول عن أبي الشمال بإسناده هذا ،وقال: وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الو اسطي وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب ولم يذكروا فيه عن أبي الشمال وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح.

وفي سنن الترمذي (ج:٣ص:٣٩١رقم١٠٨٠)حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح)). قال:وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي نجيح وجابر وعكاف قال:حديث أبي أيوب حديث حسن غريب.

وأخرج هذا الحديث في المعجم الكبير(ج:٤ص:١٨٣رقم:٤٠٨٥)من طريق علي ابن المديني عن حفص بن غياث ومن طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عن حفص بن غياث.

وفي علل الدار قطني (ج:٦ص:١٢٣رقم:١٠٢٢) سئل عن حديث أبي الشمال بن جناب عن أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((أربع من سنن المرسلين التعطير والنكاح والحناء والسواك)) فقال: يرويه حجاج بن أرطأة عن مكحول بن[عن] أبي الشمال عن أبي أيوب واختلف عنه فراه عباد بن العوام و حفص بن غياث عن حجاج هكذا وخالفهم عبد الله بن نمير وأبو معاية الضرير ويزيد بن هارون فرووه عن حجاج عن مكحول عن أبي أيوب لم يذكروا بينهما أحدا إلا أن أبا معاوية من بينهم وقفه، الاختلاف فيه من حجاج بن أرطأة لأنه كثير الوهم.

وفي سنن سعيد بن منصور (ج:١ص:١٦٧رقم:٥٠٣) حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن أرطاة ،عن مكحول عن أبى أيوب الأنصاري قال:((أربع من سنن المرسلين التعطر الحياء والسواك والنكاح)).

وفي الزهد لهناد (ج:٢ص:٦٢٥رقم:٨ ٤ ١٣) حدثنا أبو معاوية عن حجاج ،عن مكحول عن أبي أيوب الأنصاري قال:((أربع من سنن المرسلين التعطر [و] النكاح والسواك والحياء)).

وفي شعب الإيمان(ج:٦ص١٣٧رقم:٧٧١٧) أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، نا أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن الضحاك المصري بمكة، نا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ بمكة ،نا بشر بن عيسى ،نا محمد بن إسماعيل عن عمرو بن محمد الأسلمي عن فليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((خمس من سنن المرسلين الحياء والحلم والحجامة والسواك والتعطر)).

وفي التاريخ الكبير (ج:٨ ص:١٠رقم:١٩٥٥) قال لي عبد الرحمن بن شيبة:نا بن أبي الفديك قال: حدثني عمر بن محمد الأسلمي عن مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((خمس من سنن المرسلين الحياء والحلم والحجامة والسواك والتعطر)). وذكر هذا الحديث في نوادر الأصول(ج:٢ص:٢٥٤الأصل ١٦٥)

وفي شعب الإيمان(ج:٦ص:١٣٧رقم:٧٧١٨)أخبرنا أبوالحسن العلوي، أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ،نا أبو أحمد الفراء، نا قدامة بن محمد ،نا إسماعيل بن شيبة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((من سنن المرسلين الحلم والحياء والحجامة والسواك والتعطر وكثرة الأزواج)) وقال: تفرد به قدامة بن محمد الحضرمي عن إسماعيل وليسا بالقويين.

[باب مقدار ماء الوضوء و الغسل]

(الحديث رقم:٣٨)الجعفريات (ص:١٦)

أخبرنا محمد،حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي(ع) قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **:((الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي والآخذ بسنتي معي في حظيرة القدس))**.[٢٤]

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٣٤٧رقم:٨٠٦) والرقم الذي قبله. وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٤).وأخرجه في من لا يحضره الفقيه(ج:١ ص: ٣٤ رقم:٧٠)، مرسلا بلفظ: ((الْوُضُوءُ مُدٌّ وَالْغُسْلُ صَاعٌ وَ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ بَعْدِي يَسْتَقِلُّونَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ عَلَى خِلَافِ سُنَّتِي وَالثَّابِتُ عَلَى سُنَّتِي مَعِي فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ)). وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج:١ص:٤٨٣رقم:١٢٨٠).

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ع) (ص:٦٩ رقم:١٤) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي-عليهم السلام- قال: (كنا نؤمر في الغسل للجنابة للرجل بصاعٍ، وللمرأة بصاعٍ ونصفٍ).

وفي تهذيبالأحكام (ج:١ص:١٣٦رقم:٦٨) أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ- أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عن أحمد بن مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن أحمد بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ:[كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ].

[٢٤] أول هذا الحديث في ص:٢٢

(٦٩) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ :[كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ] .

(٧٠) وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ(ع) قَالَ:[كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ،وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَنِصْفٌ،وَالصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ].

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:٦٧رقم:٧١٣) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن أبي جعفر(ع) قال:[كان رسول الله صلى الله عليه آله وسلم يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع].

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:٦٦ رقم:٧٠٨) حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يجزيء من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع))، فقال رجل: ما يكفينا يا جابر، فقال: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعرا.

وفي شرح معاني الآثار(ج:٢ص:٥٠) حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبى زياد عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال:[كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع].

وفي سنن الدارقطني(ج:٢ص:١٥٤رقم:٧٣) حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا الحسين بن علي بن عفان ثنا جعفر بن عون ثنا بن أبي ليلى ذكره عن عبد الكريم عن أنس قال: [كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بصاع ثمانية أرطال].

وفي شرح معاني الآثار(ج:٢ص:٥٠) حدثنا أبو أمية قال: ثنا حيوة بن شريح قال: ثنا بقية عن عتبة بن أبى حكيم قال:حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبير بن عتيك قال: سألنا أنسا عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله يتوضأ من مد فيسبغ الوضوء، وعسى أن يفضل منه ، قال: سألناه عن الغسل من الجنابة كم يكفي من الماء؟ قال: الصاع، فسألت عنه أعن النبي صلى الله عليه وسلم وآله ذكر الصاع؟ قال: نعم مع المد.

وفي شرح معاني الآثار (ج:٢ص:٥٠) حدثنا فهد قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله- يعنى بن جبير-عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال:كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع.

وفي الكامل في ضعفاء الرجال (ج:٣ص:١٠٢) ثنا إسحاق بن إبراهيم الغزي ثنا محمد بن أبي السري ثنا درست بن زياد القشيري ثنا يزيد الرقاشي عن أنس كنا [عند] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله كيف الطهور فقال:((يا أنس ائتني بوضوء)) فأتيته بقدح نحو المد أو أنقص قليلا أو قدر كوز حبكم أوأنقص فتوضأ منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشرب وقال:((هكذا الوضوء بمد والغسل بصاع والمد يومئذ كوز حبكم اليوم)).

وفي المعجم الأوسط (ج:٥ص:٢١٥رقم:٥١٢٣) حدثنا محمد بن هشام المستملي قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان قال:حدثنا صالح بن موسى الطلحي عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:[جرت السنة من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم في غسل الجنابة صاع والصاع ثمانية أرطال والوضوء بمد والمد رطلان].

وفي شرح معاني الآثار(ج:٢ص:٤٩)حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهانى قال أنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن إبراهيم عن صفية بن شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ،وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ج:١ص:٦٧رقم:٧١٤) عن عبد الرحيم عن حجاج بإسناده هذا.

وفي شرح معاني الآثار(ج:٢ص:٤٩) حدثنا فهد قال: ثنا الحماني قال: ثنا بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله. [حديث الحجاج عن إبراهيم]

حدثنا فهد قال: ثنا الحماني قال: ثنا أبو الأحوص عن مسلم يعنى الملائي عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله يغتسل بالصاع.

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا مسلم قال: ثنا أبان عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد. **حدثنا** علي بن معبد قال:ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة فذكر بإسناده أنه قال: بالمد ونحوه.

وفي مسند إسحاق بن راهويه (ج:٣ص:٦٧٧رقم:١٢٧٠) أخبرنا محمد بن بكر نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بقدر المد ويغتسل بقدر الصاع .

وفي الأربعين لمحمد بن أسلم الطوسي(ج:١ص:٥رقم:٣) حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: [كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بقدر المد ويغتسل بقدر الصاع].

وأخرجه من طريق محمد بن أسلم بإسناده هذا في التدوين في أخبار قزوين (ج:٣ص:١٩٤) في ترجمة عبد العزيز بن مالك القزويني، وأخرجه من طريق يزيد عن همام بإسناده هذا في مسند أحمد بن حنبل(ج:٦ص:٢٣٨رقم:٢٦٠٦١)،وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج:٢ص :٤٩) عن أحمد بن داود عن هدبة بن خالد عن همام. بإسناده هذا.

وفي شرح معاني الآثار(ج:٢ص:٥٠) حدثنا محمد بن العباس بن الربيع قال: ثنا أسد قال: ثنا بن المبارك بن فضالة قال:حدثتني أمى عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.

وفي معرفة الصحابة (ج:١٠ص:٢٦رقم:٣١٠٥) حدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا سعيد بن علي بن بحر، ثنا النضر بن طاهر، ثنا برية بن عمر بن سفينة عن أبيه عن سفينة أن النبي صلى الله عليه وسلم وآله" كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد".

وفي المعجم الأوسط (ج:٨ص:١٠رقم:٧٧٩٨) حدثنا محمود بن محمد ثنا عقبة بن مكرم ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا مرجى بن رجاء ثنا أبو ريحانة عن سفينة قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله عشر سنين فكان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد. وقال: لم يرو هذا الحديث عن مرحا بن رجاء إلا يعقوب الحضرمي.

وفي الأموال للقاسم بن سلام (ج:٣ص:١٨١رقم:١٠٩٠) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي ريحانة عن سفينة قال:« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد » قال إسماعيل : أو قال : ويطهره المد.

وأخرجه أيضا في الطهور للقاسم بن سلام (ج:١ص:١١٠رقم: ٩٧) قال: حدثنا محمد قال : أخبرنا أبو عبيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم...الخ.

وأخرجه في المنتقى لابن الجارود (ج:١ص:٨٣رقم:٥٩)عن أبي يحيى محمد بن سعيد العطار عن إسماعيل ابن علية بإسناده هذا.

وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (ج:٣ص:٤٥٩رقم:٧٢٣)عن أحمد بن شعيب عن علي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم بإسناده هذا،وقال:وكان كبر وما كنت أثق بحديثه ،وأخرجه عن علي بن حجر عن إسماعيل بإسناده هذا في صحيح مسلم (ج:١ص:١٧٧رقم:٧٧٥).

وفي المعجم الكبير(ج:٧ص:٨٢رقم:٦٤٣٨) حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي ريحانة عن سفينة :أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.

وأخرجه في الأوسط لابن المنذر (ج:١ص:٤١٣ رقم : ٣١٥) عن محمد بن يحي عن مسدد عن إسماعيل، وأخرجه عن ابن أبي شيبة عن إسماعيل في سنن ابن ماجه (ج:١ص:٣٢٨رقم:٢٧٩) وفي صحيح مسلم (ج:١ص:١٧٧رقم:٧٧٥) وأخرجه من طريق ابن أبي شيبة في سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص:١٩٥رقم٩٦٨)،وأخرجه في سنن الدارمي (ج:٢ص:٢٩٤رقم:٧١٣) عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية بإسناده هذا، وأخرجه في سنن الترمذي (ج:١ص:٩٩رقم:٥٦) عن أحمد بن مَنِيعٍ وَعَلِي بن حجرٍ عن إِسْمَاعِيل ابن عُلَيَّةَ، وقَالَ: حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ.وأخرجه من طريق الترمذي في معجم ابن عساكر (ج:١ص:٤٧٦).

وفي سنن الدارقطني (ج:١ص:٣٥٨رقم:٣٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ أَبِى الْجَهْمِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ:[كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وآله يُوَضِّئُهُ الْمُدُّ وَيُغَسِّلُهُ الصَّاعُ].

وأخرجه في صحيح مسلم (ج:١ص:١٧٧رقم:٧٦٤)عن أبي كامل الجحدري وعمرو بن علي عن بشر بإسناده هذا،بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيُوَضِّؤُهُ الْمُدُّ.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ج:١ص:١٩٥رقم:٩٦٩) عن ابي سعد الماليني عن الحافظ ابن عدي عن إسماعيل بن حماد أبي النضر البزاز عن أبي حفص الفلاس عن بشر بن المفضل

بإسناده هذا، وأخرجه في شرح معاني الآثار (ج:٢ص:٥٠رقم:٢٩١٣)عن أبي بكرة عن مسدد عن بشر بإسناده هذا، وذكره من رواية بشر بن المفضل وإسماعيل بن علية في الجمع بين الصحيحين (ج:٣ص:٣٩٧رقم:٣٠٨٧)،

وفي مستخرج أبي عوانة (ج:١ص:٣١٧رقم:٤٨٦) حَدَّثَنَا حَمْدَانُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَوْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ بِمِثْلِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ بِمِثْلِهِ. وأخرجه من طريق مسلم بن إبراهيم عن وهيب في أمالي المحاملي (ج:٢ص:٣١ رقم:٥١٠).

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٥ص:٢٢٢رقم:٢١٩٨٠) حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا على بن عاصم حدثني أبو ريحانة قال أبى وسماه على عبد الله بن مطر قال أخبرني سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله سلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضئه المد ويغسله الصاع من الجنابة.

(٢١٩٨١) حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أبو ريحانة عن سفينة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد.

وأخرجه من طريق أبي بكر محمد بن أحمد بن رزقان المصيصي عن علي بن عاصم بإسناده هذا في فوائد تمام(ج:١ص:٢٤رقم: ٢٣).

[باب المضمضة و الاستنشاق]

(الحديث رقم:٣٩)الجعفريات (ص:١٦)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي-عليه السلام- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:**((ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق فإنه غفران لما تكلم به العبد ومنفرة الشيطان))**.[٢٥]

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٣٢٤رقم:٧٣٥).وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٤).

وفي ثواب الأعمال (ص:١٩) حدثني محمد بن علي بن ماجيلويه قال: حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق فإنه غفران لكم ومنفرة للشيطان)).وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:٧٧ ص:٣٣٨رقم:١١)، وفي وسائل الشيعة (ج:١ص:٤٣٢رقم:١١٣٤).

[٢٥] [مكرر في ص:٣٠]

وفي مصنف عبد الرزاق(ج:١ص:٥١رقم:١٥٣) عبد الرزاق عن مقاتل ورجل ، عن أشعث بن سوار عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي (ع) قال: قلت : يا رسول الله ! أي الليل أفضل ؟ قال:((جوف الليل الأخر قال: ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة الفجر، ثم لا صلاة إلى طلوع الشمس، ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة العصر، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس، قال : قلت : يا رسول الله ! كيف صلاة الليل ؟ قال: مثني مثني قال: قلت: كيف صلاة النهار ؟ قال :أربعا أربعا قال:ومن صلى علي صلاة كتب الله له قيراطا والقيراط مثل أحد ،وإن العبد إذا قام يتوضأ فغسل كفيه خرجت ذنوبه من كفيه، ثم إذا مضمض واستنشق خرجت ذنوبه من خياشيمه، ثم إذا غسل وجهه خرجت ذنوبه من وجهه وسمعه وبصره،ثم إذا غسل ذراعيه خرجت ذنوبه من ذراعيه ثم إذا مسح برأسه خرجت ذنوبه من رأسه ،ثم إذا غسل رجليه خرجت ذنوبه من رجليه، ثم إذا قام إلى الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)).

وقد ورد الأمر بالمبالغة في الاستنشاق في حديث لقيط بن صبرة:بالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما.

أخرجه ابن الجارود في المنتقى(ج:١ص:٣١ رقم:٨٠) قال:حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال:ثنا يحيى بن سليم الطائفي، قال: حدثني إسماعيل بن كثيرعن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه -رضي الله عنه - قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال:((أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)).

وأخرجه في صحيح ابن خزيمة (ج:١ص:٧٨رقم:١٥٠)، وفي(ج:١ص:٨٧ رقم:١٦٨) وأخرجه في صحيح ابن حبان(ج:٣ص:٣٦٨رقم:١٠٨٧)،وفي المستدرك على الصحيحين (ج:١ص: ٢٤٧رقم:٥٢٢) وفي (ج:١ص:٢٤٨رقم:٥٢٣) ورقمين بعده، وأخرجه في سنن الترمذي (ج:٣ص:١٥٥رقم:٧٨٨) وقال:هذا حديث حسن صحيح. وفي سنن أبي داود (ج:١ص:٣٥ رقم :١٤٢)، وفي (ج:٢ص:٣٠٨رقم:٢٣٦٦)، وفي سنن ابن ماجه (ج:١ص:١٤٢ رقم٤٠٧). وفي مصنف ابن أبي شيبة(ج:١ص:١٨رقم:٨٤)، وفي (ج:١ص:٣٢ رقم:٢٧٤)، وفي (ج:٢ص:٣٤٥رقم:٩٧٥١)، وفي مصنف عبد الرزاق (ج:١ص:٢٦ رقم:٧٩)، وفي المعجم الأوسط (ج:٧ص:٢٦٠ رقم:٧٤٤٦)، وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٤ص:٣٢).

وفي تيسير المطالب (ص:٢٩٥رقم:٢٦٦) حدثنا أبو علي حمد بن عبد اللّه بن محمد، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن قارن، قال: حدثنا أبو معين الحسين بن الحسن الطبركي قال:حدثنا يحيى بن عبد اللّه بن بكير قال:حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسارعن عبد اللّه [الصنابحي]: أن رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم، قال:((إذا توضأ العبد المؤمن، خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه، خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، قال: ثم كان مشيه إلى المسجد نافلة له)).

وفي سنن ابن ماجه (ج:١ص١٠٣:رقم٢٨٢)حدثنا سويد بن سعيد ،حدثني حفص بن ميسرة حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:((من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وأنفه فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه حتى يخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من اليسرى فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة)).

وأخرجه في المعجم الأوسط(ج:٣ص١٥٩رقم:٢٧٩٤)، وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٤ص:٣٤٨ رقم:١٩٠٨٧)،وفي(ج:٤ص:٣٤٩رقم:١٩٠٨٨)،وفي طبقات المحدثين بأصبهان (ج:٢ص:٥٧).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:١٥رقم:٣٩) حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن شمر عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم:((إذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبة من سمعه وبصره ويديه ورجليه فإن جلس جلس مغفورا له)).

وفي المعجم الأوسط (ج:٤ص:٣٦٢رقم:٤٤٤٠) حدثنا عبد الله بن سعد بن يحيى الرقي ،قال: نا يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان ،قال: حدثني أبي ،عن أبيه قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة وعبد الله بن علي عن عدي بن ثابت وسالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((ما من عبد يتوضأ فيغسل يديه إلا خرجت خطاياه من يديه ثم يغسل وجهه إلا خرجت خطاياه من وجهه ثم يغسل ذراعيه إلا خرجت خطاياه من ذراعيه ثم يمسح رأسه إلا خرجت خطاياه من رأسه ثم يغسل رجليه إلا خرجت خطاياه من رجليه)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:١٦) حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا الحكم بن سليمان عن عمر بن حفص عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قرَّب الرجل وضوءه فغسل كفيه، كفَّر الله عنه ما عملت يداه، فإذا هو تمضمض واستنشق كفَّر الله عنه ما نطق به لسانه، فإذا هو غسل وجهه كفَّر الله عنه ما نظرت عيناه، فإذا هو غسل ذراعيه كفَّر الله عنه ما بطشت يداه، فإذا هو مسح برأسه وأذنيه كفَّر الله عنه ما سمعت أذناه، فإذا هو غسل رجليه كفَّر الله عنه ما مشت به رجلاه)). [٢٦]

وفي مصنف عبد الرزاق (ج:١ص:١٥٢) عبد الرزاق عن المثني بن الصباح عن القاسم الشامي أن مولاة له يقال لها: أم هاشم أجلسته في الستر بدوآة وقلم وأرسلت إلى أبي أمامة فسألته عن حديث حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوضوء فقال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم يقول:((من قام إلى الوضوء فغسل يديه خرجت الخطايا من يديه ،فإذا مضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت من أنفه،فكذلك حتى يغسل القدمين فإن خرج إلى صلاة مفروضة كان كحجة مبرورة وإن خرج إلى صلاة تطوع كانت كعمرة مبرورة)).

[٢٦] [الرأب/١/٣١/١١]

وفي أمالي المرشد بالله (ع) (ج١ص:١٤٩) أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم بقرائتي عليه ،قال:أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال:حدثنا أبوعبد الله محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن بكير قال : حدثنا عطاف بن خالد المخزومي ،قال:حدثني إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد منى قاعدا،فأتاه رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فسلما عليه وقالا:جئنا يا رسول الله لنسألك فقال:((إن شئتم أخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه وإن شئتما أسكت فتسألاني فعلت))؟، فقالا: أخبرنا يا رسول الله نزدد إيمانا ونزدد يقينا...الخ،وفيه: قال الثقفي:أخبرني يا سول الله:قال:((جئتني لتسألني عن الصلاة)) قال:والذي بعثك بالحق لعنها جئت أسألك قال:((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، فإنك إذا تمضمضت انتثرت الذنوب من بين شفتيك وإذا إستنثرت إنتثرت الذنوب من بين منخريك)).

وهذا الحديث أخرجه الشيخ الصدوق في الأمالي (ص:٤٤١رقم:٢٢) [المجلس:٨١] قال:حدثنا الحسين بن علي بن أحمد الصائغ قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا جعفر بن عبيدالله عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر(ع) قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس... وساق الحديث إلى أن قال:أما أنت يا أخا ثقيف فإنك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك.... الخ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:١٥رقم:٣٤) حدثنا غندر عن شعبة ،عن يعلى بن عطاء ،عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((إن العبد إذا توضأ فغسل يديه ،خرجت خطاياه من ذراعيه وإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه وإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه)).

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٤ص:١١٢رقم:١٧٠٦٠) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ، ثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقري ،ثنا عكرمة- يعني بن عمار- ثنا شداد بن عبد الله الدمشقي وكان قد أدرك نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة صاحب العقل عقل الصدقة رجل من بني سليم بأي شيء تدعي أنك ربع الإسلام قال:إني كنت في الجاهلية أرى الناس على ضلالة، ولا أرى الأوثان شيئا، ثم سمعت عن رجل يخبر أخبار مكة، ويحدث أحاديث، فركبت راحلتي حتى قدمت مكة....الخ.

وفيه: قلت: يا نبي الله أخبرني عن الوضوء؟ قال:((ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينثر إلا خرجت خطاياه من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر ثم يغسل وجهه كما أمره الله تعالى إلا خرجت خطايا وجهه من أطراف لحيته من الماء ثم يديه إلى المرفقين إلا خرجت خطايا يديه من أطراف أنامله ثم يمسح رأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله عز وجل إلا خرجت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد الله عز وجل ويثني عليه بالذي هو له أهل ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنبه كهيئته يوم ولدته أمه)). قال: أبو أمامه يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ أيعطي هذا الرجل كله في مقامه، قال: فقال عمرو بن عبسة: يا أبا أمامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب أجلي وما بي من حاجة أن أكذب على الله عز وجل وعلى رسوله لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرة أو

مرتين أو ثلاثا لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك.

وأخرج هذا الحديث أبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين (ص:١٤٤ رقم:٣٥٠) قال :حدثنا الفقيه أبوجعفر،حدثنا أبويعقوب إسحاق بن عبد الرحمن القارئ،حدثنا أبوالعباس الفضل بن الحكم النيسابوري،حدثنا يزيد بن عبد الله،حدثنا عكرمة بن عمار... الخ.

وفي مسند عبد بن حميد (ج:١ص:١٢٣رقم:٢٩٨) أنا يزيد بن هارون ،أنا بشر بن نمير عن القاسم عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة انه سأله شرحبيل بن حسنة فقال:يا عمرو هل من حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في نسيان ولا تزيد قال: نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:((من توضأ فغسل كفيه خرجت خطاياه من أنامله فإذا هو تمضمض واستنشق خرجت خطاياه من مسامعه فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من أطراف شعره، فإذا غسل قدميه خرجت خطاياه من أنامله فإن قعد على وضوئه فله أجره وإن قام متفرغا لصلاته انصرف كما ولدته أمه من الخطايا)). فقال له شرحبيل: يا عمرو انظر ما تقول، قال:لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا لم أكن لأحدثكموه.

وفي مصنف عبد الرزاق(ج١ص:٥٣رقم: ١٥٥) عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((إذا مضمض العبد خرجت كل خطيئة كان يتكلم بها مع الماء إذا خرج من فيه وإذا غسل وجهه خرجت كل خطيئة في وجهه مع الماء الذي يقطر من وجهه ،وإذا غسل يدبه خرجت الخطايا من يديه مع الماء الذي يقطر من يديه، وإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حين يغسلهما ،فإذا خرج من بيته إلى المسجد محي عنه بكل خطوة خطيئة، وزيد بها حسنة حتى يدخل المسجد)).

وفي المعجم الأوسط (ج:١ص:٩٩رقم:٣٠٢) حدثنا أحمد بن رشدين قال: حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال:حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن حمدان بن أبان عن عثمان بن عفان أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال:سمعت رسول الله يقول:((من توضأ مثل وضوئي هذا خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه)).

وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان إلا سفيان، تفرد به حامد بن يحيى.

[باب صفة وضوء علي عليه السلام]

(الحديث رقم:٤٠)الجعفريات (ص:١٦)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه قال:**[كان علي-عليه السلام-إذا توضأ تمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا،ومسح برأسه ثلاثا ،ونضح غابته، ثم قال:هكذا وضأت رسول الله].**

[مصادر الحديث]

أورد أوله في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٣٠١رقم:٦٨١).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص٥٤:).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:١٨) حدثنا محمد حدثنا أبو الطاهر حدثنا حسين بن زيد عن جعفر عن أبيه قال: كان علي-عليه السلام- يوضئ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكن يدع أن ينضح غابته ثلاثا، قال حسين: قلت لجعفر: وما غابته ؟ فأشار إلى باطن لحيته. [٢٧]

وقد جاء تثليث المضمضة والاستنشاق وتثليث الغسل في كثير من الروايات عن أمير المؤمنين-عليه السلام- منها حديث عبد خير الذي **أخرجه في سنن أبي داود (ج:١ص:٢٧رقم:١١١)** قال:حدثنا مسدد ،ثنا أبوعوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير ،قال: أتانا علي-رضي الله عنه-وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا أن يعلمنا، فأتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثا، ثم تمضمض واستنثر ثلاثا، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده الشمال ثلاثا، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا، ورجله الشمال ثلاثا، ثم قال:(من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو هذا).

وأخرجه في موارد الظمآن(ج:١ص:٦٦رقم١٥٠)،وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص:٤٨ رقم:٢٢٢)، وفيما بعده تحت رقم:(٢٣٣)ورقم:(٣٢٤)،وأخرجه في المجتبى(ج:١ص:٦٨رقم:٩٢).

وأخرج الشيخ علي بن بلال[إعلام الأعلام/٥٩/٧٨] قال:أخبرنا السيد أبوالعباس الحسني - رحمه الله- قال: حدثنا محمد بن الحسين السويدي قال: حدثنا الحسين بن بكر قال:حدثنا سهل بن إبراهيم الحنظلي قال:حدثنا هشام عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي -عليه السلام-قال:أتينا علياً (ع) فدعاء بالطهور، فأُتي بإناءٍ فيه ماءٌ فأفرغ على يديه من الإناء فغسلهما ثلاثاً قبل أن يغمسهما في الإناء، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثم قال: (من سره أن يعلم وضوء رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم فهو هذا).

وقد روينا هذا الحديث من غير طريق أبي العباس أوضح من هذا **(٧٩)** وهو: ما حدثنا به أبو

[٢٧] [الرأب/١/٣٥/١٨].

بكر بن إسحاق بن بشر الآملي ،قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم الفرهاذاني النسوي قال:حدثنا قتيبة بن سعيد قال:حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خيرعن علي- عليه السلام- قال: أتينا علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع وقد صلى؟! ما يريد إلا ليعلمنا، قال: فأتي بإناءٍ فيه ماءٌ وطشت فأفرغ من الإناءِ على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً من الكف الذي يأخذ به الماء، ثم قال في آخره: (من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله فهو هذا).

(٨٠) وحدثنا السيد أبو العباس-رحمه الله- قال: حدثنا محمد بن إبراهيم قال:حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حجاج بن أرطأه عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي-عليه السلام- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنشق ثلاثاً بكفٍ واحدٍ، وتمضمض ثلاثاً.

وأخرج الإمام الموفق بالله (ع) في الإعتبار وسلوة العارفين (ص:٥٩٣رقم:٤٨٦) عن أمير المؤمنين(ع) أنه قال لمحمد بن أبي بكر في كتابه إليه: (وأنظر إلى الوضوء فأتمه فإنه من تمام الصلاة، ولا صلاة لمن لا وضوء له فإذا أردت الوضوء للصلاة فاغسل كفيك ثلاثاً ثم تمضمض ثلاثاً، ثم استنشق ثلاثاً، ثم اغسل وجهك ثلاثاً، ثم اغسل يدك اليمنى ثلاثاً، ثم اغسل يدك اليسرى ثلاثاً، ثم امسح برأسك وأذنيك ظاهرهما وباطنهما، ثم اغسل رجليك ثلاثاً فإني رأيت رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم توضى كذا).

وأما تثليث مسح الرأس هنا فقد جعله بعض المصنفين من زيادة النساخ. قال: للباب الذي سيأتي في المسح مرة واحده.

وقد جاء في كتاب الآثار(ج:١ص:٢رقم:٤) يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه توضأ فغسل يديه ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثاً ثم قال:(من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كاملا فلينظر إلى هذا).

وأخرجه الأمير الحسين في الشفاء (ج:١ص:٦٠).

وفي شرح الأحكام للحافظ علي بن بلال[إعلام الأعلام/٨٩/٦٣]حدثنا السيدأبوالعباس -رحمه الله- قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر قال: بلغني أن عليا (ع) كان يمسح ثلاثا.

وأخرج قبله تحت رقم: (٨٨) عن أبي العباس عن محمد بن جعفر ومحمد بن إبراهيم قالا: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس قال:شهدت عليا (ع) في الرحبة حين توضأ فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وغسل قدميه ثلاثاً، ثم استتم قائما فشرب فضل وضوءه ثم قال:(رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كالذي رأيتموني فعلت فأحببت أن أريكم).

وأخرج الطبراني في المعجم الصغير(ج:١ص:٢٠١رقم:٣٢٢) حدثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ بن ديزج بن بلال بن سعد الأنصاري الدمشقي ،حدثني جدي لأمي عمر بن أبان بن مفضل المدني قال:أراني أنس بن مالك الوضوء، أخذ ركوة فوضعها على يساره وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثا، ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ ثلاثا ثلاثا،ومسح برأسه ثلاثا، وأخذ ماء جديدا لسماخيه فمسح سماخيه، فقلت له: قد مسحت أذنيك فقال: يا غلام إنهما من الرأس ليس هما من الوجه، ثم قال: يا غلام هل رأيت وفهمت أوأعيد عليك؟ فقلت: قد كفاني وقد فهمت فقال:هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ.

[باب جواز استئناف الماء لمسح الرأس]

(الحديث رقم:٤١)الجعفريات ص:١٦)

أخبرنا محمد،حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **((ليأخذ[٢٨] أحدكم عند الوضوء ليمسح رأسه ماء مستأنفا)).**

[مصادر الحديث]

أخرج البزار في مسنده (ج:٩ص:٢٥٢ رقم:٣٧٩٣) حدثنا بعض أصحابنا عن أسد بن عمرو عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله قال:((خذ للرأس ماء جديدا)).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج:٢ص:٢٦٠رقم:٢٠٩١) قال:حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي،ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا أسد بن عمرو عن دهثم عن نمران بن جارية عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((خذوا للرأس ماء جديدا)).

قال في مجمع الزوائد (ج:١ص:٢٣٤): فيه دهثم بن قران ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات.

والمسح بماء جديد مذكور في حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع التي أخرجها في مسند أبي داود الطيالسي (ج:١ص:٢٢٦رقم:١٦٢٤) قال:حدثنا يونس قال:حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قيس بن الربيع ،قال:حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال: أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ أسألها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان كثيرا ما يتوضأ عندهم فأتيتها فسألتها فقالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ فأخذ لرأسه ماء جديدا.

وأخرج هذا الحديث البيهقي في سننه الكبرى (ج١ص:١٣٧رقم:١٠٦)، وأخرجه في سنن ابن ماجه (ج:١ص:١٣٨رقم:٣٩٠).

[٢٨] في نسخة: لايأخذ.ولم أجد له أي شاهد وقد جاء في بعض الأخبار أن النبي (ص) مسح بما فضل في يديه

وفي سنن الدارقطني (ج:١ص:٩١رقم:١) نا أحمد بن محمد بن سعيد ،نا محمد بن أحمد بن الحسن القطواني، نا حسن بن سيف بن عميرة ،حدثني أخي علي بن سيف عن أبيه عن إبان بن تغلب عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((توضأ ثلاثا ثلاثا وأخذ لرأسه ماء جديدا)).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:٢٧رقم:٢٠٨) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه)).

وفي صحيح البخاري(ج:١ص:٨٤رقم:١٩٦) حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان قال:حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: كان عمي يكثر من الوضوء قال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر به وأقبل ثم غسل رجليه فقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ.

وفي الاوسط لابن المنذر (ج:١ص:٣٩٣ رقم: ٣٨٢) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أفرغ على يديه من الإناء فغسلهما ، وأنه مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا،وأنه أخذ بيده ماء جديدا فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده إلى مؤخر رأسه ثم ردهما إلى مقدمه.

وأخرجه في المنتقى لإبن الجارود (ج:١ص:٣٠رقم: ٧٣) عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس بإسناده هذا.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:٢٧رقم:٢٠٤) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة قال: سألته؟ فقال: كان علي بن أبي طالب يأخذ لرأسه ماء.

[باب مسح الرأس مرة واحدة]

(الحديث رقم:٤٢)الجعفريات ص:١٦)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن جده جعفر بن محمد عن أبيه(ع) [أن عليا عليه السلام كان يمسح برأسه مرة واحدة] .

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٣١٧رقم:٧١١).وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٩). وقد تقدم ذكر المسح مرة واحدة في خبر عبد خير المتقدم قريبا في تخريج الحديث رقم: (٤٠).

وفي مسند الامام زيد بن علي (ص:٦٣ رقم:١) حدثني زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن جده الحسين بن علي عن أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال:((رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مرةً مرةً، وغسل قدميه ثلاثاً)).

وفي الأحاديث المختارة (ج:٢ص:٥١رقم:٤٣١) أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي منصور بن محمد بن ينال الصوفي الأصبهاني في كتابه إلينا أن أبا محمد عبد الرحمن بن حمد الدوني أخبرهم قراءة عليه أنا أحمد بن الحسين الكسار،أنا أحمد بن محمد بن إسحاق، أنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، أنا إبراهيم بن الحسن المقسمي، ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: حدثني شيبة، أن محمد بن علي، أخبره، قال: أخبرني أبي علي أن حسين بن علي قال:دعاني أبي علي بوضوء، فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح براسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا، ثم اليسرى ثلاثا، ثم قام قائما،فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما،فعجبت، فلما رآني قال: (لا تعجب فإني رأيت أباك النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصنع مثل ما رأيتني صنعت).

وفي مصنف عبد الرزاق (ج:١ص:٤٠ رقم: ١٢٣) عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدق أن محمد بن على بن حسين أخبره قال: دعا علي (ع) بوضوء فقرب له فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ، ثم قام قائما فقال لي: ناولني فناولته الاناء الذي فيه فضل وضوئه ، فشرب من فضل وضوئه ، فعجبت فلما رآني عجبت ، قال:لا تعجب فاني رأيت أباك النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصنع مثل ما رأيتني أصنع، يقول بوضوئه هذا وبشرابه فضل وضوئه قائما.

وفي جمهرة الأجزاء(ج:١ص:٦رقم:٢١) [باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث الأربعين لأبي بكر بن المقري] أخبرنا مفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي حدثنا علي بن زياد اللحجي حدثنا أبو قرة موسى بن طارق السكسكي قال ذكر ابن جريج حدثني شيبة أن محمد بن علي أخبره أن حسين بن علي أخبره قال دعا خ-ا دعاني علي بن أبي طالب بوضوء فقربته إليه فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوء ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاث مرات وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً كذلك ومسح برأسه واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى ثلاثاً ثم قام ثم قال ناولني فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائماً فتعجبت قال لا تعجب فإن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وشرب فضل وضوئه قائما

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:٢٨) حدثنا محمد قال:حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي(ع)عن آبائه عن علي(ع) قال: جلست أتوضأ وأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمسحت رأسي مرتين فقال:((قد يجزيك من ذلك المرة)).

[باب حكم من سها عن مسح الرأس]

(الحديث رقم:٤٣)الجعفريات ص:١٦)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا-عليه السلام- كان يقول:**(من توضأ فلم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليمسح به رأسه وليمض في صلاته).**

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٣١٢رقم:٦٩٩).وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٩).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:٢٨رقم:٢١٨) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس- فيما يعلم حماد- عن علي (ع) قال:(إذا توضأ الرجل فنسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللا أخذ من لحيته فمسح رأسه).

وفي المعجم الأوسط(ج:٧ص: ٣٠٧ رقم:٧٥٧٣)حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر ، نا أبي عن جدي عن نهشل عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي فوجد في لحيته بللا فليأخذ منه ويمسح به رأسه فإن ذلك يجزئه وإن لم يجد بللا فليعد الوضوء)).

قال في مجمع الزوائد (ج:١ص:٢٤٠): فيه نهشل بن سعيد وهو كذاب.

[باب التخلل في الوضوء والتخلل من الطعام للمصلي]

(الحديث رقم:٤٤)الجعفريات(ص:١٦)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه-عليهم السلام- أن رسول الله خرج ذات يوم فقال:((حبذا المتخللون فقيل:يا رسول الله، وما هذا التخلل؟ قال: التخلل في الوضوء بين الأصابع والأضافير والتخلل من الطعام فليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريان شيئا من الطعام في فيه وهو قائم يصلي)). [٢٩]

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٣٣٩رقم: ٧٨٣)،وفي(ج:١٦ ص: ٣١٧رقم :٢٠٠٠٩). وأخرجه في النوادر للراوندي (٤٤).

وأخرجه في دعائم الإسلام (ج:١ص:١٢٣)، وفي (ج:٢ص:١٢٠رقم:٤١٠).

وفي المحاسن للبرقي (ج:٢ ص: ٥٥٨ رقم:٩٢٦) [الباب:١٢٣] عن أبيه عن محمد بن سنان أو غيره عن الحسن بن عثمان عن حمزة عن أبي الحسن-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى

[٢٩] [بعضه في ص:٣١]

الله عليه وآله وسلم: ((رحم الله المتخللين))قيل: يا رسول الله وما المتخللون ؟ قال:((يتخللون من الطعام فإنه إذا بقي في الفم تغير فأذى الملك ريحه)). وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج:٢٤ص: ٤٢٢رقم:٣٠٩٥٥)، وفي بحار الأنوار(ج: ٦٣ص:٤٣٩رقم:١١).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:١٩رقم:٩٧) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن عمه أبي أيوب قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((حبذا المتخللون أن تخلل بين أصابعك بالماء وأن تخلل من الطعام)).

وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج: ٥ص: ٤١٦ رقم:٢٣٥٧٤) عن وكيع عن واصل بإسناده هذا،وأخرجه من طريق يزيد بن هارون عن رياح بن عمرو عن واصل بإسناده هذا في مسند عبد بن حميد (ج:١ص: ١٠٢ رقم:٢١٧)،وفي أمالي المحاملي (ج:١ص:٣٨٦رقم:٤٤٥)،وفي المعجم الكبير (ج:٤ص: ١٧٧ رقم:٤٠٦٢).

وفي المعجم الكبير (ج:٤ص:١٧٧رقم:٤٠٦١) حدثنا عبيد بن غنام ،ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء كلاهما عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال:((حبذا المتخللون)) قالوا :وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: ((المتخللون بالوضوء و المتخللون من الطعام أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع وأما تخليل الطعام فمن الطعام إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما شيئا وهو قائم يصلي)).

وفي الكامل في ضعفاء الرجال (ج: ٧ ص: ٨٥) ثنا الحسين ،ثنا فتح ،ثنا سعيد ،ثنا واصل بن السائب الرقاشي،حدثني أبو سورة الأنصاري عن عمه أبي أيوب الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذات يوم للمهاجرين: ((حبذا المتخللون في الطهور)) قالوا:يا رسول الله وما المتخللون في الطهور؟ قال: ((الذين يخللون بين الأصابع والمتخللون في الطعام فليس شيء أشد على ملك من عبد في فيه شيء من طعام)). وأخرجه في الفردوس بمأثور الخطاب (ج:٢ص:١٣٨).

وفي المعجم الأوسط(ج:٢ص:١٥٩رقم:١٥٧٣)حدثنا أحمد قال:حدثنا محمد بن عمار الموصلي قال:حدثنا عفيف بن سالم عن محمد بن أبى حفص الأنصاري عن رقبة بن مصقلة عن أنس بن مالك قال:قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((حبذا المتخللون من أمتي)). وأخرجه في معجم أبي يعلى (ج:١ص:٧٦رقم:٥٩)، وفي مسند الشهاب (ج:٢ ص: ٢٦٧رقم:١٣٣٣) عن محمد بن عمار بإسناده هذا.

وفي تاريخ أصبهان(ج:١ص:٩٥) حدثنا أبوعمرو محمد بن أحمد بن الحسن الهيساني ثنا محمد بن العباس بن أيوب، ثنا النضر بن هشام بن راشد ثنا إبراهيم بن حيان بن حكيم بن حنظلة بن سويد بن علقمة بن سعد بن معاذ الأشهلي الذي اهتز له عرش الرحمن حدثني شريك عن المغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تخللوا فإنه نظافة والنظافة تدعو إلى الإيمان والإيمان مع صاحبه في الجنة)).**(حدثناه)** محمد بن جعفر، ثنا أحمد بن الحسين ،ثنا النضر بن هشام مثله. **حدثنا** أبي محمد بن أحمد بن يزيد ،ثنا النضر بن هشام ،ثنا إبراهيم بن حيان بن حكيم بن سويد بن علقمة بن سعد بن معاذ ،ثنا أبي عن

أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((أنقوا أفواهكم بالخلال فإنها مسكن الملكين الحافظين الكاتبين وإن مدادهما الريق وقلمهما اللسان وليس شيء أشد عليهم من فضل الطعام في الفم)).

[باب إسباغ الوضوء]

(الحديث رقم:٤٥)(الجعفريات (ص:١٧)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٣٤٩رقم:٨١٤).وأخرجه في النوادر للراوندي (ص٣٩). وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:٧٧ص:٣٣٦رقم:٩).

وفي ثواب الأعمال (ص:١٧) [ثواب فتح العيون عند الوضوء] حدثني محمد بن الحسن قال:حدثني محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن أبي حماد عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن ابن جريح عن عطا عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم))،وأخرجه في علل الشرائع (ج:١ص:٢٨٠رقم:١٩٢) بهذا الإسناد وفيه: أبي همام مكان أبي حماد، وأورده عنهما في بحار الأنوار (ج:٧٧ص:٣٣٦ رقم:٨) وفيه: عن العباس بن معروف عن إسماعيل بن همام، وأورده عنهما أيضا في وسائل الشيعة (ج:١ص:٣٤٨٦٥رقم:١٢٨٧) وفيه:عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَأَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ، وأخرجه في من لايحضره الفقيه(ج:١ص: ٥٠ رقم:١٠٤) مرسلا، وأخرجه في جامع الأخبار(ص:٦٤).

وفي دعائم الإسلام(ج:١ص:١٠٠)عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية)).

وأخرجه عن ابن عباس في الفردوس(ج:١ص:٧١رقم:٢٠٨). وأخرجه عن أبي هريرة في(ج:١ ص:٢٦٥رقم:١٠٢٩).

وقال ابن حبان في المجروحين (ج:١ ص٢٠٣) :روى البختري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:((إذا توضأتم فلا تنقضوا أيدكم فإنها مرواح الشيطان وأشربوا أعينكم الماء)) حدثناه الحسن بن سفيان ،ثنا هشام بن عمار ،ثنا البختري بن عبيد قال: أخبرني أبي عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (ج:٢ص:٥٧رقم:٢٩١) [ترجمة بختري بن عبيد بن سلمان الطابخي] وقال: روى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدر عشرين حديثا عامتها مناكير، فيها: أشربوا أعينكم الماء، وفيها: الأذنان من الرأس، **ثناه** محمد بن بشر ومحمد بن حزيم الفزاريين الدمشقيان جميعا عن هشام بن عمار عن البختري، بالنسخة كلها. وحكاه عن ابن عدي في الميزان (ج:٢ص:٧).

وفي علل ابن أبي حاتم (ج:١ ص:٣٦رقم:٧٣) سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح الشيطان))؟فقال أبي:هذا حديث منكر،والبختري ضعيف الحديث،وأبوه مجهول.

قال ابن حجر تلخيص الحبير(ج:١ص:٩٩رقم:١١٤) بعد إيراده لكلامهما في البختري : ولم ينفرد به البختري فقد رواه ابن طاهر في صفة التصوف من طريق ابن أبي السرى قال: حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي عن أبيه عن أبي هريرة به . قال: وهذا إسناد مجهول،ولعل بن أبي السرى حدث به من حفظه في المذاكرة فوهم في اسم البختري بن عبيد والله أعلم.

وقال في شرح الزرقاني (ج:١ص: ١٣٧):حديث أبي هريرة مرفوعا ((أشربوا أعينكم من الماء[عند] الوضوء))رواه أبو يعلى وابن عدي، قال الزين العراقي: سنده ضعيف، بل قال ابن النووي: لم نجد له أصلا- أي يعتد به.

(الحديث رقم:٤٦)الجعفريات (ص:١٧)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل من جنابة فإذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس) .

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٤٨١رقم:١٢١٨). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٣٩)، وأورده عنه في بحار الأنوار(ج: ٧٨ ص:٦٧رقم:٥٤).

وفي دعائم الإسلام (ج:١ ص:١١٥) روينا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل من جنابة فلما فرغ من غسله نظر إلى لمعة بقيت في جسده لم يصبها الماء فأخذ من بلل شعره فمسح عليها.وأورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٤٨٢ رقم:١٢٢٠) .

وفي مسند أبي حنيفة (ج:١ص:٨٢) ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل من جنابة، فرأى لمعة في جسده لم يصبها الماء، فأومى إلى بلل شعره فبله، فأجزاه ذلك.

وفي سنن الدارقطني (ج:١ص١١٢:رقم:٤) حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحناط ، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ،نا المتوكل بن فضيل أبوأيوب الحداد بصرى عن أبي ظلال عن أنس بن مالك قال:((صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح وقد أغتسل من جنابة، فكان نكتة مثل الدرهم يابس لم يصبه الماء، فقيل: يا رسول الله إن هذا الموضع لم يصبه الماء، فسلت شعره من الماء ومسحه به، ولم يعد الصلاة)) . وقال: المتوكل بن فضيل ضعيف.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:٤٦رقم:٤٥٦) حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مسلم بن سعيد عن أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس-رض- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل من جنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بحمته فبلها به.

وأخرجه عنه وعن إسحاق بن منصور عن يزيد بإسناده هذا في سنن ابن ماجه (ج:١ص:٢١٧ رقم:٦٥٥) وفيه: بجمته فبلها عليها، وقال إسحاق في حديثه : فعصر شعره عليها، وأخرجه في مصباح الزجاجة (ج:١ص:٨٥) وقال:هذا إسناد ضعيف أبوعلي الرحبي اسمه حسين بن قيس أجمعوا على ضعفه، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (ج:١ص:١٩٩رقم:٥٧٠) عن يزيد بن هارون عن المستلم بن سعيد عن أبي علي الرحبي بإسناده هذا،وأخرجه في مسند أحمد (ج:١ص:٢٤٣رقم:٢١٨٠) عن علي بن عاصم عن أبي علي الرحبي بإسناده هذا .

وفي سنن الدارقطني (ج:١ص:١١٢رقم:٥) حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا نا هارون بن إسحاق ،نا بن أبي غنية عن عطاء بن عجلان عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة قالت: [اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جنابة، فرأى لمعة بجلده لم يصبها الماء، فعصر خصلة من شعر رأسه فأمسها ذلك الماء]. وقال:عطاء متروك الحديث .

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:٤٥رقم:٤٤٤) حدثنا هشيم وابن علية ومعتمر عن إسحاق بن سويد العدوي قال:حدثنا العلاء بن زياد قال:اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جنابة فخرج فأبصر لمعة بمنكبه لم يصبها الماء فأخذ بحمته[فبلها] به .

وفي المراسيل لأبي داود (ج:١ص:٧٤رقم:٧)حدثنا موسى بن إسماعيل،أخبرنا حماد عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح يده على ذلك المكان.

وفي سنن الدارقطني (ج:١ص:١١٠رقم:٩) حدثنا بن مبشر ،نا أحمد بن سنان ،ثنا يزيد بن هارون ،نا عبد السلام بن صالح ،نا إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرضي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل لمعة من جسده لم يصبها الماء فقلنا: يا رسول الله هذه لمعة لم يصبها الماء؟ فكان له شعر وارد فقال بشعره هكذا علي المكان فبله. قال الدارقطني: عبد السلام هذا بصري، ليس بالقوي وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلا.**(١٠)** حدثنا يعقوب بن إبراهيم وأحمد بن عبد الله الوكيل قالا ،نا الحسن بن عرفة ،نا هشيم عن إسحاق بن سويد العدوي ،نا العلاء بن زياد العدوي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أغتسل من الجنابة فرأى على عاتقه لمعة . بهذا ، وقال: فقال بشعره وهو رطب. هذا مرسل وهو الصواب.

وذكر خبر اللمعة في أصول الأحكام(ج:١ص:٧٥)، واحتج به الإمام يحي في الانتصار (ج:١ص:٣١٦).

وفي الكافي (ج:٣ص:٤٥رقم:١٥) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عن أحمد بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قال:[اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِيلَ لَهُ :قَدْ أَبْقَيْتَ لُمْعَةً فِي ظَهْرِكَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ :مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَّ ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللُّمْعَةَ بِيَدِهِ] .

وفي تهذيب الأحكام (ج:١ص:٣٦٥رقم:١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عن أحمد عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قال: [اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ بَقِيَتْ لُمْعَةٌ مِنْ ظَهْرِكَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَّ ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللُّمْعَةَ بِيَدِهِ].

(الحديث رقم:٤٧)الجعفريات (ص:١٧)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه -عليه السلام- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((البول في الماء القائم من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء))

[مصادر الحديث]

أورد عنه آخره في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٢٦١رقم:٥٤٢). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٠)،وأورد عنه أوله في بحارالأنوار(ج:٧٧ص:١٨٨رقم:٤٤). وأورد آخره في (ج:٧٧ ص:٢٠٩).

وفي الخصال للصدوق (ج:١ص:٥٤رقم:٧٢) حدثنا أبي- رضي الله عنه- قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي-عليه السلام- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء)). وأورده عنه في الوسائل(ج:١ص: ٣٢٢ رقم:٨٤٨). وأخرج آخره في الكافي(ج:٣ص:١٧رقم:٧)، وفي تهذيب الأحكام(ج:١ص:٢٨رقم:١٣)عن علي بن إبراهيم بإسناده هذا،عن أبي عبد الله (ع) .

وفي دعائم الإسلام (ج:١ص:١٠٤)عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((البول في الماء القائم من الجفاء)).

وأخرج الصدوق في الأمالي (ص:٣٤٥) [المجلس السادس والستين] حديث المناهي الطويل وقد سبق إسناده في تخريج الحديث رقم:(١٤) وفيه: ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه منه يكون ذهاب العقل.

وفي المعجم الأوسط (ج: ٦ ص: ١٢٩رقم:٥٩٩٨) حدثنا محمد بن الحسين بن مكرم قال: نا الفضل السمسار قال: ثنا أبو عبيدة الحداد قال: ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي قال: نا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:((ثلاث من الجفاء مسح الرجل التراب عن وجهه قبل فراغه من صلاته ونفخه في الصلاة التراب لموضع وجهه وأن يبول وهو قائم)). وعزاه إليه وإلى البزار في مجمع الزوائد (ج:٢ص:٨٣). وقال: رجال البزار رجال الصحيح.

وفي التاريخ الكبير (ج:٣ص:٤٩٥رقم:١٦٥٤) [ترجمة سعيد بن عبيد الله بن جبير] قال نصر بن علي:حدثنا سعيد بن عبيد الله عن بن بريدة عن أبيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((أربع من الجفاء بول قائم ومسح جبهته قبل أن ينصرف من الصلاة والنفخ في الصلاة وأن يسمع المنادي ثم لا يتشهد مثل ما يتشهد)). وقال سعيد بن محمد:حدثنا عبد الواحد بن واصل قال: حدثنا سعيد بن عبيد الله قال: نا ابن بريدة قال : حدثنا أبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر التشهد، وقال نصر: حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود نحوه.

وفي الكامل لابن عدي (ج:٧ ص:١٢٥رقم:٢٠٤٢) ثنا عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي ، ثنا دحيم ،ثنا بن أبى فديك حدثني هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التيمي عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أربع من الجفاء يبول الرجل قائما

أويكثر مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو يسمع المؤذن يؤذن فلا يقول مثل ما يقول أو يصلي بسبيل من يقطع صلاته)).وذكره عنه في سنن البيهقي الكبرى(ج:٢ص:٢٨٥ رقم:٣٣٦٧). ورواه عن أبي هريرة في الفردوس(ج:١ص: ٣٧٢رقم:١٥٠١).

وفي الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (ج:١ص:١٠٠رقم:٨٠) روى الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:((من الجفاء أن يبول الرجل وهو قائم)).وقال عمر بن الخطاب:رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبول قائما فقال:((يا عمر لا تبل قائما)) فما بلت بعد. ثم قال: وكره ذلك جماعة من الصحابة الحسين بن علي بن أبي طالب- كرم الله وجهه- وابن مسعود وابن عمر وأبو موسى، وكرهه من التابعين جماعة منهم الحسن والشعبي ويحيى بن كثير وسعيد.

وفي سنن البيهقي الكبرى(ج:٢ص:٢٨٥رقم:٣٣٦٧)أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ،أنبأ أبوعبد الله محمد بن يعقوب ،ثنا محمد بن عبد الوهاب ،أنبأ جعفر بن عون ،أنبأ سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود، أنه كان يقول:[أربع من الجفاء أن يبول الرجل قائما ، وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه وليس بين يديه شيء يستره ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته ،وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله].

قال البيهقي: وكذلك رواه الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود ورواه سعيد بن عبيد الله بن زياد بن جبير بن حية عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي إلا أنه قال: والنفخ في الصلاة بدل المرور ولم يقل أربع، قال البخاري:هذا حديث منكر يضطربون فيه، قال الشيخ: وقد رواه هارون بن هارون التيمي مدني عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ((أربع من الجفاء يبول الرجل قائما أويكثر مسح جبهته قبل أن يخلو من صلاته أو يسمع المؤذن يؤذن فلا يقول مثل ما يقول أويصلي بسبيل من يقطع صلاته)).

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه- أنه قال:[من الجفاء أن يبول قائما] أخرجه في مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:١١٦رقم:١٣٢٦)،وفي الانتصار (ج:١ص:٢٥٩)، وفي المعجم الكبير (ج:٩ص:٢٩٩رقم:٩٥٠١)، وفي(ج:٩ص:٣٠٠رقم:٩٥٠٣)، وفي الأوسط لابن المنذر (ج:١ص:٣٣٦رقم:٢٨٠)، (ورقم:٢٨١) وفي المستدرك على الصحيحين (ج:١ص:٢٩٠) بعد الحديث (رقم:٦٤٤).

وجاء في المنع من الاستنجاء باليمين: حديث سلمان المحمدي- رض- أخرجه في أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:١٥) [٣٠]قال: حدثنا محمد قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع وابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان- رض- قال:[قال لي بعض المشركين وهم يستهزؤن: إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة. قال:أجل،أمرنا أن لا نستقبل القبلة، ولا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع]. وذكره من رواية ابن أبي شيبة في شرح التجريد (ج:١ص:١٢١)،وهو في أصول الأحكام (ج:١ص:٩٣رقم:٦٧). وفي الانتصار (ج:١ص:٢٤٠)، وأخرجه في مصنف ابن أبي شيبه (ج:١ص:١٣٤ رقم :١٦٤٢) عن وكيع عن الاعمش، وفي(ج:١ص:١٤٠رقم:١٦١٤)عن أبي معاوية عن الأعمش.

[٣٠] [الرأب/١/٢٧/٣]

وأخرجهما من طريق ابن أبي شيبة وعن يحي بن يحي عن أبي معاوية عن الأعمش بإسناده هذا في صحيح مسلم (ج:١ص:٢٢٣رقم:٢٦٢)، وأخرجه في سنن أبي داود (ج:١ص:١١رقم:٦)عن مُسَدَّد عن أبي مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ بإسناده، وأخرجه في سنن الترمذي(ج:١ص:٢٩رقم:١٦)عن هناد عن أبي معاوية عن الأعمش،وأخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش بإسناده هذا في مسند أحمد بن حنبل(ج:٥ص:٤٣٩رقم:٢٣٧٧٠).

وأخرجه علي بن بلال في شرح الأحكام [إعلام الأعلام/٥٢/٥٣] عن أبي العباس الحسني قال: حدثنا محمد بن جعفر ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش بإسناده هذا.

(الحديث رقم:٤٨)الجعفريات (ص:١٧)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال: [كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسكب الماء على موضع سجوده].

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٣٥٦رقم:٨٣٩).**وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:١٨)** قال محمد: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله قال: حدثني حسين بن زيد عن جعفر عن أبيه قال:[كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسكب الماء على موضع سجوده] .[٣١]

وفي مسند أبي يعلى (ج:١٢ص:١٥٣رقم:٦٧٨٢) حدثنا عبد الله بن محمد بن سالم حدثنا حسين بن زيد عن الحسن بن زيد عن أبيه عن الحسين بن علي (ع) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ فغسل موضع سجوده بالماء حتى يسيله على موضع السجود. **وأخرجه** الطبراني في المعجم الكبير(ج:٣ ص:٨٥ رقم:٢٧٣٩) عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن عبد الله بن محمد بن سالم بإسناده هذا. إلا أنه جعله فيه عن الحسن بن علي (ع) لا عن الحسين (ع)،وعزاه إليهما وحسن إسنادهما في مجمع الزوائد(ج:١ص:٢٣)،وعزاه إلى الطبراني في الجامع الصغير للسيوطي (ج:١ص:١١٠رقم:١٥٢)، وذكر تحسين الهيثمي.

وفي كتاب الآثار (ج:١ص:٢رقم:٥) وعن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي هند الحارث بن عبد الرحمن عن الضحاك ،عن علي بن أبي طالب- رضى الله عنه- أنه قال: واخذ كفا من ماء فصبه على صلعته فتحدر عنها.

وفي شرح معاني الآثار(ج:١ص:٣٢) حدثنا فهد قال:ثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال ثناعبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن عبد الله بن عباس قال: دخل علي علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- وقد أراق الماء فدعا بإناء فيه ماء، فقال: يا بن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ، قلت: بلى فداك أبي وأمي، فذكر حديثا طويلا- ذكر فيه :أنه أخذ حفنة هي ملء الكفين من ماء بيديه جميعا، فصك أي ضرب بهما وجهه، ثم الثانية مثل ذلك، ثم الثالثة ثم ألقم إبهاميه،

[٣١] [الرأب /١/٣٤/١٧]

أي جعل إبهاميه في الأذنين كاللقمة في الفم ما أقبل من اليسرى ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم أرسلها تستن أي تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا واليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وظهور اليسرى.

وأخرج هذا الخبر في مسند البزار(ج:٢ص:١١١رقم:٤٦٤) عن مؤمل بن هشام عن إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق،وأخرجه في مسندأحمد بن حنبل (ج:١ص:٨٢رقم:٦٢٥) عن إسماعيل عن محمد بن إسحاق، وفي مسند أبي يعلى (ج:١ص:٤٤٨رقم:٦٠٠)عن زهير عن إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق بإسناده هذا.

وفي مصنف عبد الرزاق(ج:١ص:٨رقم:١٢)عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عامر قال:رأيت عليا (ع) توضأ ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه فرأيته ينحدر على نواحي رأسه كله.

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (ج:٦ص:٢٤٣)أخبرنا عبيد الله بن موسى قال:أخبرنا حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن عمرو ذي مر قال: رأيت عليا (ع) توضأ ثم أخذ كفا من ماء فصبه على رأسه ثم دلكه. وأخرجه أيضا من حكاية فعله (ع) في سنن البيهقي الكبرى(ج:١ص: ٢٨٨ رقم:١٢٧٥) بإسناده عن أبي ظبيان، وفيه: أنه يفعل ذلك بعد مسح الرأس.

[باب فضل الوضوء]

(الحديث رقم:٤٩)الجعفريات (ص:١٧)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((خلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد وضوئي فإنه من صلاتي وصدقتي من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في كف الرحمن)). ٣٢

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٣٤٥رقم:١٤).وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٠).

وفي الخصال للصدوق (ج:١ص:٣٣رقم:٢) حدثنا أبي-رضي الله عنه- قال:حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي-عليه السلام- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد وضوئي فإنه من صلاتي وصدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في يد الرحمن)).وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:٧٧ص:٣٢٩ رقم:٢)، وفي وسائل الشيعة (ج:١ص: ٤٧٨رقم:١٢٦).

---

[٣٢] عبارة عن سرعة القبول

وفي تفسير العياشي (ج:٢ص:١٠٨رقم:١١٦) عن أبي بكر عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((خصلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد وضوئي فإنه من صلاتي وصدقتي من يدي إلى يد سائل فإنها تقع في يد الرحمن)).

وسيأتي إن شاء الله مزيد ذكر لآخر هذا الحديث في كتاب الزكاة.

وفي الشفاء للأمير الحسين بن محمد(ع) (ج:١ص:٦٢) عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أنا لا أستعين على الوضوء بأحد)).

ومما جاء مما يدل على كراهة الإستعانة بأحد في الوضوء .

ما أخرجه ابن عدي في الكامل (ج:٧ص:٢٣) قال: ثنا حمد بن حمدي بن بيان الدقاق ثنا بن هشام الرفاعي ،ثنا النضر بن منصور العنزي أبو عبد الرحمن، ثنا أبو الجنوب عقبة بن علقمة اليشكري رأيت عليا (ع) يستقى ماء لوضوئه فبادرته أستقى له فقال:مه يا أبا الجنوب فإني سمعت عمر يقول:رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستقى ماء الوضوء فبادرته أستقى له فقال: ((يا عمر فإني أكره أن يشركني في وضوئي أحد)).

وأخرج هذا الحديث في المجروحين لإبن حبان (ج:٣ص:٥٣)،وعزاه في تحفة المحتاج (ج:١ص:١٩٠رقم:٨٤) إلى البزاز قال: بإسناد ضعيف، وقال:لا نعلمه يروي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وقال في البيان والتعريف (ج:٢ص:٢٧٠):أخرجه البزار وابن جرير وضعفه، وأبو يعلى والدارقطني في الأفراد عن عمر، وقال في تلخيص الحبير (ج:١ص:٩٧ رقم:١٠٥): قال النووي في شرح المهذب: هذا حديث باطل لا أصل له.

وفي سنن ابن ماجه (ج:١ص:٤٣٥رقم: ٣٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:[كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله لا يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ وَلا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلاهَا بِنَفْسِهِ].قال ابن حجر في التلخيص: فيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف.**وأخرج** هذا الحديث من طريق علي بن سعيد العسكري عن عباد بن الوليد عن مطهر بإسناده هذا في ذيل طبقات الحنابلة (ج:١ص:٢٧٤)،وفي تهذيب الكمال (ج:٢٠ص:٢٩٦رقم: ٤٠١٣).

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد (ج:١ص:٣٦٩) أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي، أخبرنا كثير بن زيد عن زياد بن أبي زياد مولى عياش بن أبي ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله قال: كانت خصلتان لا يكلهما إلى أحد :الوضوء من الليل حين يقوم، والسائل يقوم حتى يعطيه.

وفي إتحاف الخيرة المهرة (ج:١ص:٨٦رقم:٥٤٢) قال أحمد بن منيع: ثنا أبوالعلاء، ثنا الليث، عن معاوية بن صالح، أن أبا حمزة حدثه عن عائشة قالت: "ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله لنفسه من أحد قط،إلا أن يؤذى في الله-عز وجل- فينتقم، ولا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله يكل صدقته إلى غير نفسه حتى يكون هو الذي يضعها في يد السائل، ولا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وَكل وضوءه إلى غير نفسه حتى يكون هو الذي يهيئ وضوءه لنفسه حين يقوم من الليل ".

وهذا الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات (ج:١ص:٣٦٩) عن الحسن بن سوار أبي العلاء الخراساني عن الليث بإسناده هذا.

(الحديث رقم:٥٠)الجعفريات ص:١٧)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علي بن أبي طالب-عليه السلام- كان يتوضأ لكل صلاة ويقرأ:{إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} الآية قال جعفر بن محمد:كان أمير المؤمنين يطلب بذلك الفضل، وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجمع أمير المؤمنين وجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوات بوضوء واحد.

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٢٩٢رقم:٦٥٠).وقال الإمام القاسم بن إبراهيم (ع) في كتاب مسائل القاسم (ج:٢ص:٦٠٦) من مجموع رسائله (ع): [ومن صلى صلاة فثبت في مقعده ولم يخرج من مسجده صلى ما بعدها من صلاته بوضوئه وإن أكثر من الإشتغال والإدبار والإقبال كان أحب إلينا أن يجدد وضوئه، وكذلك بلغنا أن علياً ـ صلى الله عليه- كان يفعل يجدد وضوئه لكل صلاة من الفريضة].

وفي أمالي أحمد بن عيسى(ج:١ص:٣٦) حدثنا محمد حدثنا جعفر بن محمد قال: سألت القاسم بن إبراهيم (ع) عن الرجل يصلي الصلوات بالوضوء الواحد؟ فقال: قد أمر الله بالوضوء عندما نقوم إلى الصلاة وهو المحكم عندنا ،وقد رويت الأحاديث بأنها تصلى بوضوء واحد، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة إلا يوم فتح مكة فإنه صلى الصلوات بوضوء واحد، وقد ذكر عن علي- صلوات الله عليه- أنه كان يتوضأ لكل صلاة.

وفي سنن الدارمي (ج:١ص:١٧٥رقم:٦٥٧) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ،ثنا شعبة، ثنا مسعود بن علي عن عكرمة أن سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد، وان عليا (ع) كان يتوضأ لكل صلاة،وتلا هذه الآية {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم }. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج:١ص٤٥) عن ابن مرزوق عن عبد الصمد بن عبد الوارث بإسناده هذا ، بإسقاط عكرمة.

وفي مصنف عبد الرزاق (ج:١ ص: ٥٨رقم:١٦٨)عبد الرزاق عن رجل من أهل مصر قال:أخبرنا فضيل بن مرزوق الهمداني أن عليا (ع) كان يتوضأ لكل صلاة. **وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال [إعلام الأعلام/١٣٥/٧٥]** قال أبو الحسن: روي عن النبيّ- صلى الله عليه وآله وسلم-أنه كان يتوضأ لكل صلاة، إلا يوم فتح مكة فإنه صلى الصلوات بوضوء واحد، وكذلك ذكر عن أمير المؤمنين -عليه السلام- أنه كان يتوضأ لكل صلاة.

(الحديث رقم:٥١)الجعفريات (ص:١٧)

أخبرنا محمد،حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الوضوء نصف الإيمان)).

[مصادر الحديث]

أخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٠).وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:٧٧ ص٢٣٨: رقم:١٢). **وفي أمالي الشيخ المفيد(ص٢٦٠:رقم:٣)** أخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن حبيش الكاتب قال:أخبرني الحسن بن علي الزعفراني قال:أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي قال:حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال:حدثنا علي بن محمد بن أبي سعيد عن فضيل بن الجعد عن أبي إسحاق الهمداني قال:لما ولى أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب- عليه السلام- محمد بن أبي بكر مصر كتب له كتابا وأمره أن يقرأه علي أهل مصر، وليعمل بما أوصاه به فيه . وذكر الكتاب وفيه في (ص:٢٦٧): (واعلم أن الوضوء نصف الإيمان). وأخرجه عنه الشيخ الطوسي في الأمالي (ص:٢٩رقم:٣١).

وأخرج إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات (ج:١ص:١٥٥) عن عبد الله بن الحسن(ع) عن عباية قال:كتب علي-عليه السلام- إلى محمد وأهل مصر: أما بعد فإني أوصيكم بتقوى الله....الخ. وفيه: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الوضوء نصف الإيمان)). وقد ذكر إسناد إبراهيم الثقفي إلى الكامل عبد الله بن الحسن- عليه السلام- في بحارالأنوار(ج:٣٣ص:٥٤٢) فقال:قال إبراهيم :وحدثني يحيى بن صالح عن مالك بن خالد الأسدي عن الحسن بن إبراهيم عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن عباية قال: كتب علي- صلوات الله عليه- إلى أهل مصر لما بعث محمد بن أبي بكر إليهم كتابا يخاطبهم به. وأورد الحديث عن كتاب الغارات في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٣٠٦).

وفي كتاب الاعتبار وسلوة العارفين (ص:٢٦٠) عن أبي مخنف عن سلمان بن أبي راشد الأسدي عن عبد الرحمن بن عبيد أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي-عليه السلام- كتابا،فأجابه الإمام (ع)بكتاب[وذكره وفيه عن النبي]صلى الله عليه وآله وسلم: ((الوضوء نصف الإيمان)).

وأخرج الأمير الحسين بن بدر الدين(ع) في الشفاء(ج:١ص:١٥٣)عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:(الوضوء شطر الإيمان).وأخرجه في أصول الأحكام (ج:١ص:٩١رقم:٥٩) بلفظ:((الطهور شطر الإيمان)).وفي الانتصار(ج:١ص:٣٤٣) بلفظ:((الوضوء شطرالإيمان)).

وفي عوالي اللآلي (ج:١ص:١١٥رقم:٣٢) روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الوضوء نصف الإيمان، والصوم نصف الصبر))، **(٣٣)** وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم:((ألطهور نصف الإيمان، والصوم نصف الصبر)).

وفي شعب الإيمان للبيهقي (ج:١ص:٧٢رقم:٤١) أخبرنا أبو بكر الأشناني، ثنا أبوالحسن الطرائفي ، أنبا عثمان بن سعيد ،ثنا عبد الله بن رجاء البصري،ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلى قال: قال حجر بن عدي: سمعت علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه- يقول: (الوضوء نصف الإيمان). وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (ج:١٢ص:٢٠٨)عن أبي القاسم زاهر بن طاهر عن البيهقي بإسناده هذا.

وفي كتاب السنة المنسوب لعبد الله بن أحمد(ج:١ص:٣٦٩رقم:٨٠٠) حدثني أبي نا يحيى بن سعيد عن سفيان ،حدثني أبو إسحاق عن أبي ليلى سنان قال: رأى حجر بن عدي ابنا له يتهاون بالوضوء،فقال: هات الصحيفة هذا ما حدثنا علي ـ رضي الله عنه- (أن الوضوء نصف الإيمان).

(٨٠١) حدثني أبي نا وكيع نا يونس بن أبي إسحاق عن عمير بن نمير عن غلام لحجر سنان أن حجرا رأى ابنا له خرج من الغائط ولم يتوضأ فقال:يا غلام ناولني الصحيفة من الكوة سمعت علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يقول:(الطهور نصف الإيمان).

(٨٠٢) حدثني أبي ،نا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى سنان عن حجر بن عدي: حدثنا علي- رضي الله عنه- أن الطهور شطر الإيمان، وأخرجه من طريق عبدالرحمن بن مهدي بإسناده هذا في مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص: ١٤ رقم:٣٨)، وفي (ج:٦ص: ١٧١ رقم :٣٠٤٣١)،وأخرجه تحت رقم (٣٠٤٣٣) عن وكيع عن سفيان، وأخرجه في تاريخ دمشق (ج:١٢ص:٢٠٨) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام عن عبد الرحمن ،[و] بإسناد آخر عن عبد الرحمن بن عمر رسته عن عبد الرحمن بإسناده هذا.

وفي تاريخ دمشق (ج:١٢ص:٢٠٨) اخبرنا أبو حفص عمر بن ظفر بن أحمد ،حدثنا طراز بن محمد، أنبأنا عبد الله بن يحيى ،نبأنا إسماعيل الصفار ،نبأنا أحمد بن منصور ،حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن حجر بن عدي ورأى ابن أخ له خرج من الخلاء فقال يا ويلتي [ناولني] تلك من الكوة فقرأها فقال:حدثنا علي بن أبي طالب:(أن الطهر نصف الإيمان)، **واخبرنا** أبوسعد البغدادي ،أنبأنا أبوالفضل المطهر بن عبد الواحد،أنبأنا أبوعمر عبد الله بن محمد بن أحمد، أنبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد الزهري ،نبأنا عمي،نبأنا أبو داود، حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال:دخلنا على حجر بن عدي الكندي فقلنا له: إن ابنك خرج بالغائط ولم يرفع بالوضوء رأسا فقال له : يا جارية ناوليني الصحيفة من الكوة فناولته فقرأ فإذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما حدثني علي بن أبي طالب (ع) (أن الطهور نصف الإيمان). **أخبرنا** أبوعبد الله الفراوي، أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عمر العمري ،أنبأنا أبو محمد بن أبي شريح أنبأنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرزاني ، أنبأنا أحمد ،أنبأنا حميد بن زنجوية ،نبأنا محمد بن يوسف ،نبأنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي هلال التغلبي عمير بن نمير ،حدثني غلام لحجر بن عدي الكندي قال: قلت لحجر: أني رأيت [ابنك] أتى الخلاء ولم يتوضأ قال : ناولني تلك الصحيفة من الكوة فناولته فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب (ع) (أن الطهور نصف الإيمان) .

وفي مصنف ابن أبي شيبة(ج:١ص:١٤رقم: ٣٧) حدثنا عفان قال: حدثنا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام بن أبي سلام عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: ((الطهور شطر الإيمان)). وأخرجه في(ج:٦ص:١٧١رقم:٣٠٤٣٠).

وفي مسند الشاميين(ج:٢ص:١٦٣رقم:١١١٤) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ،ثنا أبي ثنا إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح قال: سمعت ثابت بن أبي [ثابت] يحدث عن عبد الله بن معانق عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي عامر الأشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((إسباغ الوضوء نصف الإيمان ،والحمد تملأ الميزان، والتسبيح نصف الميزان، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض ،والصدقة برهان،والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أوعليك ،

والناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها)).

وأخرجه في الآحاد والمثاني (ج:٤ص:٤٥٣رقم: ٢٥٠٨) عن الحوطي عن إسماعيل بن عياش بإسناده هذا، وأخرجه في كتاب من حديث خيثمة (ج:١ص:١٩٣) من طريق عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل بن عياش بإسناده هذا وفيه: حبيب بن أبي موسى.

وذكر في علل ابن أبي حاتم (ج:١ص: ٥٥ رقم:١٤٢) أنه سئل أبو زرعة عن حديث عبد الوهاب هذا؟ فقال:عبد الوهاب شيخ صالح من بني حوط مذحج من العرب وأبوعامر الاشعري اسمه عبيد قتل بخيبر وأنما هو عن أبي مالك الاشعري وهو أشبه إلا أن الشيخ قال: أبو عامر .

وفي الآحاد والمثاني (ج:٥ ص: ٣٤٧رقم:٢٩٢٠) حدثنا هدبة بن خالد نا حماد عن عاصم عن جري أن رجلين من بني سليم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم التقيا فقال أحدهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:((الوضوء نصف الإيمان، والصوم نصف الصبر، وسبحان الله نصف الميزان،والحمد لله تملأ الميزان، والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض)).

وفي الإيمان للعدني(ج:١ص:١٢٤رقم:٥٨) أخبرنا محمد قال:أخبرنا أبوأحمد قال: حدثنا محمد قال:حدثنا سفيان عن يونس بن أبي اسحاق قال:سمعت جرى النهدي يحدث عن رجل من بني سليم قال:عدهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يدي قال : ((الوضوء نصف الإيمان، والصيام نصف الصبر،وسبحان الله نصف الميزان، والحمد لله تملؤه ، والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض)).

[باب تحريك الخاتم عند الوضوء]

(الحديث رقم:٥٢)الجعفريات (ص:١٧)

أخبرنا محمد،حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه-عليه السلام-عن علي-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((أمرني جبرائيل أن آمر أمتي بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل من الجنابة)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٣٣٩رقم:٧٨١).وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٤). **ولم أجده.**

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحرك خاتمه عند وضوءه .أخرجه البيهقي في سننه الكبرى(ج:١ص:٥٧رقم:٢٦٣)قال: اخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني ،أنا أبوأحمد بن عدى بن عبد الله الحافظ، أنا الحسن بن سفيان، ثنا زكريا بن يحيى الضرير، ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله قال:أخبرني محمد بن عبيد الله عن أبيه عبيد الله عن أبى رافع قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ حرك خاتمه. وهو في الكامل (ج:٦ص:٤٥٠رقم:١٩٣٢).

وأخرجه الدارقطني في سننه (ج:١ ص :٨٣رقم:١٦) عن عثمان بن أحمد الدقاق عن أبي قلابة عن معمر بن محمد بن عبيد الله بإسناده هذا، وقال:معمر وأبوه ضعيفان ولا يصح هذا.

وأخرجه من طريق أبي قلابه عن معمر بإسناده هذا في سنن ابن ماجه (ج:١ص:١٥٣ رقم :٤٤٩)،وفي مصباح الزجاجة (ج:١ص:٦٥رقم:١٨٣)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ج:١ص:٩٤رقم:١١) عن أبي عبيد القاسم بن إسماعيل عن علي بن سهل عن معمر بإسناده هذا.

وفي المعجم الكبير(ج:١ص:٣٢١ رقم: ٩٥٦) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا محمد بن خالد بن حرملة العبدي ثنا إبراهيم بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أبيه عن جده أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ وضوءه للصلاة حرك خاتمه في إصبعه.

وكذلك جاء عن أمير المؤمنين(ع) أنه كان يحرك خاتمه عند وضوءه. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى(ج:١ص:٥٧رقم:٢٦٤) قال:أخبرنا أبوطاهر الفقيه من أصل سماعه أنا أبوعثمان عمرو بن عبد الله البصري، أنا أبوأحمد محمد بن عبد الوهاب،ثنا الفضل بن دكين،ثنا عبد الصمد بن جابر بن ربيعة الضبي قال:سمعت مجمع بن عتاب بن شمير عن أبيه قال: وضأت عليا (ع) فكان إذا توضأ حرك خاتمه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:٤٤رقم:٤٢١) حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن يزيد عن محمد بن عتاب عن أبيه قال: وضأت عليا فحرك خاتمه. **(٤٢٢)** حدثنا وكيع عن محمد بن يزيد عن رجل عن أبيه عن علي(ع) مثله.وأخرجه عنه في الأوسط لابن المنذر (ج:١ص:٣٨٩ رقم:٣٧٧). وفيه: محمد بن غياث مكان محمد بن عتاب.

وفي التاريخ الكبير(ج:١ص:٢٦٢رقم:٨٣٨) حدثني إسحاق قال:حدثنا زيد بن الحباب قال:حدثنا محمد بن يزيد الحارثي قال:حدثني مجمع بن عتاب الشقري عن أبيه أنه وضأ عليا(ع) فحرك خاتمه. وذكر رواية محمد بن يزيد هذه في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج:٨ ص:١٢٨ رقم:٥٧٦).

(الحديث رقم:٥٣)الجعفريات (ص:١٨)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((أول ما تأخذ النار من العبد من أمتي موضع خاتمه وسرته)) فقيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال:((أمرني جبريل أن أحرك خاتمي عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة، وأمرني أن أجعل اصبعي في سرتي فأغسلها عند الغسل من الجنابة وأمرني جبريل أن آمر أمتي بذلك فمن ضيع ذلك أخذت النار موضع خاتمه وسرته)).

[مصادر الحديث]

أخرج الديلمي في الفردوس (ج:١ص:٢٢رقم:٢٧)عن علي (ع):((أول ما تأخذ النار من أمتي موضع خاتمه وسرته)). **ولم أجده** .

[باب الأمر بغسل الفينكين]

(الحديث رقم:٥٤)الجعفريات (ص:١٨)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي-عليه السلام-قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمرني جبرائيل عن ربي عز وجل أن أغسل [فنيكي][٣٣] عند الوضوء)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص٣٤٤:رقم:٧٩٨)بلفظ:((أَمَرَنِي جبرائيل أَنْ أَغْسِلَ فَنِيكِي عِنْدَ الْوُضُوء)). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٤).

وفي مسند الربيع (ج:١ص:٦٦رقم:١٤٠) أبوعبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:((أمرني حبيبي جبريل -عليه السلام- أن أغسل فنيكتي وعنفقتي وعنفقتي[عند] الجنابة)). وقال الربيع :الفنيكة هي المسربة التي في وسط الشارب.

وأخرج الشيخ الحافظ علي بن بلال في شرح الأحكام [إعلام الأعلام/٨٤/٦٢] حدثنا السيد أبو العباس -رحمه الله- قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا إسحاق الصنعاني عن عبد الرزاق عن مقاتل عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:((جاءني جبريل-عليه السلام- فقال:إن ربك يأمرك بغسل الفنيك ، قلت :وما الفنيك؟ قال: الذقن)).

وذكره عن رواية عبد الرزاق في الجامع الكبير للأسيوطي (ج:١ص:١١٤٧٤رقم: ٣٣٤) بلفظ : ((جاءنى جبريل فقال: إن ربك يأمرك أن تغسل الفنيك قال:ما الفَنيك؟ قال:الذقن)). وأخرجه الديلمى (ج:٢ص:١١٢ رقم: ٢٥٩٢).

وفي غريب الحديث (ج:٢ص:٣٣٧) قال في حديث ابن سابط: أنه قال: إذا توضأت فلا تنس الفنيكين الفنيك: طرف اللحيين عند العنفقة. هذا قول الكسائي. وروى الزيادي عن الأصمعي أنه قال: الفنيكان فويق الذقن قليلا من عن يمين وشمال.

[٣٣] في الإصل: منكبي .وفي نسخة فينكي والتصحيح من المستدرك والنوادر وقال محققها سعيد رضا علي عسكري :قال ابن الأثير في النهاية [٤٧٦/٣] فنك :فيه أمرني جبريل أن أتعاهد فنيكي عند الوضوء، الفنيكان العظمان الناشزان أسفل الأذنين بين الصدغ والوجنة،وقيل هما العظمان المتحركان من الماضغ دون الصدغين ومنه حديث عبدا لرحمن بن سابط إذاتوضأت فلا تنس الفنيكين ، وقيل أراد به تخليل أصول شعر اللحية.

[باب الأمر بتخليل اللحية]

(الحديث رقم:٥٥)الجعفريات (ص:١٨)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا-عليه السلام- كان إذا توضأ يخلل لحيته،وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي -عليه السلام- قال: [كنت أوضئ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكن يدع أن ينضح غابته ثلاثا].قال جعفر بن محمد: غابته تحت لحيته.

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٣٤٣رقم:٧٩٧).وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٥).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:١٨) قال محمد:حدثنا أبو الطاهر قال:حدثنا حسين بن زيد عن جعفر عن أبيه قال:[كان علي -عليه السلام- يوضئ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكن يدع أن ينضح غابته ثلاثا]، قال:حسين: قلت لجعفر: وما غابته؟ فأشار إلى باطن لحيته.[٣٤] وأخرجه الأميرالحسين بن محمد(ع) في الشفاء (ج:١ ص :٧١). والأحاديث في تخليل اللحية معروفة فلا حاجة لذكرها.

[باب الرخصة في تقديم الرجلين بعضها على بعض في الوضوء والانتعال]

(الحديث رقم:٥٦)الجعفريات (ص:١٨)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا-عليه السلام- قال:((إذا توضأت فلا عليك بأي رجليك بدأت وبأي يديك بدأت وإذا انتعلت فلا عليك بأي رجليك انتعلت)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٣٢٩رقم:٧٤٩). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٤). وذكره الإمامُ أحمد بن سليمان (ع)في أصول الأحكام (ج:١ص: ١١٠)، والإمام يحي في الانتصار(ج:١ص:٧٥٢)، والشيخ علي بن بلال في شرح الأحكام [إعلام الأعلام/١٤٨/٨٤].

وفي الأوسط لابن المنذر(ج:١ص٣٨٧رقم:٣٧٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي(ع) قال:(لا يضرك بأي يديك بدأت ولا بأي رجليك بدأت ولا على أي جانبيك انصرفت).

في سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص: ٨٧رقم:٤١٠)أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبوالحسن علي بن عمر الحافظ ،ثنا بن صاعد ،ثنا عبد الجبار بن العلاء ،ثنا مروان ثنا إسماعيل- يعني بن أبي خالد- عن زياد- يعني مولى بني مخزوم- قال: جاء رجل إلى علي ـ رضي الله عنه ـ فسأله عن الوضوء فقال:أبدأ باليمين أو بالشمال؟ فأ ضرط علي - رضي الله عنه ـ به ، ثم دعا بماء فبدأ

[٣٤] [الرأب/١/٣٥/١٨]

بالشمال قبل اليمين.

وفي مصنف ابن أبي شيبه (ج:١ص:٤٤رقم:٤١٩) حدثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد قال:قال علي (ع) ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت.

وفي سنن الدارقطني (ج:١ص:٨٨رقم:٣) ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ،نا الحسن بن عرفة ،نا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم قال: قيل لعلي ـ رضي الله عنه ـ :إن أبا هريرة بدأ بميامنه في الوضوء، فدعا بماء فتوضأ فبدأ بمياسره.

وفي مصنف ابن أبي شيبه (ج:١ص:٤٣رقم:٤١٨) حدثنا معتمر بن سليمان عن عوف بن عبدالله بن عمر بن هند قال: قال علي (ع) ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت. وأخرجه الدارقطني في سننه (ج:١ص:٨٨ رقم:٤) عن جعفر بن محمد الواسطي عن موسى بن إسحاق عن أبي بكر بن أبي شيبه بإسناده هذا، وأخرجه في الأوسط لابن المنذر (ج:١ص:٤٢٢ رقم: ٤٣٢) عن إسماعيل بن قتيبة عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده هذا.

وفي العلل ومعرفة الرجال (ج:١ص:٢٠٥رقم:٢١٤) حدثني أبي قال:حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا عوف بن أبي جميلة الأعرابي قال:حدثني عبد الله بن عمرو بن هند الجملي أن عليا (ع)قال عوف:ولم يسمعه من علي قال:(ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا أتممت الوضوء). وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج:٢ ص:٨٨) عن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن عن أحمد بن سلمان النجاد ببغداد عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه بإسناده هذا.وفيه: قال عوف: ولم يسمع من علي.

وفي الأوسط لابن المنذر (ج:١ص:٣٨٧ رقم:٣٧٥) حدثنا إسحاق بن عبد الرزاق عن ابن جريج قال:أخبرني سليمان الأحول عن مجاهد أن ابن مسعود قال:[ما أبالي بأيهما بدأت باليمنى أواليسرى].

وفيه أيضا في (ج:١ص: ٤٢٢ رقم:٤٣٣) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا حفص بن غياث عن ابن جريح عن سليمان الأحول عن مجاهد قال: قال:عبد الله: [لا بأس أن تبدأ برجليك]. فذكره. وهو في مصنف ابن أبي شيبه (ج:١ص:٤٤رقم:٤٢٠) بإسناده هذا.

[باب غسل الرجلين]

(الحديث رقم:٥٧)الجعفريات (ص:١٨)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا-عليه السلام- كان يقرأ{وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ع): فمن ثقل فهو غسل القدمين ومن خفف فقرأ { وأرجلكم} فإنما هو مسح على القدمين.

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٣١٩رقم:٧١٥). **وفي شرح الأحكام** [إعلام الأعلام /٢٥٠/١٢١] قال أبوالحسن علي بن بلال رحمه الله:حدثنا السيد أبوالعباس-رحمه الله- قال:حدثنا محمد بن السري الرازي عن عبد الرحمن بن أبي حماد عن عيسى بن عمر الفارسي عن السدي عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يعلم الحسن والحسين -عليهما السلام- وكل قاعدٌ، إذ قرأ عليه الحسن:وأرجلكم إلى الكعبين نصب، فرد عليه أبو عبد الرحمن وأرجلكم، خفض، فقال علي-صلوات الله عليه:(أصاب ابني وأخطأت أنت يا أبا عبد الرحمن، إنما هو من المقدم والمؤخر).

وقال الإمام الهادي يحي بن الحسين في الأحكام (ج:١ص:٧٩) حدثني أبي عن أبيه أنه قال: لم أر أحدا من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشك في أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي بن أبي طالب وجميع المهاجرين من بعدهما وأرجلكم بالنصب يردونها بالواو نسقا على غسل الوجه.

[باب المسح على الجبائر]

(الحديث رقم:٥٨)الجعفريات (ص:١٨)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي-عليه السلام- في رجل يصيبه وثي أوكسر فيجبر يده أورجله فيتوضأ ويغسل ما استقبل من الجبائر وليمسح على العصائب.

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٣٣٧رقم:٧٧٥). وستأتي الأخبار في المسح على الجباير في تخريج الحديث رقم:(٧١).

[باب كراهة غسل باطن الرجل اليسرى باليد اليمنى]

(الحديث رقم:٥٩)الجعفريات (ص:١٨)

وبإسناده عن علي- عليه السلام- قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((لا يغسلن أحدكم باطن رجله اليسرى بيده اليمنى)).

[مصادر الحديث]

لم أجده بهذا اللفظ.

وفي الكامل لابن عدي (ج:٣ص:٢٥٤) ثنا أحمد بن موسى الحبني الجرجاني،أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الشالنجي ،ثنا محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي ثنا سليمان بن أرقم عن الحسن عن أبي هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا توضأ أحدكم فلا يغسلن أسفل رجليه بيده اليمنى)). وأخرجه في الفردوس (ج:١ص:٣٠٩رقم:١٢٢١).

وجاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((يميني لوجهي وشمالي لفرجي)).

أخرجه الشيخ الحافظ علي بن بلال في شرح الأحكام [إعلام الأعلام/٥٤/٥٣] قال:حدثنا السيد أبو العباس - رحمه الله- قال: حدثنا محمد بن إبراهيم قال:حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:((يميني لوجهي وشمالي لفرجي)). وروي أن الحسن(ع) إمتخط بيمينه عند معاوية، فعابه بذلك،فقال (ع):ويله أما علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يميني لوجهي وشمالي لفرجي)).

وفي سنن أبي داود (ج:١ص:٤٩رقم:٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (ج:.....رقم: ٧١٩١) من طريق معلى ابن منصور عن ابن أبي زائده بإسناده هذا، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ج:٢ص:١٩٤رقم: ٥٥٩) من طريق إسماعيل بن خليلان عن يحي بن زكريا بن أبي زائده بإسناده هذا، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج:١٧ص:٣٨رقم: ١٨٨٦٧) من طريق سهل بن عثمان عن يحي بن أبي زائده بإسناده هذا،وأخرجه في مسند أبي يعلى (ج:.....رقم: ٦٨٨٨) عن عبد الله بن عامر بن زرارة الكوفي عن ابن أبي زائده بإسناده هذا، وكذا في صحيح ابن حبان (ج:...ص:...رقم:٥٣١٧)

في المعجم الكبير للطبراني (ج:١٧ص:٣٨رقم: ١٨٨٦٨) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بن إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحُسَيْنُ بن عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ بن أَبِي النَّجُودِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بن رَافِعٍ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَكَانَتْ يَمِينُهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَطُهُورِهِ وَمَائِهِ، وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:..ص:.. رقم: ٢٥٢٥٩) حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَكَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ وَكَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالِاثْنَيْنِ مِنْ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ج:٦ص:٣٠٧رقم: ٢٦٦٧) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني ، عن عفان .

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:..ص:..رقم: ٢٥٢٥٦) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَكَانَتْ يَمِينُهُ لِطَعَامِهِ وَطُهُورِهِ وَصَلَاتِهِ وَثِيَابِهِ وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ وَكَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ

وفي مصنف ابن أبي شيبه (ج:١ص:١٧٧رقم:٣) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن المسيب وقال غير حسين عن زائدة عن المسيب عن سوار عن حفصة قالت كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامه وشرابه وطهوره وثيابه وصلاته وكانت شماله لما سوى ذلك.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:..ص:..رقم: ٢٥٢٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامِهِ وَصَلَاتِهِ وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

وفي مصنف ابن أبي شيبه (ج:١ص:١٧٧رقم: ٢) حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن بعض أصحابه عن مسروق عن عائشة قالت كان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامه وصلاته وكانت شماله لما سوى ذلك.

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص:١١٣) (اخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا محمد بن بزيع ثنا عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف ثنا سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت: كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وشرابه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى.

هكذا رواه أبو داود في السنن عن محمد بن حاتم بن بزيع عن عبد الوهاب ورواه عيسى بن يونس عن ابن ابى عروبة فلم يذكر في اسناده الاسود بن يزيد (اخبرناه) أبو على الروذبارى ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أبو توبة نا عيسى بن يونس عن ابن ابى عروبة فذكره.

ورواه ابن ابى عدى عن سعيد عن رجل عن ابى معشر عن ابراهيم النخعي قال: قالت عائشة رضى الله عنها الحديث (اخبرناه) أبو الحسن على بن محمد المهرجانى المقرى نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الخطاب ثنا ابن ابى عدى فذكره.

[باب أن الخفقة والخفقتان لا يوجب الوضوء]

(الحديث رقم:٦٠)الجعفريات (ص:١٩)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال: [إذا خفق الرجل خفقة أوخفقتين وهو جالس فليس عليه وضوء وإذا نام حتى يغط فعليه الوضوء].

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٢٣١رقم:٤٤٨).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:٤٠) قال محمد: حدثنا عبد الله بن داهر عن أبيه عن جعفر عن أبيه(ع) قال: [إذا خفق الرجل خفقة أو خفقتين وهو جالس فلا وضوء عليه وإن نام حتى يغط فعليه الوضوء].[٣٥]

وفي دعائم الإسلام (ج:١ص:١٠١) روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي (ع) وعن محمد بن علي بن الحسين وعن جعفر بن محمد (ع) أنهم قالوا: إن الذي ينقض الوضوء الغائط والبول والريح تخرج من الدبر ... وأوجبوا الوضوء من النوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه فأما من خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه ويحسه و يسمع فذلك لا ينقض وضوءه.

وفي الأوسط لابن المنذر(ج:١ص:١٤٥رقم:٣٧) حدثنا علي بن الحسن ،ثنا عبد الله قال:أخبرني سفيان قال:حدثني يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أنه قال:[وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة]. **وأخرجه البيهقي** في سننه الكبرى (ج:١ص: ١١٩رقم:٥٧٩) عن أبي عبد الله الحافظ وأبي سعيد بن أبي عمرو قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب ،نا أسيد بن عاصم ،نا الحسين بن حفص عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس- رض- وقال:هكذا رواه جماعة عن يزيد بن أبي زياد موقوفا،وروي ذلك مرفوعا،ولا يثبت رفعه. وأخرجه في أصول الأحكام (ج:١ص:٣٢). بعد الحديث رقم:(١٣٧).

[باب من به جرح وعليه عصائب]

(الحديث رقم:٦١)الجعفريات (ص:١٩)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا-عليه السلام- كان يقول:(من كان به جرح وعليه عصائب فإنه يجزي عنه إذا توضأ أن يمسح على العصائب).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٣٣٧رقم:٧٧٦).

وفي مسند الإمام زيد بن علي(ع) (ص:٧٣رقم:٢٧) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع) قال: (كسرت إحدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر رسول الله

[٣٥] [الرأب/١/٨٠/٨٧].

صلى الله عليه وآله وسلم فجبر فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء؟ قال:((امسح على الجبائر)) قلت:والجنابة قال:((كذلك فافعل)). وأخرجه في أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:٥٥) عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي (ع) بإسناده هذا.[٣٦] وأخرجه الإمام المؤيد بالله(ع) في شرح التجريد (ج:١ص:٢٠٨) عن محمد بن عثمان النقاش عن الإمام الناصر-عليه السلام- عن محمد بن منصور بإسناده هذا، وأخرجه في أصول الأحكام (ج:١ص:٤٠رقم:١٨٣).

وفي مصنف عبد الرزاق (ج:١ص:١٦١رقم:٦٢٣) أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا إسرائيل بن يونس عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع) قال:(انكسر أحد زندي فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر)،وأخرجه ابن ماجه في سننه (ج:١ص:٢١٥رقم:٦٥٧) عن محمد بن أبان البلخي عنه بإسناده هذا، ثم قال:قال أبو الحسن بن سلمة: أنبأنا الدبري عن عبد الرزاق نحوه.وأخرجه من طريق عبد الرزاق في مصباح الزجاجة (ج:١ص:٨٤)، وفي سنن الدار قطني (ج:١ص: ٢٢٦رقم:٣)، وفي ضعفاء العقيلي (ج:٣ص:٢٦٨).وأخرجه في التحقيق أحاديث الخلاف (ج:١ص:٢٢٠رقم:٢٥١) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق، بإسناده هذا.

وفي سنن الدارقطني(ج:١ص:٢٢٧رقم:٤) حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار،نا جعفر بن محمد الوراق،ثنا محمد بن أبان بن عمران، ثنا سعيد بن سالم، نا إسرائيل، نا عمرو بن خالد بإسناده مثله، وأخرجه عن سعيد بن سالم عن إسرائيل عن أبي خالد في الكامل لابن عدي (ج: ٥ ص ١٢٤).

وفي سنن البيهقي الكبرى(ج:١ص:٢٢٨رقم:١٠٢٠) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ،أنا الربيع قال: قال الشافعي: قد روى حديث عن علي- رضى الله عنه ـ أنه انكسر إحدى زندي يديه فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يمسح على الجبائر، ولوعرفت إسناده بالصحة لقلت به، يعنى ما أخبرناه أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل ،أنا أبو أحمد بن عدي ،ثنا عمران السجستاني ،ثنا محمد بن ابان ،ثنا سعيد ابن سالم القداح ،حدثني اسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال:(انكسرت إحدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال :((امسح على الجبائر).

قال البيهقي: وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع[٣٧] ونعوذ بالله من الخذلان، **وروي بإسناد آخر مجهول** عن زيد بن علي وليس بشيء، ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي عن علي(ع) مرسلا، وأبو الوليد ضعيف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء.

---

[٣٦] [الرأب/١/١١٥/١٣٤]

٣٧قال مصنف الروض النضير قلتُ : عمر بن موسى قال في ((الطبقات)) هو من رجال الشيعة ، وجرحه بسبب روايته فضائل أهل البيت ، وقد أخرج له المؤيد بالله ووثَّقه ، وأخرج له أيضاً أبو طالب ، ومن شواهده ما أخرجه السيد أبو عبدالله الحسني العلوي في كتاب ((أسماء الرواة عن الإمام زيد بن عليّ)) فقال : أخبرنا أبو إسحق إبراهيم بن أحمد بن محمد الطبري ، قال حدثنا عليّ بن الحسين الأصبهاني القرشي ، قال أنا الحسين بن محمد بن مصعب إجازة ، أنا إسماعيل بن موسى ، قال حدثنا خالد بن الخراز ، عن الحارث ابن خَضِيرة ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جده ، عن عليّ عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه ((كان يمسح على الجبائر)) انتهى. قلت:وهذا ونحوه محمول على الأمر بالمسح .

ولم أجد ما ذكره البيهقي من رواية أبي الوليد بإسناده عن زيد بن علي، ولعله من وهم الناسخ، لأنه يرويه عن إسحق بن عبد الله عن الحسن بن زيد عن أبيه عن علي(ع) **أخرجه الدارقطني في سننه (ج:١ص:٢٢٦رقم:١)** قال: ثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد الصائغ بمكة ،حدثنا أبو الوليد- وهو خالد بن يزيد المكي- نا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ثنا الحسن بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجبائر يكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال:((يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء))قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل قال:((يمرعلى جسده)) وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :{ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما يتيمم إذا خاف }. **(٢)** ثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد ،نا أبو الوليد ،نا إسحاق بن عبد الله نا عبد الرحمن بن أبي الموال عن الحسن بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب (ع)عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله. قال الدارقطني: أبوالوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف،وأخرجه من طريقه في التحقيق (ج:١ص: ٢٢٠رقم:٢٥٠)، وأخرجه في تفسيرالعياشي (ج:١ص: ٢٣٦رقم:١٠٢) عن إسحق بإسناده هذا.

وفي شرح الأحكام[إعلام الأعلام/١٠٠/١٩٤] حدثنا السيد أبو العباس الحسني- رحمه الله- قال: حدثنا محمد بن أبي علي الشامي قال:حدثنا محمد بن الفضل قال:حدثنا أحمد بن الخليل قال: حدثنا عبد السلام بن المهلب عن أبي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن آبائه قال:(كسرت زند علي- عليه السلام- يعني يوم أحد- وفي يده لواء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسقط اللواءُ من يده، فتحاماه المسلمون أن يأخذوه، فقال رسول اللهً:((خذوه فضعوه في يده الشمال فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة))،قال علي -عليه السلام- فقلت:يا رسول الله فكيف أصنع بالوضوء؟ قال :((امسح على الجبائر)).

وفي مسند الربيع (ج:١ص:٦٢رقم:١٢٤) أبوعبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن علي بن أبي طالب(ع) أنه انكسر إحدى زنديه فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يمسح على الجبائر قال له:((نعم)).

وفي علل أحمد بن حنبل(ج:١ص:١١٢رقم:٢٦٤) سألته عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح على الجبائر، فقال: ما يحل ليس من هذا شيء من حدث بهذا؟ قلت: ذكروه عن صاحب الزهري فتكلم فيه بكلام غليظ.

وفي العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (ج:٣ص: ١٥رقم:٣٩٤٤) سمعت رجلا يقول ليحيى: تحفظ عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح على الجبائر، فقال: باطل ما حدث به معمر قط ، سمعت يحيى يقول:عليه بدنة مقلدة مجللة إن كان معمر حدث بهذا قط ،هذا باطل، ولو حدث بهذا عبد الرزاق كان حلال الدم، من حدث بهذا عن عبد الرزاق ؟ قالوا له: فلان، فقال:لا والله ما حدث به معمر وعليه حجة من ههنا - يعني المسجد- إلى مكة إن كان معمر حدث بهذا.

وفي العلل المتناهية لابن الجوزي(ج:١ص:٣٦٠رقم: ٥٩٥) أنأ عبد الحق أنا عبد الرحمن بن احمد قال.. أبو بكر بن بشران قال: نا الدارقطني قال:حدثنا ابوبكر الشافعي قال:حدثنا أبوعمارة محمد بن حمد بن المهدي قال بن مالك العطار قال: أنا شبابة قال: أنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الجبائر. قال الدارقطني: لا يصح مرفوعا وأبو عمارة ضعيف جدا.

وفي المعجم الكبير(ج:٨ ص:١٣١رقم:٧٥٩٧) حدثنا إسحاق بن داود الصواف ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد ومكحول عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما رماه بن قمئة يوم أحد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ حل عن عصابة ومسح عليها بالوضوء،وأخرجه بهذا الإسناد في مسند الشاميين (ج:١ص:٢٦٢رقم:٤٥٣). قال ابن حجر في تلخيص الحبير(ج:١ص:١٤٧) : إسناده ضعيف وأبو أمامة لم يشهد أحدا.

[باب من حلق رأسه بعد الوضوء]

(الحديث رقم:٦٢)الجعفريات (ص:١٩)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا-عليه السلام- سئل عن رجل قلم أظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء؟ فقال:(لا بأس لم يزده ذلك إلا طهارة وليس هذا بمنزلة الحدث الذي يتوضأ منه).

[المصادر]

أورده عنه وعن النوادر في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٢٤٠رقم:٤٧٣)، وفي (ج:١ ص :٣٩٩ رقم:٩٨٠)، وفي (ج:٢ص:٦٠٨رقم:٢٨٦٦). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٥)، وأورده عنه في بحارالأنوار (ج:٧٧ص٢٢٤: رقم:٢٠).

وفي مصنف عبد الرزاق (ج:١ص:١٢٦رقم:٤٦٦) عبد الرزاق عن هشام عن الحسن في الذي يأخذ من أظفاره وشعره ليس عليه شيء. **(٤٦٧)** عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال: ليس عليه شيء.**(٤٦٨)** عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال:هو طهور.

[باب ما يعاد منه الوضوء]

(الحديث رقم:٦٣)الجعفريات (ص:١٩)

أخبرنا محمد،حدثني موسى،حدثنا أبي،عن أبيه،عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: (لا يعاد الوضوء إلا من خلتين غائطا أو بولا أوريحا).

[ألمصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٢٢٨رقم:٤٣٥).

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٢ص :٤٣٥رقم:٩٦١٢) حدثنا عبد الله، حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((لا وضوء إلا من حدث أوريح)). وأخرجه أيضا في (ج:٢ص:٤١٠رقم:٩٣٠١) عن محمد بن جعفر عن شعبة،وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (ج:١ص:١٤رقم:٢)بإسناده عن وهب بن جريرعن شعبة بإسناده هذا،وأخرجه ابن خزيمة في (ج:١ص :١٨رقم:٢٧)بأسانيد عدة عن شعبة بإسناده هذا،وأخرجه في سنن ابن ماجه (ج:١ص:١٧٢رقم:٥١٥) من طريق وكيع ومحمد بن جعفر وعبد الرحمن عن شعبة.

وفي سنن ابن ماجه (ج:١ص:١٧٢رقم:٥١٦)حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة،حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت:مم ذلك قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:((لا وضوء إلا من ريح أو سماع)). وهو في مصباح الزجاجة (ج:١ص:٧٤) .

وأخرج الصدوق في الخصال (ج:٢ ص: ٦٠٣رقم:٩) حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي وأحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق ـ رضي الله عنهم- قالوا: حدثنا أبوالعباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال:حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال:حدثنا تميم بن بهلول قال:حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال:[هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسك بها وأراد الله هداه: إسباغ الوضوء كما أمر الله عز وجل في كتابه الناطق،غسل الوجه واليدين إلى المرفقين....ولا ينقض الوضوء إلا البول والريح والنوم و الغائط والجنابة].

(الحديث رقم:٦٤)الجعفريات (ص:١٩)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أنه [كان لا يتوضأ من الدم إلا دما يقطر أو يسيل] .

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٧ص:٢٣٤رقم:٤٥٨).**وفي سنن الدارقطني (ج:١ص:١٥٧ رقم:٢٧)** حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ،نا موسى بن عيسى بن المنذر، نا أبي، نا بقية عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال تميم الداري : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الوضوء من كل دم سائل)). قال الدارقطني : عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان.

(٢٨) حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، نا الحسن بن علي الرزاز،نا محمد بن الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا)).خالفه حجاج بن نصير. **(٢٩)** نا أحمد بن عيسى الخواص،نا سفيان بن زياد ،نا أبو سهل ،نا حجاج بن نصير ،نا محمد بن الفضل بن عطية ،حدثني أبي عن ميمون بن مهران ،عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:((ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلا)). وقال:محمد بن الفضل بن عطية ضعيف وسفيان بن زياد وحجاج

بن نصير ضعيفان.

(الحديث رقم:٦٥)الجعفريات (ص:١٩)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي-عليه السلام- أنه رعف وهو في الصلاة وهو يصلي بالناس فأخذ بيد رجل فقدمه ثم خرج فتوضأ ولم يتكلم ثم جاء فبنى على صلاته ولم ير بذلك بأسا.

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٢٣٥رقم:٤٥٩).وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٥). وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:٧٧ص:٢٢٤رقم:٢٠).**ولم أجده**.

وفي مسند الإمام زيد بن علي(ع) (ص:٩٣رقم:٨١) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ـ عليهم السلام ـ (في الرجل تخرج منه الريح أو يرعف أو يذرعه القيء وهو في الصلاة؟ فإنه يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته، فإن تكلم استأنف الصلاة، وإن كان قد تشهد فقد تمت صلاته).

وفي سنن البيهقي الكبرى(ج:٢ ص: ٢٥٦رقم: ٣٢٠٢) أخبرنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد ،أنبأ حمزة بن محمد بن العباس ،ثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:(أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رز في بطنه أوقيء أورعاف فخشي أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليجعل يده على أنفه، فإن كان يريد أن يعتد بما قد مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ثم يتم ما بقي، فإن تكلم فليستقبل،وإن كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم فقد تمت صلاته).

وفي الأوسط(لابن المنذر(ج:١ص:١٨٤)حدثنا علي بن الحسن،ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي(ع)أنه قال:(من وجد رزا في بطنه أو رعافا أو قيئا فلينصرف وليتوضأ،فإن تكلم استقبل،وإن لم يتكلم بنى على ما مضى من صلاته). وأخرجه في مصنف عبد الرزاق (ج:٢ص:٣٣٨رقم:٣٦٠٦) عن سفيان الثوري بإسناده هذا.

وفي سنن البيهقي الكبرى(ج:٢ص:٢٥٦رقم:٣٢٠١) أخبرنا أبوعبد الله بن البياع الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه فيما قرأت عليه، ثنا محمد بن يونس،ثنا روح ثنا شعبة ،ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن علياً -رضي الله عنه- قال:(من وجد في بطنه رزا أو قيئا فلينصرف فليتوضأ فإن لم يتكلم احتسب بما صلى وإن تكلم استأنف الصلاة).

وفي الأوسط لابن المنذر(ج:١ص:١٦٩رقم:٦٠)حدثنا علي ،ثنا حجاج ،ثنا حماد عن حجاج عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة أن عليا(ع)قال:(إذا وجد أحدكم رزا في بطنه في الصلاة من بول أوقيء أوغائط أو رعاف فلينصرف فليتوضأ ثم ليرجع فليصل ما لم يصله).

وفي سنن الدار قطني(ج:١ص:١٥٦رقم:٢٢)حدثنا أبو بكر النيسابوري نا الزعفراني نا شبابة نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن على ـ رضي الله عنه- قال:(إذا أم الرجل القوم فوجد في بطنه رزءا أورعافا أوقيئا، فليضع ثوبه على أنفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه ...الخ).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:٢ ص: ١٣رقم: ٥٩٠٤)حدثنا وكيع قال:نا علي بن صالح وإسرائيل عن إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي (ع) قال:(إذا وجد أحدكم في بطنه ذرأ أوقيئا أورعافا فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم). وأخرجه من طريق محمد بن إسماعيل الحسائي عن وكيع بإسناده هذا في سنن الدارقطني (ج:١ص:١٥٦رقم:٢١).

في سنن البيهقي الكبرى (ج:٢ص:٢٥٦رقم:٣٢٠٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ،قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،ثنا محمد بن علي ،ثنا عبد الله بن رجاء ،ثنا إسرائيل ،ثنا يزيد بن سعيد ،عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - قال:(من وجد في بطنه رزا أو كان في بطنه بول فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينتقل وليتوضأ ولا يكلم أحدا فإن تكلم استأنف).

وفي سنن الدار قطني (ج:١ ص: ١٥٦رقم:٢٥) حدثنا الحسين بن الخضر نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ،ثنا عمران بن موسى ،نا عمر بن رياح ،نا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال:[كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى علي ما بقي من صلاته]،وأخرجه عن عمران بن موسى بإسناده هذا في الكامل في ضعفاء الرجال (ج: ٥ ص:٥١).

وفي سنن ابن ماجه (ج:١ص: ٣٨٥رقم:١٢٢١) حدثنا محمد بن يحيى ،ثنا الهيثم بن خارجة ،ثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن بن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أصابه قيء أورعاف أوقلس أومذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم)). وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة(ج:١ص:٦٩) عن إسماعيل بن عياش بإسناده هذا، وبإسناده الآخر.

وفي سنن الدارقطني (ج:١ ص: ١٥٤رقم:١٢)حدثنا أبوعبد الله الحسين بن إسماعيل ثنا العباس بن عبد الله الترقفي ،نا محمد بن المبارك ،نا إسماعيل بن عياش حدثني ابن جريج عن أبيه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إذا قاء أحدكم في صلاته أوقلس فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم)).قال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله. **(١٣)** حدثنا أبو بكر النيسابوري ،نا محمد بن يحيى ،نا محمد ،نا إسماعيل بن عياش بهذين الإسنادين جميعا نحوه. **(١٤)** حدثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب ،نا علي بن زيد الفرائضي نا الربيع بن نافع عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((من قلس أو قاء أورعف فلينصرف فليتوضأ وليتم على صلاته)). **(١٥)**حدثنا محمد بن سهل ،نا علي بن زيد ،نا الربيع بن نافع عن إسماعيل بن عياش عن بن جريج عن بن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله .**(١٦)** حدثنا محمد بن سهل ،نا علي بن زيد الفرائضي ،نا الربيع بن نافع عن إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن بن أبي مليكة عن عائشة مثله. وقال الدارقطني: عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان كذا رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وتابعه سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا. والله أعلم.

وفي سنن الدارقطني(ج:١ص:١٥٥رقم:١٧)حدثنا محمد بن سليمان النعماني والحسين بن إسماعيل القاضي قالا: نا أبوعتبة أحمد بن الفرج ،نا محمد بن حمير، نا سليمان بن أرقم عن بن جريج عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:((إذا رعف أحدكم في صلاته أوقلس فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليتم صلاته على ما مضى منها ما لم يتكلم)).وحدثني بن جريج عن بن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك.**(١٨)**حدثنا أبو بكر النيسابوري ،ثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن هانئ قالا:نا أبو عاصم **(ح)**وحدثنا أبو بكر النيسابوري ،نا محمد بن يزيد بن طيفور وإبراهيم بن مرزوق قالا:حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري (ح) وحدثنا أبوبكر النيسابوري ،نا أبوالأزهر والحسن بن يحيى قالا:حدثنا عبد الرزاق كلهم عن بن جريج عن أبيه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذيا وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلم)). قال لنا أبو بكر:سمعت محمد بن يحيى يقول :هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء ، **(١٩)** حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي وعثمان بن أحمد الدقاق قالا : نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، أنا بن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((من وجد رعافا أوقيئا أومذيا أوقلسا فليتوضأ، ثم ليتم على ما مضي ما بقي، وهو مع ذلك يتقى أن يتكلم)).

(الحديث رقم:٦٦)الجعفريات (ص:١٩)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال:(من رعف وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٢٣٥رقم:٤٦٠)، وفي(ج:٥ص:٤٠٧رقم: ٦٢٠٢). وأخرجه في النوادر للراوندي(ص:٤٥)،وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٧٧ص:٢٢٥)،[في باب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه] .

وأخرج الإمام الهادي(ع) في الأحكام(ج:١ص:٥٢) حدثني أبي عن أبيه قال:حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن الحسين بن عبيد الله بن ضميره عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال:(من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة). وأخرجه محمد بن منصور المرادي في أمالي أحمد بن عيسى(ج:١ص:٤٠)عن الإمام القاسم بن إبراهيم (ع)عن أبي بكر بن أبي أويس بإسناده هذا،بلفظ:(من رعف وهو في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ويستأنف).[٣٨] وأخرجه في أصول الأحكام (ج:١ص:١١٤رقم:١٢٤). وفي الشفاء (ج:١ص:٣٠٧).

وفي سنن أبي داود (ج:١ص: ٥٣رقم:٢٠٥)حدثنا عثمان بن أبي شيبة ،ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام ،عن علي بن طلق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة))،وأخرجه بنفس الإسناد في(ج:١ص:٢٦٣ رقم :١٠٠٥) وفيه: وليعد صلاته، وأخرجه في سنن الدارقطني (ج:١ص:١٥٣ رقم : ١٠) عن الحسين بن إسماعيل وأخيه القاسم عن يوسف بن موسى عن جرير بإسناده هذا، وأخرجه أيضا من طريق أبي خيثمة عن جرير بإسناده هذا، وأخرجه في موارد الظمآن (ج:١ص:٧٧رقم:٢٠٤)، وفي صحيح ابن حبان (ج:٦ص: ٨ رقم:٢٢٣٧). وقال: لم يقل وليعد صلاته إلا جرير، قاله أبو حاتم .

وفي سنن الدارمي(ج:١ص:٢٧٦رقم:١١٤١)أخبرنا عبد الله بن يحيى ،ثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان ،عن مسلم بن سلام الحنفي عن علي بن طلق قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إذا أحدث أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ثم يصلي)).

وفي المعجم الكبير(ج:١١ص: ١٦٥رقم: ١١٣٧٤) حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ،ثنا أبي ،ثنا محمد بن مسلمة عن بن أرقم عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته)). وأخرجه في سنن الدارقطني(ج:١ص: ١٥٢رقم:٨) عن محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق،عن أبي علاثة محمد بن عمرو بن خالد بإسناده، وفيه:حدثنا ابن سلمة مكان حدثنا محمد بن مسلمة. وقال الدارقطني : سليمان بن أرقم متروك.

[٣٨] [الرأب/١/٨٢/٨٩].

[باب ما لا يعاد منه الوضوء]

(الحديث رقم:٦٧)الجعفريات (ص:١٩)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي- عليه السلام- :(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل زب الحسين بن علي -عليه السلام- كشف عن ربيته [أربيته] وقام فصلى من غير أن يتوضأ).[٣٩]

[مصادر الحديث]

وأورده عنه وعن النوادر في مستدركالوسائل(ج:١ص:٤٣٦رقم:٤٦٢). وأورده عن النوادر في بحار الأنوار(ج:٤٣ص:٣١٧رقم:٧٥)، وفي (ج:٧٧ص: ٢٢٤رقم:٢٠).

وفي الكنى والأسماء للدولابي(ج:١ص:٤٧٨رقم:٢٧٠)حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال:ثنا محمد بن عمران الأنصاري أن أبا ليلى- اسمه : داود بن بلال ابن بنت أبي ليلى-قال:حدثني أبي قال:ثنا ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى داود بن بلال قال:((كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء الحسن بن علي فجعل يتمرغ عليه فرفع مقدم قميصه فقبل زبيبه)) .وأخرجه من طريق محمد بن عمران عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن عيسى بإسناده هذا في سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص:١٣٧رقم:٦٣٧)، وأخرجه محمد بن سليمان الكوفي في المناقب (ج:٢ص:٢٤٢رقم:٧٠٨)عن عثمان بن سعيد عن محمد بن عمران بإسناده هذا

وفي المعجم الكبير(ج:٣ص:٥١رقم:٢٦٥٨) حدثنا الحسن بن علي الفسوي ، ثنا خالد بن يزيد العرني ،ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان ،عن أبيه عن بن عباس ـ رضي الله عنهما- قال : [رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته].وأخرجه في(ج:١٢ص:١٠٨رقم:١٢٦١٥)،وأخرجه عن الطبراني بإسناده هذا في الأحاديث المختارة (ج:٩ص:٥٥٥رقم:٥٤٩). وأخرجه ابن عدي في الكامل (ج:٦ص:٤٩رقم:١٥٨٩)عن علي بن سعيد بن بشير الرازي عن محمد بن حميد والحسين بن عيسى عن جرير عن قابوس بإسناده هذا.

وفي تاريخ بغداد(ج:٣ص:٢٩٠رقم:١٣٧٦) أخبرني الأزهري ،حدثنا المعافى بن زكريا الجريري ،حدثنا محمد بن مزيد بن أبى الأزهر ،حدثنا على بن مسلم الطوسي قال :حدثنا سعيد بن عامر عن قابوس بن أبى ظبيان ،عن أبيه عن جده عن جابر بن عبد الله، قال: وأنبأنا مرة أخرى عن أبيه عن جابر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يفحج بين فخذي الحسين ويقبل زبيبته ويقول:((لعن الله قاتلك))، قال جابر: فقلت: يا رسول الله ومن قاتله؟ قال:((رجل من أمتي يبغض عترتى لا يناله شفاعتي كأني بنفسه بين أطباق النيران يرسب تارة ويطفو أخرى وإن جوفة ليقول: عق عق)).

[٣٩] [هو مكرر في ص:٣٠]

وفي تاريخ دمشق (ج:١٣ص:٢٢٢رقم:٠٠٠) أخبرنا أبو محمد عبد الكريم بن حمزة نا عبد العزيز بن احمد أنا تمام بن محمد أنا أبوالحسن علي بن الحسن بن علان بن عبد الرحمن الحراني الحافظ أنا محمد بن سفيان المصيصي، وأخبرناه عاليا: أبو محمد إسماعيل بن أبي القاسم القارئ أنا أبوحفص عمر بن احمد بن مسرور نا الحاكم أبواحمد محمد بن محمد بن احمد الحافظ أنا أبويوسف محمد بن سفيان الصفار بالمصيصة نا اليمان بن سعيد نا الحارث بن عطية عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله يفرج بين رجلي الحسن ويقبل ذكره.

وفي مناقب أميرالمومنين للكوفي (ج:٢ص:٢٧٠رقم:٧٣٧) [وبالسند المتقدم] قال: أخبرنا علي بن عبد الملك الر [ا] فعي فيما قرأت عليه عن جعفر بن عون قال: أخبرنا معاوية بن أبي مزرد عن أبيه: عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعا الحسن بن علي فاه على فيه وقدماه على قدميه [وهو] يقول: ترق عين بقة، من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني.[قال:] ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفرج بين رجلي الحسين بن علي وهو يقبل زبيبه

(الحديث رقم:٦٨)الجعفريات(ص:١٩)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((لا بأس بسور ما أكل لحمه)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:١٥٢رقم:٠٠٠)،وفي كتاب سنن النبي الأكرم (ج:٦ص:٢رقم:٤٧٨).

وفي شرح التجريد(ج:١ص:٧٦)أخبرنا أبوالعباس الحسني قال:أخبرنا علي بن أبي سليمان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام قال:حدثنا الحسن بن عبد الواحد قال: حدثنا أحمد بن صبيح عن حسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن(ع) قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل شيء يجتر فلحمه حلال ولعابه حلال وسوره حلال وبوله حلال)).

وأورده عن شرح التجريد في الإعتصام (ج:١ص:١٧٦)، وأخرجه الحافظ علي بن بلال في شرح الأحكام [إعلام الأعلام١٧١/٩٢]عن أبي العباس الحسني بإسناده هذا، وأخرجه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام(ج:١ص:٨٢٢ رقم:٤١) عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن هارون بن مسلم عن حسين بن علوان عن الإمام الكامل عبد الله بن الحسن(ع) عن آبائه (ع) قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله :((كل شيء يجتر فسوره حلال ولعابه حلال)).

وفي سنن الدارقطني (ج:١ص:١٢٨رقم:٥) حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني ،نا إبراهيم بن نصر الرازي ،نا عبد الله بن رجاء ،نا مصعب بن سوار عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره)).قال الدارقطني: كذا يسميه عبد الله بن رجاء: مصعب بن سوار ، فقلب أسمه، وإنما هو سوار بن مصعب. وأخرجه من طريق الدارقطني في التحقيق في أحاديث الخلاف (ج:١ص:١٠٢).

[باب الذي يخرج منه الدود]

(الحديث رقم:٦٩)الجعفريات(ص:١٩)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) في الذي يخرج من دبره الدود قال:(يتوضأ).

[المصادر]

أخرج محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:١٧) حدثنا محمد بن راشد عن إسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) في الرجل يخرج من دبره الدودة؟ قال: (يتوضأ).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:٤٣ رقم:٤١٢) حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال يتوضأ إذا خرجت من دبره الدودة .

(٤١٤) حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: إذا خرج من دبر الإنسان الدود أو الدودة فعليه الوضوء .

وقال الإمام الهادي (ع) في الأحكام(ج:١ص:٥٢) حدثني أبي عن أبيه: قال: سئل أبي القاسم بن إبراهيم- رضي الله عنه-عن الشيخ الكبير والمريض أو من به علة يخرج من دبره الدود بعد الوضوء هل عليه إعادة ؟ فقال: يتوضأ من ذلك إلا أن يكون شيئا غالبا لا ينقطع ،لأنه لا يخرج من ذلك ما يخرج إلا ومعه غيره من العذرة.

[باب في الذي يحدث في صلاته]

(الحديث رقم:٧٠)الجعفريات(ص:٢٠)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا (ع) كان يقول:(من أحدث في صلاته فليقطع وليبدى) .

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:٥ص:٣١٥رقم:٠٠٠). وقد مر ما جاء في هذا المعنى في تخريج الحديث رقم:٦٦.

[باب الشك بعد الفراغ في الوضوء]

(الحديث رقم:٧١)الجعفريات (ص:٢٠)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال: [من شك في وضوئه بعد فراغه فلا شك عليه].

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل(ج:١ص:٣٤١رقم:٧٨٩)، ولم أجده بهذا اللفظ.

وفي تهذيبالأحكام (ج:٢ص:٣٤٤رقم:١٤)الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ(ع) قَالَ:[كُلُّ مَا شَكَكْتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَامْضِهِ كَمَا هُوَ].

وفي تهذيبالأحكام(ج:٢ص:٣٥٢رقم:٤٧) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ:قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ؟ قَالَ:[يَمْضِي] قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقَدْ كَبَّرَ؟ قَالَ:[يَمْضِي] قُلْتُ:رَجُلٌ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ وَقَدْ قَرَأَ؟ قَالَ:[يَمْضِي] قُلْتُ: شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَدْ رَكَعَ؟ قَالَ:[يَمْضِي] قُلْتُ:شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَقَدْ سَجَدَ؟ قَالَ:[يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ] ثُمَّ قَالَ:[يَا زُرَارَةُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ].

وجاء عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال:(من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه فإن اليقين لا يدفع بالشك). أخرجه الشيخ المفيد في الإرشاد (ج:١ص:٣٠٢).

وأخرج الصدوق في الخصال(ج:٢ص:٦١٤رقم:١٠) حديث الاربعمأه ،وقد تقدم إسناده في تخريج الحديث رقم :١٣- وفيه:" من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين" .

وفي الجامع الكافي(ج:٢ص:٦٧) عن الحسن بن يحي (ع) قال: قد أجمع المسلمون على أن من توضأ فهو على وضوئه حتى يكون على يقين من الحدث.

[باب المذي و المني و الودي]

(الحديث رقم:٧٢)الجعفريات ص:٢٠)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي(ع) قال:(كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله لمكان فاطمة بنته لأنها عندي فقلت للمقداد يمضى ويسأله فسأل رسول الله عن الرجل الذي ينزل المذي من النساء؟ فقال:((يغسل طرف ذكره وأنثييه و ليتوضأ وضوئه للصلاة)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه وعن النوادر في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٢٣٧رقم:٤٦٥). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٥).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:٤٥) حدثنا محمد قال:حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي-عليه السلام- قال: (كنت رجلا مذآء، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرت المقداد فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((يا مقداد بن الأسود، هي أمور ثلاثة الودي وهو شيء يتبع البول كهيأة المني وذلك منه الطهور ولا غسل منه ، والمذي أن ترى شيئا أو تذكره فينتشر فتمذي فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمني هو الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة وجب الغسل)).[٤٠]

وأخرجه في شرح التجريد (ج:١ص:١٥٩)عن محمد بن عثمان النقاش عن الإمام الناصر الأطروش (ع) عن محمد بن منصور المرادي بإسناده هذا، وأخرجه الحافظ علي بن بلال في شرح الأحكام [إعلام الأعلام /١١٢/٦٨] عن أبي العباس الحسني عن أبي زيد عيسى بن محمد العلوي عن محمد بن منصور المرادي بإسناده هذا.

وفي مسند الإمام زيد بن علي(ع) (ص:٦٧ رقم:١٠) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب- عليهم السلام- قال: (كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك لمكان ابنته مني؛ فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال:((يا مقداد، هي أمورٌ ثلاثةٌ :الودي شيءٌ يتبع البول كهيئة المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمذي أن ترى شيئاً أوتذكره فينتشر فذلك منه الطهور ولاغسل منه، والمني الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة وجب الغسل)).

وأخرجه الأمير الحسين في الشفاء (ج:١ص:٨٧). والإمام يحيى في الانتصار (ج:١ص:٨٦٠).

وفي أمالي أحمد بن عيسى(ج:١ص٤٥) حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال:حدثني أبو جعفر(ع) قال: كان علي ـ عليه السلام ـ رجلا مذآء فقال لعمر: قد عرفت حال فاطمة وإني أستحي أن أسأل رسول الله، فسأله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((إذا كان منيا ماجا ففيه الغسل، وان كان مذيا فاغسله وتوضأ وضوئك للصلاة)).[٤١]

---

[٤٠] [الرأب/١٠٤/٩٣/١].
[٤١] [الرأب/١٠٥/٩٥/١].

[رواية منذر بن يعلى عن ابن الحنفية]

وأخرج مسلم في صحيحه (ج:١ص:٢٤٧رقم:٣٠٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم عن الأعمش، عن منذر بن يعلى- ويكنى أبا يعلى- عن ابن الحنفية عن علي (ع) قال:(كنت رجلا مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: ((يغسل ذكره ويتوضأ)).وأخرجه في مسند أبي عوانة (ج:١ص:٢٧٢)عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخيبري عن وكيع عن الأعمش به،وأخرجه عنه أيضا في سنن البيهقي الكبرى(ج:١ص:١١٥رقم:٥٥٩)، وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج:١ص:٨٠رقم:٦٠٦)عن ابن نمير عن و كيع به، وأخرجه في السنن الصغرى (ج:١ص:٣٢ رقم:٢٢) عن إبراهيم بن عبد الله العبسي عن وكيع به، وكذا في سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص: ١١٥رقم:٥٥٩).

وفي مسند أحمد بن حنبل(ج:١ص:١٢٤رقم:١٠١٠)حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا وكيع ، ثنا الأعمش عن منذر أبي يعلى عن بن الحنيفة أن عليا ـ رضي الله عنه ـ أمر المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي فقال:((يتوضأ)).

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:١ص:٨٢رقم:٦١٨)حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ،ثنا أبو معاوية ،ثنا الأعمش عن المنذر أبي يعلى عن محمد بن الحنفية عن على- رضي الله عنه- قال:[كان رجلا مذاء فاستحي أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي قال:فقال للمقداد: سل لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي، قال: فسأله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((فيه الوضوء)). وأخرجه في مسند أبي يعلى (ج:١ ص: ٣٥٤رقم:٤٥٨) عن أبي خيثمة عن أبي معاوية عن الأعمش [كما] في مسند أحمد بن حنبل، وأخرجه عن الأعمش عن أبي يعلى في مصنف عبد الرزاق (ج١ :ص: ١٥٧رقم:٦٠٤).

وفي شرح معاني الآثار (ج:١ص:٤٦) حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال:أنا هشيم قال: أنا الأعمش عن منذر أبي يعلي الثوري عن محمد بن الحنفية قال: سمعته يحدث عن أبيه قال:(كنت أجد مذيا فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك واستحييت أن أسأله لأن ابنته عندي فسأله فقال: ((إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء)).

وفي مسند البزار(ج:٢ص:٢٤٩رقم:٦٥٢) حدثنا أبو كريب قال: نا أبو معاوية عن الحجاج بن أرطأة عن منذر الثوري عن ابن الحنفية عن علي (ع) قال: (كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك؟ فقال:((فيه الوضوء)).

وفي صحيح مسلم(ج:١ص:٢٤٧رقم:٣٠٣) حدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد - يعني بن الحارث-حدثنا شعبة أخبرني سليمان قال:سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي (ع) أنه قال: استحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال:((منه الوضوء))، وأخرجه من طريق خالد بن الحارث عن شعبة في السنن الكبرى (ج:١ص:٩٦رقم:١٤٩)،وفي المجتبى (ج:١ص :٢١٤رقم:٤٣٧).

وفي صحيح ابن خزيمة (ج:١ص:١٤رقم:١٩) أخبرنا أبو طاهر ،ثنا أبو بكر،ثنا بشر بن خالد العسكري،أخبرنا محمد بن جعفر ،ثنا شعبة قال:سمعت سليمان-وهو الأعمش- يحدث عن منذر الثوري عن محمد بن علي عن علي قال: استحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد بن الأسود فسأل عن ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال:((فيه الوضوء))،وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى(ج:١ص:١١٥رقم:٥٦٠) من طريق أبي داود عن شعبة.

وفي صحيح البخاري(ج:١ص:٧٧رقم:١٧٦)حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن منذر أبي يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية قال: قال علي:[كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: ((فيه الوضوء)).

وفي صحيح البخاري(ج:١ص:٦١رقم:١٣٢) حدثنا مسدد قال:حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال: [كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله،فقال: ((فيه الوضوء)).

[رواية عبد الأعلى عن ابن الحنفية]

وأخرج في مسند البزار١-٣(ج:٢ص:٢٤٧رقم:٦٥٠) حدثنا محمد بن مرزوق قال: نا مؤمل بن إسماعيل قال: نا إسرائيل عن عبد الأعلى- يعني الثعلبي- عن محمد بن الحنفية عن علي (ع)قال: كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((توضأ منه وصل)). وقال:لا نعلمه رواه عن عبد الأعلى إلا إسرائيل.

وروى هذا الحديث عن أمير المؤمنين-عليه السلام- من غير أبنائه جماعة منهم ابن عباس وابن أبي ليلى وأبوعبد الرحمن السلمي وحصين بن قبيصة وعبيده السلماني والحارث بن شبيل وهاني بن هاني وحصين بن صفوان وعروة بن الزبير وعائش بن أنس وإبراهيم والحسن البصري ويزيد بن شريك ورافع بن خديج ورواه سليمان بن يسار عن المقداد عن علي (ع).

[رواية ابن عباس عن علي (ع)]

فأما رواية ابن عباس ـرض- ففي صحيح مسلم (ج:١ص:٢٤٧رقم:٣٠٣) حدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا :حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال:قال علي بن أبي طالب:أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((توضأ وانضح فرجك)).

وأخرجه من طريق أحمد بن عيسى عن بن وهب بإسناده هذا في سنن البيهقي الكبرى(ج:١ص :١١٥)بعد الرواية رقم:(٥٦١)، وفي (ج:١ ص:١١٥رقم : ٥٦٢)، وفي سنن النسائي المجتبى (ج:١ص:٢١٤رقم: ٤٣٨) وقال: مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا، وفي مسند أبي عوانة (ج:١ص: ٢٧٣)، وفي (ج:١ص:٢٢٩رقم: ٧٦٣).

وفي صحيح ابن خزيمة (ج:١ص:١٥رقم:٢٢) أخبرنا أبو طاهر ،ثنا أبو بكر ،ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم، حدثنا عمي، أخبرني مخرمة- يعني بن بكير- عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل؟فقال:رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((توضأ وانضح فرجك)) .

وأخرجه من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بإسناده هذا في مسند أبي عوانة (ج:١ص :٢٧٣)ثم قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال:ثنا أصبغ قال: أنبأ ابن وهب عن مخرمة بمثله، وأخرجه أيضا في (ج:١ص:٢٢٩رقم:٧٦٣).

وفي مسند البزار ١-٣ (ج:٢ ص:١٠٢) ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن علي قال: كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله فأمرت رجلا فسأله وأنا حاضر فقال:((فيه الوضوء))، وقال: ولا نعلم روى سليمان بن يسار عن ابن عباس عن علي (ع) إلا هذا الحديث، ولا له إسناد إلا هذا الإسناد.

وفي المجتبى(ج:١ص:٢١٤رقم:٤٣٦)أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا عبيدة قال: حدثنا سليمان الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن علي- رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((فيه الوضوء)).

وأخرجه من طريق عبيده بإسناده هذا في شرح معاني الآثار(ج:١ص:٤٦)،وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:١ص:١١٠رقم:٨٧٠)، وفي معجم الشيوخ (ج:١ص: ٣٣٧)، وفي صحيح ابن خزيمة (ج:١ص:١٦رقم:٢٣).

[رواية عبيده السلماني عن علي]

وأما رواية عبيده السلماني عن علي(ع) ففي مسند أبي عوانة (ج:١ص:٢٢٩ رقم:٧٦٥)حدثنا موسى بن سهل قال: ثنا محمد بن عبد العزيز ويزيد بن خالد بن مرشل قالا: ثنا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب (ع) قال:كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلت المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة)). وهو في مسند أبي عوانة (ج:١ص: ٢٧٣).

[رواية ابن أبي ليلى عن علي]

وأما رواية ابن أبي ليلى ففي مسند أبي يعلى(ج:١ص:٢٦٦رقم:٣١٤)حدثنا عبيد الله ، حدثنا أيوب بن واقد الكوفي ،حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب(ع) قال:كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي؟ فقال:((منه الوضوء ومن المني الغسل)). وأخرجه من طريق جريرعن يزيد بن أبي زياد بإسناده هذا في مسند أبي يعلى (ج:١ص:٣٥٤رقم:٤٥٧)بلفظ:((فيه الوضوء ويغسله،وفي المني الغسل)). وأخرجه في شرح معاني الآثار(ج:١ص:٤٦) من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد.

وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج:١ ص: ٨٧رقم:٦٦٢) من طريق خلف بن أبي جعفر الرازي وخالد الطحان عن يزيد بن أبي زياد، وأخرجه من طريق خالد عنه في مسند أحمد بن حنبل (ج:١ ص: ١١١رقم:٨٩١).

وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج:١ ص: ١٠٩رقم:٨٦٩) من طريق عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد، وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج:١ص:١١١رقم:٨٩٠)من طريق محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد، وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج:١ ص: ١١١ رقم: ٨٩٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم القسملي عن يزيد بن أبي زياد. بإسناده هذا، وأخرجه أيضا في (ج:١ ص: ١٢١ رقم:٩٧٧).

[رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي]

وأما رواية أبي عبد الرحمن السلمي ففي صحيح البخاري(ج:١ص: ١٠٥ رقم:٢٦٦) حدثنا أبو الوليد قال:حدثنا زائدة عن أبي حصين ،عن أبي عبد الرحمن عن علي (ع) قال:كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته فسأل؟ فقال:((توضأ واغسل ذكرك)).

وأخرجه من طريق زائدة عن أبي حصين عنه عن علي (ع) في صحيح ابن خزيمة (ج:١ ص:١٤رقم:١٨)، وفي المنتقى لابن الجارود(ج:١ص:١٤رقم:٦)،وفي السنن الكبرى (ج:١ص: ٩٦رقم:١٤٧) وفي المجتبى (ج:١ص:٩٦ رقم:١٥٢). وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:١ص:١٢٩ رقم:١٠٧١)،وفي صحيح ابن حبان(ج:٣ص:٣٨٨رقم:١١٠٤)،وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص: ٣٥٦ رقم:١٥٥٣)، وفي(ج:٢ص:٤١٠رقم:٣٩٣٢)، وفي مسند أبي داود الطيالسي (ج:١ص:٢١رقم:١٤٤)، وفي شرح معاني الآثار(ج:١ص:٤٦)، وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:١ص:١٢٥رقم:١٠٢٦). بألفاظ متقاربة .

[رواية حصين بن قبيصة عن علي ع]

وأما رواية حصين بن قبيصة ففي صحيح ابن حبان(ج:٣ص: ٣٨٥رقم:١١٠٢) أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا أبو الوليد الطيالسي ،حدثنا زائدة بن قدامة ، حدثني الركين بن الربيع الفزاري ،عن حصين بن قبيصة عن علي بن أبي طالب (ع) قال:كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال:((إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وإذا رأيت الماء فاغتسل)). وأخرجه من طريق زائده عن الركين عنه في موارد الظمآن (ج:١ص:٨٣رقم:٢٤١)،وفي مسند أبي داود الطيالسي (ج:١ص: ٢١رقم:١٤٥)، وفي المجتبى(ج:١ص:١١١رقم:١٩٤)،وفي السنن الكبرى (ج:١ص:١٠٨رقم:٢٠٠)، وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص:١٦٧ رقم:٧٦٠)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:٨٩رقم:٩٨٥) ، وفي المعجم الأوسط (ج:٧ص: ٢٦٢ رقم: ٧٤٥٣)، وفي شرح معاني الآثار (ج:١ص:٤٦).

وفي صحيح ابن حبان (ج:٣ص:٣٩١رقم:١١٠٧) أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال:حدثنا بشر بن معاذ قال:حدثنا عبيدة بن حميد الحذاء قال:حدثنا الركين بن الربيع بن عميلة عن حصين بن قبيصة عن علي بن أبي طالب (ع) قال: كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو ذكر له فقال:((لا تفعل، إذا رأيت

المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، وإذا نضحت الماء فاغتسل))، وأخرجه من طريق عبيده عن الركين عن حصين في الأحاديث المختارة (ج:٢ ص:٥٣رقم:٤٣٢)، وفي صحيح ابن خزيمة (ج:١ص:١٥رقم:٢٠)،وفي موارد الظمآن (ج:١ص:٨٣رقم:٢٤٣)،وفي سنن البيهقي الكبرى(ج:١ص:١٦٩رقم:٧٧٠)،وفي سنن النسائي المجتبى (ج:١ص:١١١رقم :١٩٣)، وفي سننه الكبرى(ج:١ص:١٠٨رقم:١٩٩)،وفي سنن أبي داود(ج:١ص:٥٣ رقم:٢٠٦).

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:١ص: ١٠٩رقم:٨٦٨) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ،ثنا عبيدة بن عبيدة التيمي أبوعبد الرحمن حدثني ركين عن حصين بن قبيصة ،عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه- قال:كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري قال: فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو ذكر له قال: فقال :((لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوأك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغتسل)).

وفي مسند أحمد بن حنبل(ج:١ ص: ١٤٥رقم:١٢٣٧) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ،ثنا يزيد ،أنبأنا شريك عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن على (ع) قال:كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أجل ابنته فأمرت المقداد فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد المذي؟ فقال:((ذلك ماء الفحل ولكل فحل ماء فليغسل ذكره وأنثيه وليتوضأ وضوءه للصلاة)).

وفي الأحاديث المختارة (ج:٢ص:٥٤رقم:٤٣٣) أخبرنا عبد المعز بن محمد الهروي بها : أن زاهر بن طاهر أخبرهم قراءة عليه، أنا محمد بن عبد الرحمن الجنذروزي، أنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ،أنا جدي الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق ،ثنا علي بن حجر السعدي وبشر بن معاذ العقدي قالا :ثنا قبيصة عن علي (ع) قال: كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري قال: فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو ذكر له فقال:((لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا نضحت وفي رواية فضخت فاغتسل)).

[رواية سليمان بن يسار عن المقداد]

وأما رواية سليمان بن يسارعن المقداد فأخرجها في موطأ مالك رواية الليثي (ج:١ص:٤٠ رقم :٨٤) قال: حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود: أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ قال علي:فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال: ((إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة))، وأخرجه في مسند الشافعي (ج:١ص:١٢رقم:٣٢)عن مالك بإسناده هذا، وأخرجه عن مالك في مصنف عبد الرزاق (ج:١ص:١٥٦رقم:٦٠٠)،وأخرجه الشيخ الحافظ علي بن بلال في شرح الأحكام [إعلام الاعلام /١١٣/٦٩] عن أبي العباس الحسني- رحمه الله- عن علي بن محمد بن إسماعيل عن الحسن بن الفرج الغزي عن ابن بكير عن مالك بإسناده هذا. وأخرجه من طريق ابن وهب عن مالك بإسناده هذا في صحيح ابن خزيمة (ج:١ص:١٥ رقم:٢١)، وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:١ ص: ١١٥ رقم:٥٦١)، وأخرجه من طريق عثمان بن عمر عن مالك في المنتقى

لابن الجارود(ج:١ص:١٤رقم:٥)،وفي سنن ابن ماجه (ج:١ص:١٦٩ رقم:٥٠٥)، وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٦ص:٤رقم:٢٣٨٧٠)،وأخرجه في صحيح بن حبان (ج:٣ص:٣٨٣ رقم: ١١٠١) من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك. وأخرجه الطبراني في الكبير (ج:٢٠ ص:٢٥١ رقم:٥٩٦)من طريق كل من عبد الرزاق والقعنبي وعبد الله بن يوسف،عن مالك بإسناده هذا، وأخرجه في سنن أبي داود (ج:١ص: ٥٣ رقم:٢٠٧) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بإسناده هذا، وأخرجه في سنن النسائي (ج:١ص:٩٧رقم:١٥٦) عن عتبة بن عبد الله المروزي عن مالك بإسناده هذا.

[رواية الحارث بن شبيل عن علي]

وأما رواية الحارث بن شبيل فأخرجها في مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:٨٩ رقم : ٩٨٧) قال: حدثنا محمد بن بشر قال:حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل قال: قال علي (ع): (كنت رجلا مذاء، فكنت إذا رأيت شيئا من ذلك اغتسلت، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرني أن أتوضأ).

[رواية هاني بن هاني عن علي]

وأما رواية هاني بن هاني فأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج١:ص:٤٦) قال:حدثنا حسين بن نصر قال:ثنا الفريابي قال:ثنا إسرائيل قال:ثنا أبو إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال:كنت رجلا مذاءً، فكنتُ إذا أمذيتُ اغتسلت،فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال:((فيه الوضوء)).حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال: أنا إسرائيل (ح) وحدثنا ربيع المؤذن قال:ثنا أسد قال:ثنا إسرائيل.بإسناده مثله.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:١ص:١٠٨رقم:٨٥٦) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن على ـ رضي الله عنه ـ قال:كنت رجلا مذاء فإذا أمذيت اغتسلت فأمرت المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك وقال:((فيه الوضوء)).

[رواية حصين بن صفوان عن علي]

وأما رواية حصين بن صفوان عن علي- عليه السلام- فأخرجها في سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص:١١٥رقم:٧٦١) قال: أخبرنا أبوعبد الله الحافظ ،ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان الكوفي مطين، ثنا عمرو الناقد، ثنا حميد الرؤاسي، ثنا حسن- يعني بن صالح- عن بيان عن حصين بن صفوان عن علي (ع) قال: كنت رجلا مذاءً فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماءَ قد آذاني قال: ((إنما الغسل من الماء الدافق)).

[رواية عروة بن الزبير عن علي(ع)]

وأما رواية عروة عن علي (ع) فأخرجها النسائي سننه الكبرى(ج:١ص:٩٦رقم: ١٤٨) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال:أخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي (ع)قال: قلت للمقداد : إذا دنا الرجل من أهله فأمذى ولم يجامع، فسل لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فإني أستحي أن أسأله، وذلك وابنته تحتي، فسأله فقال:((يغسل مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلاة)).

وأخرجه في المجتبى (ج:١ص:٩٦رقم:١٥٣)، وأخرجه من طريق وكيع عن هشام في مسند أحمد بن حنبل (ج:١ص:١٢٤رقم:١٠٠٩)، وأخرجه في مصنف عبد الرزاق (ج:١ص:١٥٧ رقم: ٦٠٢)،ورقم:(٦٠٣)عن معمر وابن جريج عن هشام بإسناده هذا. وأخرجه من طريق حماد بن زيد عن هشام بإسناده هذا في سنن البيهقي الكبرى (ج:٢ص:٤١٠رقم:٣٩٣٣).

[رواية عائش عن علي]

وأما رواية عائش عن علي -عليه السلام-

فأخرجها النسائي في سننه الكبرى (ج:١ ص: ٩٦رقم:١٥٠) قال:أخبرنا قتيبة قال:ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائش بن أنس أن عليا(ع) قال: كنت رجلا مذاء فأمرت عمار بن ياسر يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أجل ابنته عندي فقال: ((يكفي من ذلك الوضوء)).

وهي في المجتبى(ج:١ص:٩٦رقم:١٥٤).

وأخرجه من طريق سفيان بإسناده هذا في شرح معاني الآثار (ج:١ص:٤٧رقم:٢٤٧)،وفي مسند أبي يعلى (ج:١ص:٣٥٤رقم:٤٥٦)، وفي مسند أحمد بن حنبل(ج:٤ص:٣٢٠رقم:١٨٩١٢)، وفي مسند الحميدي (ج:١ص:٢٣ رقم :٣٩).

وفي مصنف عبد الرزاق (ج:١ص:١٥٧رقم:٦٠١)عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن أنس قال: قال علي (ع) للمقداد: سل لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يلاعب امرأته ويكلمها فيمذي، لولا أني أستحيي وأن ابنته تحتي لسألته، فسأل المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((ليغسل ذكره، وليتوضأ، ثم لينضح في فرجه)).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير(ج:٢٠ص:٢٣٨رقم:٥٦٢) عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٦ص:٥ رقم: ٢٣٨٧٦) حدثنا عبد الله ،حدثني أبى ،ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ،ثنا عطاء عن عائش بن أنس البكري قال: تذاكر علي وعمار والمقداد المذي فقال علي (ع): إني رجل مذاء، وإني أستحي أن أسأله من أجل ابنته تحتي، فقال لأحدهما لعمار أو للمقداد، قال عطاء: سماه لي عائش فنسيته: سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته فقال:((ذاك المذي ليغسل ذاك منه)) قلت:ما ذاك منه؟ قال: ذكره، ويتوضأ فيحسن وضوءه،أو يتوضأ مثل وضوئه للصلاة، وينضح في فرجه، أو فرجه)).

وأخرجه في المجتبى (ج:١ص: ٢١٣ رقم:٤٣٥) من طريق مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

وفي مصنف عبد الرزاق (ج:١ص:١٥٥رقم:٥٩٧) عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال قيس لعطاء: أرأيت المذي أكنت ماسحه مسحا؟ قال:لا، المذي أشد من البول يغسل غسلا، ثم أنشأ يخبرنا حينئذ قال:أخبرني عائش بن أنس أخو سعد بن ليث قال: تذاكر علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر والمقداد بن الأسود المذي. وذكر مثله. وأخرجه ابن المنذر في الاوسط (ج:١ص:١٩٦ رقم:١٥١)عن إسحاق عن عبد الرزاق بإسناده هذا. وأخرجه أيضا في (ج:٢ص:٤١٦رقم:٦٦٨).

[رواية إبراهيم عن علي عليه السلام]

وأما رواية إبراهيم عن علي-عليه السلام- ففي مصنف عبد الرزاق (ج:١ص: ١٥٧ رقم:٦٠٤) عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عليا (ع) قال:كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرت رجلا فسأله فقال:((فيه الوضوء)).

[رواية الحسن عن علي ع]

وأما رواية الحسن عن علي-عليه السلام-ففي مسند البزار١-٣(ج:٢ص: ١٧٧ رقم:٥٥٢) حدثنا محمد بن معمر قال: نا روح بن عبادة قال: نا أشعث عن الحسن قال: قال علي ـ رضي الله عنه ـ كنت رجلا مذاء فسألت النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم -عن ذلك؟ فقال:((فيه الوضوء)).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:٨٧ رقم:٩٦٧) حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن علي قال: كنت أجد مذيا فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك لأن ابنته عندي فاستحييت أن أسأله فقال:((إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء)).

[رواية يزيد بن شريك عن علي ع]

وأما رواية يزيد بن شريك ففي مسند أحمد بن حنبل (ج:١ص:١٠٧رقم:٨٤٧) حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ،ثنا أبو أحمد ،ثنا رزام بن سعيد التيمي عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك يعنى التيمي عن على (ع) قال: كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((إذا حذفت فاغتسل من الجنابة وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل)).

[رواية رافع بن خديج عن علي ع]

وأما رواية رافع عن علي (ع) ففي صحيح بن حبان (ج:٣ص:٣٨٩رقم:١١٠٥) أخبرنا الحسن بن سفيان ،حدثنا أمية بن بسطام ،حدثنا يزيد بن زريع ،حدثنا روح بن القاسم عن بن أبي نجيح عن عطاء عن إياس بن خليفة عن رافع بن خديج أن عليا (ع) أمر عمارا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي ؟ فقال: ((يغسل مذاكيره ويتوضأ)).

وهو في موارد الظمآن (ج:١ص:٨٣رقم:٢٣٩).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج:٤ص:٢٨٥ رقم:٤٤٤٠) عن إبراهيم بن هاشم البغوي والحسين بن إسحاق التستري عن أمية بن بسطام بإسناده هذا، وأخرجه في المعجم الأوسط

(ج:٨ص:٢٤٦رقم: ٨٥٣٤) عن معاذ عن أمية بن بسطام،وأخرجه في شنن النسائي الكبرى(ج:١ص:٩٧رقم:١٥١)عن عثمان بن عبد الله عن أمية بن بسطام، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج:١ص:٤٥ رقم: ٢٣٩)عن إبراهيم بن أبي داود عن أمية بإسناده هذا.

و بهذا تم ذكر ما جاء عن أمير المؤمنين (ع).

وفي صحيح بن حبان (ج:٣ص:٣٨٧رقم:١١٠٣) أخبرنا أبو يعلى ،حدثنا أبو خيثمة إسماعيل بن إبراهيم ،حدثنا محمد بن إسحاق،حدثني سعيد بن عبيد بن السباق،عن أبيه عن سهل بن حنيف قال:كنت ألقى من المذي شدة فكنت أكثر الاغتسال منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : ((إنما يجزيك منه الوضوء))، فقلت: فكيف بما أصاب ثوبي منه ؟ قال: ((يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه)) وهو في موارد الظمآن (ج:١ص:٨٣رقم:٢٤٠)، إلى قوله: فتنضح بها ثوبك.

وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج:٣ص:٤٨٥ رقم: ١٦٠١٦)عن إسماعيل عن محمد بن إسحاق، وأخرجه في صحيح بن خزيمة(ج:١ص:١٤٧رقم:٢٩١) من طريق ابن علية ومحمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق بإسناده هذا.

وأخرجه الترمذي في سننه (ج:١ص:١٩٧رقم:١١٥) عن هناد عن عبده عن محمد بن إسحاق بإسناده هذا. وقال:هذا حديث حسن صحيح،وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى (ج:٢ص:٤١٠ رقم: ٣٩٣١).

(الحديث رقم:٧٣)الجعفريات ص:٢٠)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن أمرت المقداد يسأله وهو يقول: ((ثلاثة أشياء مني ومذي وودي فأما المذي فالرجل يلاعب امرأته فيمذي ففيه الوضوء وأما الودي فهو الذي يتبع البول يشبه المني ففيه الوضوء أيضا و أما المني فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٢٣٧رقم:٤٦٦). وأخرجه السيد الراوندي في النوادر (ص:٤٥). وقد تقدم في تخريج الحديث السابق ما يفيد السماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كقوله في رواية البزار:فسأله وأنا حاضر وقوله(ع): فذكرت ذلك للنبي فقال: لا تفعل.

(الحديث رقم:٧٤)الجعفريات ص:٢٠)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن آبائه عن علي- عليه السلام- قال: (إني لمذاء وما أزيد على الوضوء) .

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص٢٣٨: رقم: (٤٦٧).

ولم أجده.

[باب من قال:الماء من الماء]

(الحديث رقم:٧٥)الجعفريات(ص:٢٠)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال:[اجتمعت قريش والأنصار، قالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فترافعوا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) فقال علي : يا معشر الأنصار أيوجب الحد؟ قالوا: نعم، قال:أيوجب المهر؟ قالوا: نعم ، فقال علي بن أبي طالب- عليه السلام:(ما بال ما أوجب الحد والمهر لا يوجب الماء)، وأبوا على أميرالمؤمنين وأبى عليهم أمير المؤمنين].

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٤٥١رقم:١١٣٣). وفي (ج:١٥ص:٩٤ رقم :١٧٦٤٤) وأخرجه السيد الراوندي في النوادر(ص:٤٥)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٦٧ص:٧٨).

وفي أمالي أحمد بن عيسى(ج:١ص:٥٠) حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر(ع) يقول: [اجتمعت قريش والأنصار، فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فترافعوا إلى علي -عليه السلام- فقال علي- عليه السلام:(يا معشر الأنصار أيوجب الحد؟ قالوا: نعم، قال: أيوجب المهر؟ قالوا: نعم قال:(فما بال ما يوجب الحد والمهر لا يوجب الماء)؟فأبوا وأبى].

وأخرجه الحافظ علي بن بلال في شرح الأحكام [إعلام الأعلام /١٨٢/٩٦]عن أبي العباس الحسني -رحمه الله-عن أبي زيد العلوي عن محمد بن منصور بإسناده هذا. وأخرجه الأمير الحسين في الشفاء(ج:١ص:٨٩)، والإمام يحي في الانتصار(ج:٢ص:١٨).

وفي الإيضاح للإمام المرتضى محمد بن يحي (ع)(ج:١ص:١٩٧) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((إذا التقى الختانان وجب الغسل)).

وكان علي (ع) يقول: (ما أوجب الحد أوجب الغسل).

وفي عوالي اللآلي(ج:١ص:٣١٦رقم:٣٩) روى حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر-عليه السلام- قال:[جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء،وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقال عمر لعلي-عليه السلام: ما تقول أنت يا أبا

الحسن؟ فقال-عليه السلام- :(أتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من الماء). وذكره أيضا في (ج:٢ص:٢٠٥ رقم :١٢٠).

وفي مصنف عبد الرزاق(ج:١ص:٢٤٩رقم:٩٥٥) عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني من سمع أبا جعفر(ع) يقول:[كان المهاجرون يأمرون بالغسل وكانت الأنصار يقولون:الماء من الماء،فمن يفصل بين هؤلاء؟ وقال:المهاجرون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، فحكموا بينهم علي بن أبي طالب (ع) فاختصموا إليه فقال: (أرأيتم لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج أيجب عليه الحد) ؟ قال:(فيوجب الحد ولا يوجب عليه صاعا من ماء)؟ فقضى للمهاجرين فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمنا واغتسلنا.

ومثله في التمهيد لابن عبد البر (ج:٢٣ص:١١٤) عن عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه.

وفي مسند أحمد بن حنبل(ج:٥ص:١١٥رقم:٢١١٣٤) حدثنا عبد الله قال:حدثني أبي قال:ثنا يحيى بن آدم قال:ثنا زهير وابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن أبيه قال زهير في حديثه: رفاعة بن رافع وكان عقبيا بدريا قال: كنت [عند] عمر فقيل له :إن زيد بن ثابت يفتى الناس في المسجد [قال زهير في حديثه: الناس برأيه] في الذي يجامع ولا ينزل، فقال:أعجل به، فأتى به فقال:يا عدو نفسه أوقد بلغت أن تفتى الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيك؟ قال: ما فعلت ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:أي عمومتك؟ قال:أبي بن كعب[قال زهير: وأبو أيوب ورفاعة بن رافع]، فالتفت إليَّ:ما يقول:هذا الفتى؟[وقال زهير: ما يقول هذا الغلام]، فقلت: كنا نفعله في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فسألتم عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:كنا نفعله على عهده فلم نغتسل، قال : فجمع الناس واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا رجلين علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل قالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، قال: فتحطم عمر- يعنى تغيظ - ثم قال:لا يبلغني أن أحدا فعله ولا يغسل إلا أنهكته عقوبة.

وفي مصنف ابن ابي شيبة (ج:١ص:٨٥رقم:٩٣٩) حدثنا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد عن علي (ع) وعن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم عن علي (ع) قال:(إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل).

وفي مصنف ابن ابي شيبة (ج:١ص:٨٤رقم:٩٣٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي (ع) قال:(إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل). وفيه تحت رقم:٩٢٩) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت:قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:((إذا جلس بين الشعب الأربع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل)).

وفي سنن البيهقي الكبرى(ج:١ص:١٦٦رقم:٧٥٨)أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي من كتابه، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا عمرو بن مرزوق ،ثنا شعبة عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال: [إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل]. و به عن الشعبي عن الحارث الأعور عن على (ع) نحوه.

وفي صحيح ابن حبان(ج:٣ص:٤٥٦رقم:١١٨٣) أخبرنا الحسن بن سفيان قال:حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد قال:حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى عن عائشة قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله :(إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) .

وفي مسند إسحاق بن راهويه (ج:٣ص:٧٤٥رقم:١٣٥٥) أخبرنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن رباح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وآله قال:((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل))، قد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم وآله نغتسل منه.

وفي مسند إسحاق بن راهويه (ج:٢ص:٤٧٠رقم:١٠٤٤) أخبرنا المخزومي نا وهيب عن أبي واقد الليثي عن أبي سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)).

وفي تاريخ بغداد(ج:١٢ص:٢٨٦رقم:٦٧٢٦) أخبرنا أبو تمام عبد الكريم بن على الهاشمي أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي حدثنا السرى بن عاصم حدثنا عصمة بن محمد بن فضالة الأنصاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم وآله- قال:((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)).

وقال: تفرد بروايته عصمة بن محمد عن هشام بن عروة ، وذكر بإسناده عن يحيى بن معين أنه قال: عصمة بن محمد الأنصاري إمام مسجد الأنصار ببغداد كان كذابا يروى أحاديث كذبا قد رايته وكان شيخا له هيبة ومنظر من اكذب الناس.

وفي مسند أبي يعلى (ج:٨ص:٣٢١رقم: ٤٩٢٦) حدثنا مسلم الجرمي حدثنا مخلد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال:تذكروا في حلقة أنا فيها:ما يوجب الغسل ؟ فقال بعضهم:إذا خالط الرجل وقال بعضهم:حتى ينزل الماء قال: فقلت: أنا آتيكم بعلم ذلك فأتيت عائشة أم المؤمنين فقلت لها :يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شئ وأنا استحي أن أسألك عنه فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك فإنما أنا أمك فقلت:يا أمه ما يوجب الغسل ؟ فقالت:على الخبير سقطت إذا قعد بين شعبها الأربع والتقى الختانان فقد وجب الغسل .

وفي سنن ابن ماجه (ج:١ص:٢٠٠رقم:٦١١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:((إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل)).

(الحديث رقم:٧٦)الجعفريات ص:٢٠)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا (ع) سئل هل يوجب الماء إلا الماء؟ فقال:(يوجب الصداق ويهدم الطلاق ويوجب الحد ويهدم العدة ولا يوجب صاعا من ماء هو لصاع من ماء أوجب).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٤٥١رقم:١١٣٤)، وفي (ج:١٥ص:٩٤رقم: ١٧٦٤٣). وأخرجه السيد الراوندي في النوادر(ص:٤٥)، وفيه: ويوجب الحد والعدة. وأورده عنه في بحارالأنوار (ج:٦٨ص:٧٨).

وفي كتاب الآثار (ج:١ص:٥٧رقم:٥٤) عن أبيه قال: وحدثني أبو حنيفة عن عون بن عبد الله عن عامر عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: « يهدم الطلاق ، ويوجب الصداق والعدة ، ويوجب الحد ،ولا يوجب صاعا من ماء »

وفي مصنف عبد الرزاق (ج:١ص:٢٤٦رقم:٩٤٢) عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر(ع):[أن عليا (ع) وأبا بكر وعمر قالوا :ما أوجب الحدين الجلد أو الرجم أوجب الغسل].

وأخرجه الشيخ الحافظ علي بن بلال في شرح الأحكام [إعلام الاعلام/١٨٣/٩٦]عن أبي العباس الحسني عن أبي أحمد الفرائضي عن إسحاق الصنعاني عن عبد الرزاق بإسناده هذا.

وفي مصنف عبد الرزاق(ج:١ص:٢٤٦رقم:٩٤٣) عبد الرزاق عن أبي جعفر(ع)عن علي (ع) أنه كان يقول:(يوجب الحد ولا يوجب قدحا من الماء) ؟.

وفي شرح معاني الآثار(ج:١ص:٦٠) حدثنا محمد بن خزيمة قال :ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن أبي جعفر محمد بن علي ـ رضي الله عنهما- قال: [إجتمع المهاجرون أن ما أوجب عليه الحد من الجلد والرجم أوجب الغسل أبو بكر وعمر وعثمان وعلي].

(الحديث رقم:٧٧) الجعفريات (ص:٢١)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال: سمعت أبي علي بن الحسين -عليه السلام- وذكروا بين يديه قول الأنصار: الماء من الماء فقال أبي: [أجمعنا ولد فاطمة على أنه إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل]. قال: وهو قول أمير المؤمنين- عليه السلام- .

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٤٥١رقم:١١٣٥).

ولم أجده. وهو المعروف من مذهب أهل البيت (ع) لا يعرف عن أحد منهم خلافه.

[باب صفة مجاوزة الختان عن الختان]

(الحديث رقم:٧٨)الجعفريات (ص:٢١)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أنه سأله سائل عن مجاوزة الختان الختان؟ فقال:[إذا غابت الحشفة].

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٤٥٢رقم:١١٣٦).**وفي أمالي أحمد بن عيسى** (ج:١ص:٥٠) حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر(ع) قال: أتاه رجل ليسأله فقال: ما يوجب الغسل؟ قال:[إذا التقى الختانان وجب الغسل]،قال:لا أدري ما التقى الختانان؟ قال:[إذا توارت الحشفة] قال:لا أدري ما توارت الحشفة؟ قال:[إذا غاب ذكرك وجب الغسل] .[٤٢]

[باب من وطئ دون الفرج]

(الحديث رقم:٧٩)الجعفريات (ص:٢١)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا-عليه السلام- سئل عن الرجل يجامع امرأته أو أهله مما دون الفرج فيقضي شهوته؟ قال: (عليه الغسل وعلى المرأة أن تغسل ذلك الموضع إذا أصابها فإن أنزلت من الشهوة كما أنزل الرجل فعليها الغسل).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٤٥٤ رقم:١١٤٢). **ولم أجده.**

[باب الرجل يحتلم إلى جانب المرأة]

(الحديث رقم:٨٠)الجعفريات (ص:٢١)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا-عليه السلام- سئل عن رجل يحتلم إلى جانب امرأته؟ هل له أن يجامعها قبل أن يغتسل؟ قال: (نعم ليجامعها حتى يكون غسلا حقا).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٤٨٦رقم:١٢٣٣).

وأخرجه السيد الراوندي في النوادر (ص:٤٩).

ولم أجده.

[٤٢] [الرأب/١/١٠٧/١٢٣].

وقد جاء ما يفيد كراهة ذلك أخرجه الصدوق في الخصال (ج:٢ص:٥٢٠رقم:٩)وقد سبق بإسناده في تخريج الحديث رقم:(٣٠) عن الحسين بن زيد عن الصادق(ع)عن آبآئه عن علي(ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها ... وكره أن يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه....الخ)).

[باب من احتلم فنسي أن يغتسل]

(الحديث رقم:٨١)الجعفريات (ص:٢١)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا-عليه السلام- سئل عن رجل احتلم أو جامع فنسي أن يغتسل جمعه فصلى جمعه وهو في شهر رمضان فقال علي-عليه السلام-:(عليه قضاء الصلاة وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٤٨٠ رقم:١٢١٥)، وأورده عنه وعن النوادر في(ج:٧ص:٣٣١ رقم:٨٣٢١) . **ولم أجده**.

[باب الرجل يبول فيخرج منه المني]

(الحديث رقم:٨٢)الجعفريات (ص:٢١)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال:(من جامع فخرج منه بقية المني مع بوله فعليه إعادة الغسل).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٤٥٤رقم:١١٤٣).

وأخرجه السيد الراوندي في النوادر(ص:٤٦)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٧٨ص:٦٨). وسيأتي مثله عن الباقر(ع).

(الحديث رقم:٨٣)الجعفريات (ص:٢١)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول مخافة أن يتردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له)) .

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٤٨٥رقم:١٢٣٢)، وأخرجه السيد الراوندي في النوادر(ص:٤٩).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:٤٦) قال محمد :حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفر عن أبيه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول وإلا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له)).[٤٣]

وأخرجه في شرح التجريد (ج:١ص:١٩٣)عن أبي العباس الحسني عن أبي زيد العلوي، وعن محمد بن عثمان النقاش عن الإمام الناصر(ع)وهما عن محمد بن منصور المرادي بإسناده هذا.

وأخرجه الحافظ علي بن بلال في شرح الأحكام [إعلام الأعلام /١٨٠/٩٥] عن السيد أبي العباس الحسني عن عيسى بن محمد العلوي عن محمد بن منصور بإسناده هذا.

وأخرجه الإمام أحمد بن سليمان(ع) في أصول الأحكام (ج:١ص:١٢٩رقم:١٦٩)، والأمير الحسين في الشفاء (ج:١ص:١٠٠).

وقال الإمام يحي في الانتصار (ج:٢ص:٤٧): مسألة: ويستحب للجنب أن يبول قبل الاغتسال، قال الإمام زيد بن علي: أحب للجنب أن يبول قبل الاغتسال لما روي عن النبي أنه قال:((إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول " وإلا تردد بقية المني فكان منه داء لا دواء له)).

وكلام الإمام زيد بن علي (ع) موجود في المسند (ص:٦٨) من دون الحديث، فلعل ذكر الحديث من الإمام يحي (ع) لا من الإمام الأعظم (ع).

(الحديث رقم:٨٤)الجعفريات (ص:٢١)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد قال: وكثيرا ما كنت أسمع أبي يقول: [يعجبني إذا أجنب الرجل أن يفصل بين غسله ببول فإنه أحرى أن لا يبقى منه شيء].قال جعفر: وسمعت أبي يقول: [إني لأجنب أول الليل فما أغتسل حتى آخر الليل عمدا حتى أصبح].

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٤٧٧رقم:١٢٠٥)، وأورد آخره في (ج:١ص:٤٦٩ رقم :١١٨٦).

وفي أمالي أحمد بن عيسى(ج:١ص:٤٦) قال محمد: حدثني عبد الله بن داهر عن أبيه عن جعفر عن أبيه (ع) قال: [يعجبني إذا أجنب الرجل أن يفصل بينه وبين غسله ببول فانه أحرى أن لا يبقى منه شي].

وفي شرح الأحكام [إعلام الأعلام/١٨١/٩٥]: روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال:[يعجبني إذا أجنِب الرجل أن يفصل بينه وبين غسله ببوله، فإنه أولى أن لا يبقى منه شيء].

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:٤٥) حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر(ع) يقول: [إذا أجنب الرجل فاغتسل قبل أن يريق الماء، فخرج منه شيء فهو مني، فليُعد الغسل، وإذا اغتسل بعدما أراق الماء، ثم خرج منه شيء

[٤٣] [الرأب/١/٩٧/١٠٩].

فهو مذي،إن البول قد غسل ما ثَمَّ].

وقال الإمام زيد بن علي (ع) في المسند(ص:٦٨):أحب للجنب أن يبول قبل الاغتسال.

[باب صفة غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم]

(الحديث رقم:٨٥) الجعفريات (ص:٢٢)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري قال:((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اغتسل من الجنابة يغرف على رأسه ثلاث مرات)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٤٧٠رقم:١١٩٠)، وفي (ج:١ص: ٤٨١رقم: ١٢١٧).

وفي مسند الشافعي (ج:١ص:١٩)أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغرف على رأسه ثلاثا وهو جنب.

وهو في كتاب الأم (ج:١ص:٤١) بنفس الإسناد.

وأخرجه عن الربيع عن الشافعي بإسناده هذا في مسند أبي عوانة (ج:١ص:١٩٦رقم:٦٢٦).

وفي مسند أبي يعلى (ج:٣ص:٣٧٥رقم:١٨٤٦)حدثنا زهير حدثنا بن عيينة قال: سمع جعفر أباه يحدثه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغرف على رأسه ثلاثا - يعني في الغسل.

(الحديث رقم:٨٦) الجعفريات (ص:٢٢)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال: سئل الحسن بن محمد جابر بن عبد الله عن غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال جابر: كان رسول الله يغرف على رأسه ثلاث مرات غرفات ،فقال الحسن بن محمد :إن شعري كثير كما ترى، فقال جابر: يا حر لا تقل ذلك فلشعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أكثر وأطيب.

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٤٧١رقم:١١٩١).

وفي مسند أبي عوانة (ج:١ص:١٦٩رقم:٦٢٥) حدثنا علي بن حرب قال: ثنا قبيصة قال:ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: سألناه عن الغسل من الجنابة ؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصب على رأسه ثلاثا، فقال له الحسن بن محمد: إني رجل كثير الشعر فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر شعرا منك وأطيب.

وفي الطبقات الكبرى(ج:١ص:٤٣٠) أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن بن محمد الحنفية سأل جابر بن عبد الله عن غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال:كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغرف على رأسه ثلاث غرفات ، فقال حسن: إن شعري كثير - يعني حسن نفسه- فقال جابر : يا بن أخي شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أكثر من شعرك وأطيب.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٣ص:٣٧٩رقم:١٥٠٩٤) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ، ثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر عن أبيه ،عن جابر قال:كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اغتسل من جنابة يصب على رأسه ثلاث حفنات،فقال له الحسن بن محمد :إن شعري كثير قال: يا بن أخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من شعرك وأطيب.

(الحديث رقم:٨٧)الجعفريات (ص:٢٢)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((الوضوء بمد والغسل بصاع)).

[مصادر الحديث]

قد تقدم في تخريج الحديث (رقم:٣٨).

[باب صفة غسل النساء]

(الحديث رقم:٨٨)الجعفريات (ص:٢٢)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا-عليه السلام- كان يقول:(إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا بأس أن لا تنقص شعرها تصب عليه الماء ثلاث حفنات ثم تعصره).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٢٩ص:٤٧٩رقم:١٢١١).

وفي تهذيب الأحكام (ج:٦ص:١٤٧رقم:١٠٨) أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ- أَيَّدَهُ اللَّهُ- عن أحمد بن مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ،عن أحمد بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ ،عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ـ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ علي ـ عليه السلام- قال:[لا تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ].

وفي تهذيب الأحكام (ج:٧ص:١٦٢رقم:٣٨) عَنْهُ [علي بن الحسن بن فضال]عَنْ مُحَمَّدِ بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه عن علي- عليه السلام- قال:(لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة).

وفي تهذيب الأحكام(ج:٦ص:١٤٧رقم:١٠٧)أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ- أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى-عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قال:[لا تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ

مِنَ الْجَنَابَةِ].

وفي مسند أبي عوانة١(ج:١ص:٢٦٣رقم:٩١٦) حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون (ح) وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق، كلاهما عن سفيان الثوري عن أيوب بن موسى عن سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأ نقضه للجنابة فقال: ((لا إنما يكفيك أن تأخذي بكفيك ثلاث حثيات ثم تصبي على جلدك الماء فتطهرين)) . لفظ عبد الرزاق.

(٩١٨) حدثنا عمار بن رجاء قال: ثنا الحميدي قال: ثنا سفيان عن أيوب بن موسى بإسناده مثله.
(٩١٩)حدثنا الربيع قال:عن الشافعي عن ابن عيينة بإسناده مثله.

وأخرج هذا الحديث من طريق عبد الرزاق بإسناده هذا في سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص:١٨١رقم:٨٢٢)، وفي شرح الأحكام للحافظ علي بن بلال [إعلام الأعلام/١٠١/١٩٧].

وأخرجه في سنن الدارقطني (ج:١ص:١١٤رقم:١٥) عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله بن عمر القواريري عن سفيان بإسناده هذا بلفظ: ((إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات أو ثلاث حفنات ثم تفرغي عليك فإذا أنت قد طهرت)).

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٦ص:٣١٤رقم:٢٦٧١٩) حدثنا عبد الله ، حدثني أبى ، ثنا يزيد قال: ثنا سفيان الثوري عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت:قلت:يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه[عند]الغسل من الجنابة فقال:((إنما يكفيك ثلاث حفنات تصبينها على رأسك)).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (ج:١ص:١١٧رقم:٢٤٣)عن سليمان بن منصور عن سفيان، بإسناده هذا،وفيه: عن أيوب عن موسى.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:٧٣رقم:٧٩٢) حدثنا أبو بكر قال:حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت:قلت يا رسول الله إني امرأة أضفر رأسي أفأ نقضه لغسل الجنابة؟ فقال:((إنما يكفيك من ذلك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك من الماء فتطهرين أو فإذا أنت قد طهرت)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى(ج:١ص:٤٩)قال محمد: حدثنا جبارة قال: حدثنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة شديدة عَقْصَة الرأس، أفأحُلَّه إذا اغتسلت؟ فقال: ((لا ولكن صبّي عليه ثلاث صبات)).[٤٤]

وفي مسند الربيع (ج:١ص:٦٧رقم:١٤١) أبوعبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أسامة بن زيد قال: جاءت أم سلمة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تستفتيه لامرأة جاءتها، فقالت: إمرأة تشد شعر رأسها هل تنقضه لغسل الجنابة؟ قال:((يكفيها أن تحثي عليه ثلاث حفنات من ماء، واغمزي قرونك [عند] كل حثية ثم تفيضين عليك من الماء وتطهرين)) .

[٤٤] [الرأب/١/١٢٧/١٤٩].

وأخرج الحافظ علي بن بلال [إعلام الأعلام /١٠٢/١٩٨] حدثنا علي بن إسماعيل قال :حدثنا محمد بن هارون قال:حدثنا نصر بن علي قال:حدثنا أبوأحمد قال:حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال:ذكر الغسل من الجنابة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال:((أما أنا فأحثي على رأسي ثلاثا)).

(الحديث رقم:٨٩)الجعفريات (ص:٢٢)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن سلمى امرأة أبي رافع خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئلت عن الغسل من الجنابة؟ فقالت:[كنا نمسك بمشط أربعة أقرن نجمعها وسط الرأس وأنتن تُحَسِّينَ الغسل فلا يصل إلى رءوسكن].

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٤٧٩ رقم:٢١٢١). **ولم أجده.**

[باب الغسل مع الطيب]

(الحديث رقم:٩٠)الجعفريات (ص:٢٢)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال:(كن النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اغتسلن من الجنابة بقيت [تبقين] صفرة الطيب على أجسادهن).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٤٧٤رقم:١١٩٨). وفيه: تبقين.

وفي تهذيب الأحكام (ج:١ص:٣٦٩رقم:١٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ،عَنْ آبَائِهِ-عليهم السلام- قال: (كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُبْقِينَ صُفْرَةَ الطِّيبِ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ،وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أَمَرَهُنَّ أَنْ يَصْبُبْنَ الْمَاءَ صَبّاً عَلَى أَجْسَادِهِنّ).

وفي علل الشرائع (ج:١ص:٢٩٣رقم:٢٢٣) أبي- رحمه الله- قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع)قال:(كن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا اغتسلن من الجنابة أبقين صفرة الطيب على أجسادهن، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهن أن يصببن الماء صبا على أجسادهن). وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٧٨ص: ٤٦ رقم:١٢).

[باب الذمية تحت المسلم لا تغتسل]

(الحديث رقم:٩١) الجعفريات (ص:٢٢)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا-عليه السلام-كان يقول في الرجل تحته اليهودية أوالنصرانية لا تغتسل من الجنابة فقال:(الشرك الذي فيها أعظم من الجنابة اغتسلت أولم تغتسل).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٤٨٦رقم:١٢٣٤).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٩). **ولم أجده**.

[باب لا بأس بعرق الجنب و الحائض]

(الحديث رقم:٩٢)الجعفريات (ص:٢٣)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب- عليه السلام- قال:(لا بأس بعرق الحائض والجنب).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٢٢٢رقم:٤١٧).

وفي مسند الإمام زيد بن علي ع (ص:٦٨رقم:١١) حدثني زيد بن علي (ع) عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب- عليه السلام- عن النبي صلى الله عليه وآله سلم في الحائض والجنب يعرقان في الثوب؟ قال:((ألحيض والجنابة حيث جعلهما الله تعالى، فلا يغسلا ثيابهما)).

وأخرجه في أمالي أحمد بن عيسى(ج:١ص:٥٦)قال:حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي-عليه السلام- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلتصق عليهما؟ فقال:((إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلا ثوبهما)).[٤٥] وأخرج قبله بنفس الإسناد عن أبي خالد عن أبي جعفر(ع) وقد سأله رجل عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلتصق؟ فقال:[ألحيض والجنابة حيث جعلهما الله وليس في الثوب فلا يغسل ثوبهما].

وفي تهذيب الأحكام (ج:١ص:٢٦٩رقم:٧٩) أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ- أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ،عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ علي عنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ علي ـ عليه السلام- قال:(سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَعْرَقَانِ فِي الثَّوْبِ حَتَّى يَلْصَقَ عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ:((إِنَّ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ حَيْثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ فِي الْعَرَقِ فَلَا يَغْسِلَانِ ثَوْبَهُمَا)). وهو في الاستبصار (ج:١ص:١٨٥رقم:٥).

[٤٥] [الرأب/١/١١٨/١٣٧].

وعزاه في بحار الأنوار (ج:٧٨ص:٦٥رقم:٤٥)وفي مستدرك الوسائل(ج:١ص:٤٨٥ رقم :١٢٣٠) إلى أربعين الشهيد، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد.

وفي سنن الدارمي (ج:١ص:٢٥٨رقم:١٠٣١) أخبرنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن هشام هو بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس [أنه لم يكن يرى بأسا بعرق الحائض والجنب]. وأخرجه عن ابن عباس في سنن البيهقي الكبرى (ج:٢ ص: ٤٠٩ رقم:٣٩٢٦)، وفي سننه الصغرى (ج:١ص:١٤٨رقم:١٤٩)،وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:١٧٤رقم:٢٠٠٣).

وفي سنن البيهقي الكبرى(ج:٢ص:٤٠٩رقم:٣٩٢٥) أنبأ أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ،ثنا هارون بن سليمان ،ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسا بعرق الحائض في الثوب.

وأخرج ابن المنذر في الأوسط (ج:٢ص:١٧٨ رقم:٧٥٠) بإسناده عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة سئلت عن الجنب يعرق في الثوب أينجسه ذلك؟ قالت: لا .

وفي الأوسط (ج:٢ص:١٧٨رقم:٧٥١) أخبرنا علي بن الحسن ،ثنا عبد الله عن سفيان عن هشام عن أم الهذيل عن عائشة أنها قالت في الحائض تعرق في الثوب: لا بأس به.

وفي الطبقات الكبرى (ج:٨ ص:٤٩٣) أخبرنا محمد بن عمر ،حدثنا ابن أبي ذئب عن صفية بنت زياد قالت: سمعت ميمونة تقول: لا بأس بعرق الحائض.

[باب الوضوء بسور الحائض]

(الحديث رقم:٩٣) الجعفريات (ص:٢٣)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب-عليه السلام- قال:(لا بأس أن يتوضأ المتوضي بسور الحائض).

[المصادر]

أخرج الحافظ علي بن بلال [إعلام الاعلام/٩٠/١٦٤] حدثنا السيد أبو العباس - رحمه الله- قال: حدثنا علي بن محمد الروياني قال: حدثنا الحسين بن علي بن الحسن قال: حدثنا زيد بن الحسين العلوي عن أبي بكر بن أبي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي (ع) أنه كان يقول: (لا بأس بفضل الجنب والحائض يتوضأ به ما لم يكن في أيديهما أذى).

وفي مصنف عبد الرزاق (ج:١ص:١٠٨رقم: ٣٨٨) عبد الرزاق عن الثوري عن مقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت:[كنت أشرب في الاناء وأنا حائض فيأخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب، وكنت آخذ العرق فانتهش منه فيأخذه مني ثم يضع فاه على موضع في فينتهش منه].وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (ج:١ص:٢٩٦ رقم:٢١٣) عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق بإسناده هذا.

(الحديث رقم:٩٤) الجعفريات (ص:٢٣)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي(ع) أنه سئل عن طشت فيه زعفران بال فيه صبي؟ فقال:(يصبغوا ثوبهم ثم يغسلوه فإذا الماء قد طهر الثوب).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٢١١رقم:٣٨٥). **ولم أجده**.

[باب التيمم]

(الحديث رقم:٩٥) الجعفريات (ص:٢٣)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال:(لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة و نافلتها).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:٢ص:٥٤٥رقم:٢٦٧٧).وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٥٠) .

وفي سنن الدارقطني (ج:١ص:١٨٤رقم:٢) حدثنا إسماعيل بن علي، نا إبراهيم الحربي ،نا سعيد بن سليمان ،نا هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (ع) قال: (يتيمم لكل صلاة).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:١٤٧رقم:١٦٩١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (ع) قال: (يتيمم لكل صلاة). وذكره عن ابن أبي شيبة في شرح التجريد (ج:١ص:٨١)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (ج:٢ص:٥٧) عن يحيى بن محمد عن مسدد عن هشيم بإسناده هذا.

وفي تفسير الطبري (ج:٥ص:١١٤) حدثني يعقوب قال:ثنا هشيم عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول:(التيمم لكل صلاة). **حدثني** المثنى قال:ثنا سويد بن نصر قال:أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا الحجاج عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي (ع) مثله . وفي أصول الأحكام (ج:١ص:١٣٤رقم:١٩٥) عن علي (ع) أنه قال: (تيمم لكل صلاة).

وفي مصنف عبد الرزاق (ج:١ص:٢١٤رقم:٨٣٠)عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال:[من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى]. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (ج:٢ص:٥٧) عن إسحاق عن عبد الرزاق بإسناده هذا، **وأخرجه** الحافظ علي بن بلال في شرح الأحكام [إعلام الأعلام/٢١٨/١٠٨] عن أبي العباس الحسني- رحمه الله- قال: أخبرنا أبو أحمد الأنماطي ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني قال: حدثنا عبد الرزاق...الخ. ثم قال :وهكذا روي عن أمير المؤمنين (ع) وعبد الله بن عمر، ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فهو كالإجماع منهم .

وأخرجه أيضا في شرح التجريد (ج:١ص:٨٠) عن أبي العباس الحسني بإسناده هذا، وأخرجه في أصول الأحكام (ج:١ص:١٣٤رقم:١٩٤).

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص:٢٢٢رقم:٩٩٨) أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ،ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب قال: وحدثنا بحر بن نصر قال:قرئ على ابن وهب: أخبرك جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عباس أنه قال:[لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة].

وفي الأوسط لابن المنذر (ج:٢ص:٥٧) حدثنا موسى بن هارون، ثنا الأزهر بن مروان،ثنا عبد الوارث،ثنا عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر قال:[يتيمم لكل صلاة]. وأخرجه في تفسير الطبري (ج:٥ص:١١٤) من طريق ابن المبارك عن عبد الوارث بإسناده هذا.

(الحديث رقم:٩٦)الجعفريات (ص:٢٣)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد (ع) قال:سمعت أبي يقول:[مضت السنة ألا يصلى بتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها].

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:٢ص:٥٤٥رقم:٢٦٧٨). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٥٠).

وفي أمالي أحمد بن عيسى(ج:١ص:٧٣) حدثنا محمد قال: حدثنا حسين بن نصر عن خالد عن حصين عن جعفرعن أبيه قال:[مضت السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها]. وأخرجه عن الإمام الباقر- عليه السلام- في الجامع الكافي(ج:١ص: ٣٠٠) .

وفي تهذيب الأحكام (ج:١ص:٢٠١رقم:٥٧) عن محمد بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا -عليه السلام- قال:[يُتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يُوجَدَ الْمَاءُ] .**(٥٨)** وَهَذَا الحديث رَوَاهُ مُحَمَّدُ بن أحمد بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ - عليهم السلام - قَالَ:[لا يَتَمَتَّعُ بِالتَّيَمُّمِ إِلا صَلاةٌ وَاحِدَةٌ وَ نَافِلَتُهَا].

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ع) (ص:٧٥) قال زيد بن علي (ع) :[يتيمم لكل صلاة ويصلى بكل تيمم صلاته تلك ونافلتها]. وقد سبق عن ابن عباس- رضي الله عنهما.

[باب من لم يجد الماء يتيمم فإذا وجده فليغتسل و ليستقبل صلاته]

(الحديث رقم:٩٧)الجعفريات (ص:٢٣)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي- عليه السلام- يقول:(من أصابته جنابة فليتيمم إذا لم يجد الماء فإذا وجد الماء فليغتسل وليستقبل صلاته).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:٢ص:٥٤١رقم:٢٦٦٥).**وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:٧٠)** حدثنا محمد قال: حدثنا عباد بن يعقوب عن سعيد عن عمرو عن مسعدة عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((من مر بماء في وقت صلاة فتركه لما يرجوه أمامه، فلم يجد الماء، فتيمم وصلى، فإذا وجد الماء اغتسل وأعاد الصلاة)).

(الحديث رقم:٩٨)الجعفريات (ص:٢٣)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه (ع) أنه كان يفتي من أصابته جنابة أن يتيمم إذا لم يجد الماء فإذا وجد الماء فليغتسل وليستقبل صلاته.

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٢ص:٥٤١رقم:٢٦٦٥). **ولم أجده**.

[باب من كان في زحام ثم أحدث]

(الحديث رقم:٩٩)الجعفريات (ص:٢٣)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا-عليه السلام- سئل عن الرجل يكون في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أحدث ولا يستطيع الخروج من كثير الزحام و الناس؟ قال:(يتيمم ويصلي معهم وليعد الصلاة إذا هو انصرف).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:٢ص:٥٢٥رقم:٢٦٢٤). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٥٠)، وأورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:٢ص:٥٢٦رقم:٢٦٢٥)، وفي بحار الأنوار (ج:٧٨ص:١٦٣رقم:٢٧).

وفي الإستبصار(ج:١ص:٨١ رقم:١٢) أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عن أحمد بن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ علي -عليه السلام- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الزِّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ لا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ يَحْدُثُ؟ قال:(يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي مَعَهُمْ وَيُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ).وأخرجه في التهذيب(ج:١ص: ١٨٥رقم:٨) وفيه:عبد الله بن بكير:

مكان عبد الله بن المغيره .

وفي تهذيب الأحكام (ج:٣ص:٢٤٨رقم:٦٠)عَنْهُ [محمد بن أحمد بن يحي] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ علي ـ عليه السلام- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ وَسْطَ الزِّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَحْدَثَ؟ أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَلا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْ كَثْرَةِ الزِّحَامِ، قال:(يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي مَعَهُمْ وَيُعِيدُ إِذَا هُوَ انْصَرَفَ).

[باب من كان في أرض مبتلة و جواز التيمم بالجص و النوره]

(الحديث رقم:١٠٠) الجعفريات (ص:٢٣)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا (ع) قال :(من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة وأراد أن يتيمم فلينفض سرجه أو أكافة فيتيمم بغباره وإن كان راجلا فلينفض ثوبه أو صفة سرجه).[٤٦]

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٢ص:٥٣٣رقم:٢٦٤٨). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٥٣) بلفظ: (من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة فليتيمم من غيرها ولو من غبار ثوبه أو غبار سرجه وأكتافه).

وفي دعائم الإسلام (ج:١ص:١٢١)عن علي-صلوات الله عليه- أنه قال: (من أصابته جنابة والأرض مبتلة فلينفض لبده ويتيمم بغباره). وكذلك قال: أبو جعفر وأبو عبد الله- عليهما السلام- لينفض ثوبه أو لبده أو إكافه إذا لم يجد ترابا طيبا.

وفي مسند الإمام زيد (ص: ٧٥) سألت زيد بن علي (ع) في رجل يكون في السفر في ردغة من طين ولم يجد الماء؟ قال:[يتيمم من غبار سرجه أو برذعة حماره أو غبار ثوبه والرجل والمرأة في التيمم سواء].

وفي الكافي (ج:٣ص:٦٦رقم:١٨) أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ -أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عن أحمد بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قال: قلت لأَبِي جَعْفَرٍ- عليه السلام : أَرَأَيْتَ الْمُوَاقِفَ؟ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ وَلا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ قال:[تَيَمَّمَ مِنْ لِبْدِهِ أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَةِ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً وَيُصَلِّي]. **(١٩)** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ- علَيه السلام- قال: [إِنْ أَصَابَهُ الثَّلْجُ فَلْيَنْظُرْ لِبْدَ سَرْجِهِ فَيَتَيَمَّمُ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مَعَهُ وَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لا يَجِدُ إِلا الطِّينَ فَلا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنْهُ] .**(٢٠)** سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عن أحمد عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قال: [إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ مُبْتَلَّةً لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَلا مَاءٌ فَانْظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ فَتَيَمَّمْ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ تَوْسِيعٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قال: فَإِنْ كَانَ فِي ثَلْجٍ فَلْيَنْظُرْ لِبْدَ سَرْجِهِ فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُغْبَرٍّ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لا يَجِدُ إِلا الطِّينَ فَلا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنْهُ].

[٤٦] قد تقدم في الحديث رقم:(٢٤) بلفظ: (من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة فليتيمم من غيرها ولو من غبار ثوبه).

وفي مصنف عبد الرزاق(ج:١ص:٢١٦رقم:٨٣٨) عبد الرزاق عن الثوري قال: سمعنا أنه إذا وقع ثلج لا يقدر معه على التراب أو كانت ردغة لا يقدر على التراب فإنه يتيمم من عرف فرسه ومن مرفقه ومما يكون فيه من الغبار من قناعة.

(الحديث رقم:١٠١)الجعفريات (ص:٢٣)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا-عليه السلام- سئل هل يتيمم بالجص؟ قال:(نعم) قيل له: فهل يتيمم بالنورة؟ قال:(نعم)، فهل يتيمم بالرماد ؟ قال:(لا لأن الرماد لم يخرج من الأرض) قيل: فهل يتيمم بالصفاة [و] النابتة على وجه الأرض؟ قال:(نعم).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٢ص:٥٣٢رقم:٢٦٤٦). وفي النوادر للراوندي (ص:٥٠) قال علي- عليه السلام-:(يجوز التيمم بالجص والنورة، ولا يجوز بالرماد، لأنه لم يخرج من الأرض)، فقيل له : أيتيمم بالصفا البالية على وجه الأرض؟ قال: (نعم). وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:٧٨ص:١٦٤رقم:٢٨).

وفي تهذيب الأحكام (ج:١ص:١٨٧رقم:١٣) أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عن أحمد بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عن أحمد بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ علي (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ بِالْجِصِّ؟ فَقال:(نَعَمْ)، فَقِيلَ:بِالنُّورَةِ فَقال:(نَعَمْ)فَقِيلَ: بِالرَّمَادِ فَقال:(لا إِنَّهُ لَيْسَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرِ). وأورده عنه في وسائل الشيعه (ج:٣ص:٣٥٢ رقم:٣٨٤٥).

[باب جواز التيمم لمن به جرح أو قرح]

(الحديث رقم:١٠٢)الجعفريات (ص:٢٤)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا-عليه السلام- قال:(من كثرت به الجروح والقروح وأصابه جنابة فخاف على نفسه فإن التيمم يجزيه) .

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٤٨٢رقم:١٢٢٢). وفي (ج:٢ص:٤٥٢٧ رقم:٢٦٢٨). وفي مسند الإمام زيد (ص:٧٣رقم:٣٠) حدثني زيد بن علي(ع)عن أبيه عن جده عن علي -عليهم السلام- أنه أتاه رجل فقال: إن أخي أو ابن أخي به جدري وقد أصابته جنابة فكيف نصنع به ؟ فقال:(يمموه).وأخرج محمد بن منصور المرادي في أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:٥٤) عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي-عليهم السلام- أنه أتاه رجل فقال:إن ابني أو أخي به جدري وقد أصابته جنابة فكيف أصنع به؟ قال: (يمموه).[٤٧]

وأخرجه الحافظ علي بن بلال في شرح الأحكام [إعلام الأعلام /١٩١/٩٩] عن أبي العباس الحسني عن أبي زيد العلوي عن محمد بن منصور بإسناده هذا، وأخرجه في أصول الأحكام

[٤٧] [الرأب/١/١١٤/١٣٢]

(ج:١ص:٤٠ رقم : ١٨٣).

وفي شرح الأحكام [إعلام الأعلام/١٠٠/١٩٣] حدثنا أبو العباس الحسني- رحمه الله- قال: حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا الصنعاني عن عبد الرزاق عن ابن المبارك عن جرير بن حازم عن النعمان بن راشد عن زيد بن أنيس قال: كان برجل جدري فأصابته جنابة فأمروه فاغتسل فاهترى لحمه فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال :((قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال لو تيمم بالصعيد)).

[باب المسح على الخفين]

(الحديث رقم:١٠٣)الجعفريات (ص:٢٤)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا- عليه السلام- كان يقول:(سبق الكتاب المسح على الخفين).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٣٣٥رقم:٧٦٨).**وفي مسند الإمام زيد بن علي (ع) (ص:٧٣رقم:٣١)** حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع)أنه كان يقول:(سبق الكتاب الخفين).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:١٦٩رقم:١٩٤٦) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي (ع):(سبق الكتاب الخفين). وعزاه إليه في شرح التجريد (ج:١ص:١٨٧).

وفي الإستبصار(ج:١ص:٧٦رقم:١) [الباب:٤٥] أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ- رَحِمَهُ اللَّهُ- عن أحمد بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ،عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: قلت لِأَبِي جَعْفَرٍ- عليه السلام-: إِنَّ أَبَا ظَبْيَانَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلِيّاً ـ عليه السلام- أَرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: [كَذَبَ أَبُو ظَبْيَانَ، أَمَا بَلَغَكَ قَوْلُ علي ـ عليه السلام- فِيكُمْ:(سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ)فَقلت: فَهَلْ فِيهِمَا رُخْصَةٌ فَقَالَ:لا إِلا مِنْ عَدُوٍّ تَتَّقِيهِ أَوْ ثَلْجٍ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ]. وهو في التهذيب(ج:١ص:٣٦٢رقم:٢٢).

وفي تهذيب الأحكام (ج:١ص:٣٦١رقم:١٨) الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ:سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ:لا تَمْسَحْ وَقَالَ:إِنَّ جَدِّي قَالَ:(سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ).

وفي تفسير العياشي (ج:١ص: ٢٦٧ رقم:٤٧)عن الميسر بن ثوبان قال:سمعت عليا ـ عليه السلام- يقول:(سبق الكتاب الخفين والخمار).

وأخرج في أصول الأحكام (ج:١ص:٣٦رقم:١٥٩) عن علي (ع) وابن عباس- رضي الله عنهما- : (نسخ الكتاب الخفين)، وكذا في الشفاء للأمير الحسين بن محمد (ج:١ص:٦٦).

وفي الكامل لابن عدي(ج:٦ص:٣٤٩رقم:١٨٣٢) حدثنا محمد بن الحسين بن حفص ثنا عباد بن يعقوب ثنا موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق عن الحارث قال: سمعت عليا (ع) يقول :(سبق الكتاب الخفين). وذكر هذه الرواية في الميزان (ج:٦ص:٥٥٢رقم:٨٩٠٣)، وفي لسان

الميزان (ج:٦ ص:١٢٥ رقم:٤٣٣) بلفظ: (سبق الكتاب المسح على الخفين).

وفي تالي تلخيص المتشابه (ج:٢ص:٥٣٥رقم:٣٢٦) أخبرنا أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسن البادا، أخبرنا أحمد بن يوسف بن خلاد، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ،حدثنا يحي بن حسن بن فرات،حدثنا محمد بن أبي حفص العطار عن أبان بن تغلب عن سلام الحنفي عن المستمر بن الريان قال:سمعت عليا(ع) يقول:(سبق الكتاب الخفين).

وفي أخبار أصبهان (ج:٦ص:٣٥٣رقم:٤٠٣٨٠) حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن مخلد، حدثني عبد الله بن إسماعيل بن عبد الله الوكيل،ثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ،ثنا أبو بكر، ثنا علي بن مسهر عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: [سبق الكتاب الخفين]. وذكره عن عكرمة عن ابن عباس في سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص:٢٧٣رقم:١٢١١).

(الحديث رقم:١٠٤) الجعفريات (ص:٢٤)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد قال: نشد عمر بن الخطاب الناس من رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين فقام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهدوا أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين،فقال علي بن أبي طالب-عليه السلام- :(سلهم أقبل نزول المائدة أم بعدها ؟ فقالوا: لا ندري، فقال علي-عليه السلام- : لكني أدري: أنه لما نزلت سورة المائدة رفع المسح [ووضع][٤٨] الغسل فلأن أمسح على ظهر حماري أحب إلي من أن أمسح على الخفين).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٣٣٥رقم:٧٦٩).وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٦) وفيه: ووضع الغسل، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٧٧ص: ٢٩٨).

وفي شرح الأحكام [إعلام الأعلام/١٢٢/٢٥٤] حدثنا أبو العباس الحسني- رحمه الله- قال:حدثنا عيسى بن محمد العلوي قال:حدثنا محمد بن منصور قال:حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي (ع)عن آبائه عن علي (ع) قال:[لما كان في ولاية عمر جاء سعد بن أبي وقاص فقال: ما لقيت من عمار؟ خرجت بظهر وأنا أريده فأمرت مناديا فنادى بالصلاة فتطهرت ومسحت على خفي فجعل ينادي من خلفي: يا سعد أصلاة بغير وضوء؟ فقال عمر: يا عمار أخرج مما جئت به فقال: نعم كان المسح قبل المائدة ،فقال عمر: يا أبا الحسن ما تقول؟ قال: أقول إن المسح كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت عائشة والمائدة أنزلت في بيتها ،فأرسل عمر إلى عائشة فقالت: كان المسح قبل المائدة،فقال عمر:لا نأخذ بقول امرأة، ثم قال:أنشد الله امرأ شهد المسح من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قام، فقام ثمانية عشر رجلا كلهم رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح، فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟قال: سلهم قبل المائدة أم بعدها؟ قال: فسألهم فقالوا :ما ندري، فقال علي (ع):أنشد الله امرأ علم أن المسح كان قبل المائدة لما قام ؟ فقام اثنان وعشرون رجلا،فتفرق القوم فيقولون:لا نترك ما رأينا، ولا نترك ما رأينا].

[٤٨] في الأصل:ورفع الغسل.

وفي شرح الأحكام [إعلام الاعلام /٢٥٢/١٢٢] حدثنا السيد أبو العباس- رحمه الله- قال:أخبرنا علي بن داود بن نصر قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز الكلاري قال: حدثنا إسماعيل بن أبان عن منصور بن أبي الأسود الليثي عن مختار بن فلفل عن عياش العامري قال: كان علي بن أبي طالب- صلوات الله عليه- يأمر بخلع الخفين وإنقاء ما بين الأصابع، فقيل له: أليس قد مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟قال:(ذلك قبل المائدة، ولأن أمسح على ظهر عير بالصحراء أحب إلي من أن أمسح على خفي).

وفي مسند الإمام زيد (ص:٧٢ رقم:٢٥) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي-عليهم السلام-: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح قبل نزول المائدة فلما نزلت آية المائدة لم يمسح بعدها).**(٢٦)** حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي -عليهما السلام- قال: [إنا ولد فاطمة ـ عليها السلام- لا نمسح على الخفين[٤٩] ولا عمامة ولا كمة و لا خمار ولا جهاز].

وفي تفسيرالعياشي (ج:١ص:٣٠١رقم:٦٢) عن الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد أن عليا (ع) خالف القوم في المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب قالوا: رأينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين، قال: فقال علي (ع): قبل نزول المائدة أو بعدها؟ فقالوا: لا ندري قال:ولكن أدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك المسح على الخفين حين نزلت المائدة، ولأن أمسح على ظهر حمار أحب إلي أن أمسح على الخفين، وتلا هذه الآية {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}.

وأخرج الحافظ علي بن بلال[إعلام الأعلام/٢٥١/١٢١] حدثنا السيد أبو العباس- رحمه الله- قال: حدثنا علي بن الحسن بن شيبة قال: حدثنا الفضل بن العباس بن موسى أبو نعيم قال:حدثنا عمرو بن حصين قال:حدثنا أبوعوانة عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال:[مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين، فسل الذين يزعمون ذلك قبل المائدة أم بعدها؟ والله الذي لا إله إلا هو ما مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزول المائدة والله لأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح عليها]. وأخرجه المؤيد بالله (ع) في شرح التجريد (ج:١ص:١٨٦) عن أبي العباس الحسني بإسناده هذا. وفيه :عمر بن حصين.

وفي الميزان(ج: ٢ص:٧٥ رقم :٢٨٤١) ترجمة زكريا بن يحيى الكسائي الكوفي] قال العقيلي: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا زكريا بن يحيى الكسائي،ثنا إسماعيل بن أبان عن الصباح المزني عن حبيب بياع الملأ عن أبي عمر زاذان قال: قال علي(ع) لأبي مسعود: أنت المحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين ؟ قال:أوليس كذاك؟ قال: أقبل المائدة أو بعدها؟ قال:لا أدري، قال:(لا دريت، إنه من كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمدا فليتبوأ مقعده من النار). قال العقيلي: هذا باطل. وكذا في لسان الميزان (ج:٢ص: ٤٨٣رقم:١٩٤٦).

---

[٤٩] - في تسمية من روى عن الامام زيد (ع) **أخبرنا محمد بن جعفر بن [محمد بن] هارون قراءة، قال: أخبرني أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمر، قال: حدثنا زهر بن أبي المقوم الأنصاري، قال: حدثنا أبي، عن نصر البارقي، قال: سألت زيد بن علي عن المسح على الخفين. فقال عليه السلام: نحن أهل البيت لا نمسح وكان أبونا لا يمسح، وما رأيت أحداً من أهل بيتي يمسح على خف قط.**

(الحديث رقم:١٠٥)الجعفريات (ص:٢٤)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني جدي القسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: سمعت عائشة تقول: لأن [تبتك] يدي أحب إلي من أن أمسح على الخفين].

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٣٣٥رقم:٧٧٠). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٦).

وأخرج الحافظ علي بن بلال [إعلام الأعلام /٢٥٣/١٢٢] حدثنا السيد أبو العباس- رحمه الله- قال:حدثنا ابن أبي حاتم قال:حدثنا سليمان بن داود القزاز قال: حدثنا أبو ضمرة عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت: [لأن تبتك يداي أحب إلي من أن أمسح على الخفين].

وفي مسند الربيع (ج:١ص:٦٢رقم:١٢٢) أبوعبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة قالت:[ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على خفه قط ،وإني وددت أن يقطع الرجل رجليه من الكعبين، أو يقطع الخفين من أن يمسح عليهما] .

(١٢٥) أبوعبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة قالت:[لأن أحمل السكين على قدمي أحب إلي من أن أمسح على الخفين].

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:١٦٩رقم:١٩٤٤) حدثنا هشيم قال: نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت:[لأن أخرهما بالسكاكين أحب إلى من أن أمسح عليهما].

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:١٧٠رقم:١٩٥٣) حدثنا يحيى بن أبي بكير قال:حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال:سمعت عروة بن الزبير عن عائشة قالت: [لأن أخرهما أواخر أصابعي بالسكين أحب إلي من أن أمسح عليهما].

وفي مصنف عبد الرزاق (ج:١ص:٢٢١رقم:٨٦٠)عبد الرزاق عن ابن جريج قال:أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر عن عائشة أنها قالت:[لأن يقطع قدمي أحب إلي من أن أمسح على الخفين].

وأخرج الحافظ علي بن بلال [إعلام الأعلام/٢٦٠/١٢٥] حدثنا السيد أبو العباس- رحمه الله- قال: حدثنا ابن شنبذين قال: حدثنا هلال قال: حدثنا الحسين بن عياش قال: حدثنا جعفر بن برقان قال: سمعت ميمون بن مهران يقول: كانت عائشة تقول:[لأن تقطع تعني قدميها أحب إلي من أن أمسح على الخفين].

(٢٦١) أخبرنا السيد أبو العباس- رحمه الله- قال: حدثنا علي بن داود بن نصر قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام قال: حدثنا محمد بن مروان القطان قال: حدثنا سعيد بن عثمان الخزاز عن عمرو بن شمر،عن جابر قال: قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع يقول: قلت لعائشة: ما يمنعك من أن تمسحي على الخفين؟ فقالت: [إني أنا عائشة ما تطهر رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم في شيء حتى قبضه الله إلا غسل قدميه ودلك أصابعه، فو الله لا أقول اليوم إلا حقاً، لأن تبتك قدمي بخفيهما أحب إليّ من أن أمسح على الخفين . ثم علي بن أبي طالب- صلوات الله عليه- في زهاء أربعين من أصحاب محمد ـ رضي الله عنهم- قالوا :إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المسح على الخفين حين نزلت سورة المائدة حتى تقوم الساعة، ثم قالت: أصَبْراً يا عائشة على الطهور فيوشك أن تموت فتستريح،إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:((لا تقبل صلاة إلا بطهور والصلاة عليَّ)).

وأخرج الحافظ علي بن بلال [إعلام الأعلام/١٢٥/٢٥٩] عن أبي العباس الحسني بإسناده عن ابن جريج عن خصيف الجزري عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:[لا يخبرك أحد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح بعد سورة المائدة].

[باب في المحيض]

(الحديث رقم:١٠٦)الجعفريات (ص:٢٤)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب (ع) قال:(لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام) .

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٢ص:٨١١رقم:١٢٦٢).**وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:٧٤)** حدثنا محمد قال:حدثنا محمد بن راشد عن إسماعيل بن أبان عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (ع) قال:[لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام].

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ع) (٧٧) سمعت زيد بن علي (ع) يقول:[أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام].

وفي الكافي (ج:٣ص: ٧٥ رقم:٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ- عليه السلام- قال: [أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشَرَةُ أَيَّام]. وأخرجه في الاستبصار (ج:١ص:١٣٠رقم:٧٨).

وفي تهذيب الأحكام (ج:١ص:١٥٦رقم:٢٠) أَخْبَرَنِي أحمد بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -عليه السلام- قال: [أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مِنَ الْحَيْضَةِ الأُولَى وَإِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حَيْضَةٍ أُخْرَى مُسْتَقْبِلَةٍ].

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:٧٤) حدثنا محمد قال: حدثنا محمد بن عبد الله يعني الحضرمي قال:حدثنا سويد بن سعيد الحديثي قال:حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني قال:حدثنا عبد الملك رجل من الكوفة قال: سمعت العلاء يقول: سمعت مكحولا يحدث عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثا وأكثره عشرة أيام فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي استحاضة)). وعزاه إليه في شرح التجريد

(ج:١ص:٢٣٧) وفيه: حدثنا عبد الملك عن رجل من أهل الكوفة.

وأخرجه الحافظ علي بن بلال في شرح الاحكام [إعلام الأعلام /١٠٩/٢٢٠] قال: حدثنا السيد أبو العباس الحسني- رحمه الله- قال:أخبرنا عيسى بن محمد العلوي قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني عن عبد الملك قال: سمعت العلا بن عبد الرحمن يقول: سمعت مكحول عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم:((لا يكون الحيض للجارية البكر والثيب أقل من ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون الحيض عشرة أيام،فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة)). **(٢٢١)** وحدثنا علي بن زيرك الآملي قال:حدثنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني عن عبد الملك عن مكحول عن أبي أمامة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((لا يكون الحيض بالجارية البكر والثيب أقل من ثلاثة أيام)).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (ج:٢ص:٣٧٣رقم:٥٠١) عن بهلول بن إسحاق عن سويد بن سعيد بإسناده هذا، وأخرجه ابن حبان في المجروحين (ج:٢ص:١٨٢رقم:٨١٤) عن أحمد بن يحيى بن زهير عن إسحاق بن شاهين عن حسان بن إبراهيم الكرماني بإسناده هذا، وعزاه في مجمع الزوائد (ج:١ص:٢٨٠) إلى الطبراني في الكبير والأوسط ،وقال: فيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا ندري من هو وأخرجه في أصول الأحكام (ج:١ص:٤٣رقم:١٩٧)،وفي الشفاء للأمير الحسين (ج:١ص:١٦٥).

وفي سنن الدارقطني (ج:١ص:٢١٨رقم:٥٩) حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ،نا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي ،نا عمرو بن عون ،أنا حسان بن إبراهيم الكرماني، أنا عبد الملك عن العلاء قال سمعت مكحولا يقول:عن أبي أمامة الباهلي قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((لا يكون الحيض للجارية والثيب الذي قد أيست من الحيض أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة، فما زاد على أيام إقرائها قضت، ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم المستحاضة أصفر رقيق، فإن غلبها فلتحتشي كرسفا، فإن غلبها فلتعليها بأخرى، فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر)).

(٦٠) حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ،ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ،ثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي ،ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني ،ثنا عبد الملك سمعت العلاء قال سمعت مكحولا يحدث عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((أقل ما يكون من المحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة تقضي ما زاد على أيام إقرائها، ودم الحيض لا يكون إلا دما أسود عبيطا تعلوه حمرة، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة، فإن كثر عليها في الصلاة فلتحتشي كرسفا، فإن ظهر الدم علتها بأخرى، فإن هو غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها وتصوم)). قال الدارقطني :عبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو بن كثير، وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا.

وأخرجه من طريق الدارقطني في التحقيق (ج:١ص٢٦٠:رقم: ٣٠٣)، وقال : وقد رواه سليمان بن عمرو عن يزيد بن جابر عن مكحول.

وفي سنن الدارقطني(ج:١ص:٢١٩رقم:٦١) حدثنا أبوحامد محمد بن هارون ،نا محمد بن أحمد بن أنس الشامي ،ثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام)). وقال: ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف. ورواه من طريقه في التحقيق (ج:١ص:٢٦٠رقم:٣٠٤). وأخرجه في الشفاء (ج:١ص:١٦٦) وفي الفردوس (ج:١ص:٣٦٥ رقم:١٤٧٤).

وفي المعجم الأوسط (ج:٨ ص:١٧٣رقم:٨٣١١) حدثنا موسى بن زكريا ،نا عمرو بن الحصين نا محمد بن عبد الله بن علاثة ،نا عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((الحائض تنظر ما بينها وبين عشر فإن رأت الطهر فهي طاهر وإن جاوزت العشرة فهي مستحاضة تغتسل وتصلي فإن غلبها الدم احتشت و استثفرت وتوضأت لكل صلاة وتنتظر النفساء ما بينها وبين أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فإن غلبها الدم احتشت واستثفرت وتوضأت لكل صلاة)). قال في مجمع الزوائد (ج:١ص:٢٨٠): فيه عمر بن الحصين وهو ضعيف.

وفي التحقيق لابن الجوزي (ج:١ ص:٢٦١ رقم: ٣٠٦) أنبأنا عبد الوهاب الحافظ ، أنبأنا ابن المظفر الشامي قال: أنبأنا العتيقي قال:أنبأنا يوسف بن أحمد قال:حدثنا العقيلي، حدثنا جعفر بن محمد بن بريق ،حدثنا عبد الرحمن عن نافع ،حدثنا أسد بن سعيد البجلي عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر)).

وفي الكامل لابن عدي (ج:٦ص:١٤١رقم:١٦٤١)حدثنا أحمد بن محمد بن زنجويه ،ثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية ،ثنا حفص بن عمر بن ميمون ،ثنا محمد بن سعيد الشامي ،حدثني عبد الرحمن بن غنم قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:((لا حيض دون ثلاثة أيام ولا حيض فوق عشرة أيام ...الخ)) . وأخرجه الأمير الحسين في الشفاء (ج:١ص:١٦٧) بلفظ:((أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام)).

وفي التحقيق لابن الجوزي (ج:١ص:٢٦٢) أخبرنا أبو منصور القزاز قال ،أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي ،أنبأنا ابن الفضل ،أنبأنا عبد الله بن جعفر، أنبأنا يعقوب بن سفيان قال أبو داود: النخعي رجل سوء كذاب كان يكذب مجاوبة قال إسحاق: أتيناه فقلنا له أي شيء تعرف في أقل الحيض و أكثره وما بين الحيضتين من الطهر فقال: الله أكبر حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحدثنا أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري، وجعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما)).

وفي مسند الربيع (ج:١ص:٢١٨رقم: ٥٤١) أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال أنس بن مالك: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام)).

وأخرج الحافظ علي بن بلال في شرح الأحكام [إعلام الأعلام/١١٠/٢٢٢] عن أبي العباس الحسني بإسناده عن قتادة عن أنس قال:[يكون الحيض إلى ثلاث وإلى خمس وإلى عشر فإن زادت فهي مستحاضة]. وأخرج تحت الرقمين الذين بعده عن ابن مسعود وعثمان ابن أبي العاص مثله.

(الحديث رقم:١٠٧)الجعفريات (ص: ٢٤)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي-عليه السلام- أنه سئل عن امرأة حاضت في شهر ثلاث حيض؟ فقال:(إن شهد نسوة من بطانتها أن حيضتها كانت فيما مضى على ما ادعته فإن شهدت صدقت وإلا فهي كاذبة).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:٢ص:١٠رقم:١٢٦١).وفي(ج:٢ص:٣٣ رقم: ١٣٣٣).

وفي تهذيب الأحكام (ج:٦ص:٢٧١رقم: ١٣٨)أحمدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ المؤمنين-عليه السلام- قال فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاثَ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ فَقال:(كَلِّفُوا نِسْوَةً مِنْ بِطَانَتِهَا أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صُدِّقَتْ وَإِلا فَهِيَ كَاذِبَةٌ).

وفي تهذيب الأحكام (ج:١ص:٣٩٨ رقم:٦٥) أحمدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (ع) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ-عليه السلام- قال فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلاثَ حِيَضٍ فقال: (كَلِّفُوا نِسْوَةً مِنْ بِطَانَتِهَا أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صَدَقَتْ وَإِلا فَهِيَ كَاذِبَة). وهو في الإستبصار (ج:١ص:١٤٨رقم:٢).

وفي تهذيب الأحكام (ج:٨ص:١٦٦رقم:١٧٥) أحمد بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ-عليه السلام- أَنَّ عَلِيّاً -عليه السلام- قال فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ قال: (كَلِّفُوا نِسْوَةً مِنْ بِطَانَتِهَا أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صُدِّقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ). ومثله في الإستبصار (ج:٣ ص:٣٥٦رقم:٢) .

وفي من لا يحضره الفقيه (ج:١ص١٠٠رقم: ٢٠٧)قال أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ- عليه السلام- فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلاثَ حِيَضٍ (إِنَّهُ تُسْأَلُ نِسْوَةٌ مِنْ بِطَانَتِهَا هَلْ كَانَ حَيْضُهَا فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صُدِّقَتْ وَ إِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ).

وفي شرح التجريد (ج:١ ص:٢٤٠) أخبرنا أبو العباس الحسني، أخبرنا علي بن زيد بن مخلد، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي عن علي -عليه السلام- أن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، إني طلقت امرأتي تطليقة، وإنها ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض؟ فقال علي(ع) لشريح وكان عنده جالساً :(إقض بينهما) فقال: أقضي بينهما وأنت هاهنا يا أمير المؤمنين، فقال:(لتقضينَّ بينهما) فقال: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن ترضون دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، تطهر عند كل وقت صلاة، وتصلي، فهو كما قالت، وإلا فهي كاذبة، فقال علي-عليه السلام-:(قالون) وهي بالرومية صدقت. وأخرجه الحافظ علي بن بلال [إعلام الاعلام/١١٠/٢٢٥] عن أبي العباس الحسني بإسناده هذا، وفيه: علي بن يزيد بن مخلد، وأخرجه في أصول الاحكام (ج:١ص:١٤٠رقم:٢٠٦).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:٤ص:٢٠٠رقم: ١٩٢٩٦) نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال:جاءت امرأة إلى علي طلقها زوجها فزعمت أنها حضات في شهر ثلاث حيض طهرت [عند] كل قرء وصلت، فقال علي (ع) لشريح : قل فيها، فقال شريح: إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يرضى بدينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت[عند] كل قرء وصلت فهي صادقة وإلا فهي كاذبة ، فقال علي(ع): قالون وعقد ثلاثين بيده يعني بالرومية، وأخرجه في سنن الدارمي (ج:١ص:٢٣٣رقم:٨٥٥)عن يعلى عن إسماعيل بإسناده هذا، وأخرجه من طريقه في تغليق التعليق (ج:٢ص:١٧٩) وقال: وقد رواه الزبير بن بكار عن رجل عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد به نحوه .

وفي الأم (ج:٧ص:١٧٣) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم وأبو معاوية ومحمد بن يزيد عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح أن رجلا طلق امرأته فذكرت أنها قد حاضت في شهر ثلاث حيض قال علي ـ رضي الله عنه- لشريح: قل فيها، فقال: إن جاء ببينة من بطانة أهلها يشهدون صدقت، فقال له على (ع): قالون، وقالون بالرومية أصبت، وذكر هذه القضية عن علي (ع) وعن شريح في صحيح البخاري (ج:١ص:١٢٣الباب:٢٤).

[باب ما يجب على الحائض من القضاء]

(الحديث رقم:١٠٨)الجعفريات (ص:٢٤)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا-عليه السلام- قال: (إذا دخلت المرأة في وقت الصلاة فحاضت قضت تلك الصلاة، وإذا رأت الطهر في وقت الصلاة قضتها، وإذا رأت المرأة الطهر والشمس لم تغب فهي مرتفعة فعليها قضاء صلاة العصر وإذا رأت الطهر بين الظهر والعصر فعليها قضاء الظهر وتصلي العصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يغيب الشفق فعليها قضاء صلاة المغرب، وإذا رأت الطهر في جوف الليل إلى نصف الليل فعليها قضاء العشاء الآخرة، وإذا رأت الطهر بعد انشقاق الفجر فعليها قضاء صلاة الغداة إن هي أخرت الغسل).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٢ ص: ٣٤رقم:١٣٣٦). وأورد متفرقات منه في (ج:٢ص٣٣رقم:١٣٣)،وفي(ج:٢ص:٥رقم:١٢٤٨).

وفي الكافي (ج:٣ص:١٠٢رقم :٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عن أحمد بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قال: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع)عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ عِنْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْأُولَى؟ قال: [إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطْهُرُ عِنْدَهَا].

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ص:٧٧ رقم:٤٠) حدثني زيد بن علي ،عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب-عليهم السلام- قال: (إذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:٢١٣) حدّثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد(ع)قال:[إذا رأت المرأة الطُّهر من حيضتها نهاراً فعليها صلاة يومها،وإن رأت الطهر في الليل، فعليها صلاة ليلتها]. **وبه قال:** حدّثنا جعفر عن قاسم بن إبراهيم في الحائض تطهر آخر النهار؟: تصلي الظهر والعصر، إذا طهرت من آخر النهار، فيما يمكنها أن تصلي خمس ركعات، وكذلك إذا طهرت من آخر ليلتها في ما يمكنها أن تصلي فيه لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذُكِر عنه أنه قال:((من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها)).

[باب المعتكفة تحيض]

(الحديث رقم:١٠٩)الجعفريات (ص:٢٥)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي- عليه السلام- أنه سئل عن معتكفة حاضت؟ فقال:(تخرج إلى بيتها فإذا هي طهرت رجعت فقضت الأيام التي تركت في حيضها).[٥٠]

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٢ص:٣٦رقم:١٣٤٠).وفي (ج:٧ ص: ٥٦٨رقم:٨٩١١).

وفي الكافي (ج:٤ ص:١٧٩رقم:٢) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عن أحمد بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ،عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ،عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ:[تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا وَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا].

وفي من لا يحضره الفقيه (ج:٢ ص:١٨٩ رقم:٢١٠٦) رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ:[تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا].

وفي عوالي اللآلي(ج:٣ص:١٤٧رقم:٥) روى أبو بصير عن الصادق (ع) في المعتكفة إذا طمثت قال:[ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها].

[باب كم تقعد النفساء]

(الحديث رقم:١١٠) الجعفريات (ص:٢٥)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي- عليه السلام- قال: (تقعد النفساء أربعين يوما فإذا جاوزت أربعين يوما اغتسلت وصلت وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٢ص:٤٨رقم:١٣٦٧). **وفي تهذيب الأحكام (ج:١ص:١٧٧رقم:٧٨)** رَوَى مُحَمَّدُ بن أحمد بن يَحْيَى عَن أَبِي جَعْفَر عن أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ علي-عليه السلام- قال:(النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَصُومُ وَتُصَلِّي).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:٨٠) حدثنا محمد بن منصور قال:حدثنا محمد بن راشد عن إسماعيل بن أبان عن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال:(إذا جاوزت النفساء أربعين يوماً اغتسلت وصلت).[٥١] وأخرجه بنفس الإسناد في(ج:١ص:٧٩).بلفظ: (وقت للنفساء أربعين يوما،فإذا جاوزت أربعين يوما اغتسلت وصلت وكانت بمنزلة المستحاضة

[٥٠] [مكرر في ص:٦٣ باب الاعتكاف]
[٥١] [الرأب/١/١٧٥/٢١٨].

تصوم وتصلي ويأتيها زوجها). وأخرجه الحافظ علي بن بلال [إعلام الأعلام /٢٣٦/١١٥] عن أبي العباس الحسني عن أبي زيد العلوي عن محمد بن منصور بإسناده هذا.

وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (ج:١ص:٧٥): بلغنا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله- أنه قال:((تقعد النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)). وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب- رحمة الله عليه- أنه قال: (وقت النفساء أربعون يوما، فإذا جاوزت الأربعين اغتسلت وصلت، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي، ويأتيها زوجها).

وأخرج الحافظ علي بن بلال [إعلام الاعلام /٢٣٤/١١٤] حدثنا السيد أبو العباس- رحمه الله- قال: حدثنا عبد الرزاق بن محمد قال: حدثنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن عقبة السدوسي قال: حدثنا يونس بن أرقم الكندي قال: حدثنا محمد بن عبيد الله عن زيد بن علي- عليه السلام- عن مسة الأزدية قالت: قلنا لأم سلمة: هل كنتم سألتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النفساء كم تجلس في نفاسها؟ قالت: نعم سألناه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((تجلس أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)). وذكره الأمير الحسين في الشفاء (ج:١ص:١٨١) من رواية محمد بن عبيد الله عن زيد بن علي (ع) عن مسه الأزدية .

وأخرج علي بن بلال[إعلام الاعلام /١١٤/ ٢٣٥] حدثنا السيد أبو العباس- رحمه الله- قال:حدثنا ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبوسعيد الأشج قال: حدثنا شجاع بن الوليد السكوني عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل يعني كثير بن زياد عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت:[كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف].

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:٧٨) حدثنا محمد قال: حدثنا سفيان بن وكيع عن حميد بن عبد الرحمن بن أبي أسامة عن زهير عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن [مسة] عن أم سلمة قالت: [كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوماً].

وأخرجه من طريق أحمد بن يونس عن زهير بإسناده هذا في المستدرك على الصحيحين (ج:١ص:٢٨٣رقم:٦٢٢) بلفظ:[كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس- يعني من الكلف-]. وفي سنن أبي داود(ج:١ص:٨٣رقم:٣١١)، وأخرجه من طريق أبي أسامه عن زهير عن علي بن عبد الأعلى بإسناده هذا. في مصنف ابن أبي شيبه (ج:٤ص:٢٨ رقم:٢٠٩)، وأخرجه عن أبي نعيم الملائي عن زهير في مسند إسحاق بن راهويه (ج:١ص:١١٠)، وأخرجه من طريق أبي النضر عن زهير في مسند أحمد بن حنبل (ج:٦ص:٣٠٠رقم:٢٦٦٠٣)، وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج:٦ص:٣٠٤ رقم: ٢٦٦٣٤) من طريق حسن بن موسى عن زهير، وأخرجه في (ج:٦ص:٣٠٩رقم: ٢٦٦٨٠) من طريق أبي كامل مظفر بن مدرك عن زهيرعن على بن عبد الأعلى بإسناده هذا، وأخرجه من طريق أبي غسان عن زهير في سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص:٣٤١ رقم:١٥٠٢).

وأخرجه من طريق شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الأعلى في سنن الترمذي (ج:١ص: ٢٥٦رقم:١٣٩)،وفي سنن ابن ماجه (ج:١ص:٢١٣رقم:٦٤٨)، وفي مسند إسحاق بن راهويه (ج:١ص١٠٩ رقم:٦١)، وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٦ص:٣٠٢ رقم:٢٦٦٢٦)،

وفي مسند أبي يعلى (ج:١٢ص:٤٥٢رقم:٧٠٢٣)، وفي سنن الدارقطني (ج:١ص:٢٢١ رقم :٧٦)،وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص:٣٤١) بعد الحديث رقم: (١٥٠٢).

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص:٣٤١ رقم:١٥٠٤) أبو عبد الله الحافظ ،ثنا الحسن بن حليم المروزي ،أنا أبو الموجه، ثنا عبدان ،ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع ،عن كثير بن زياد أبي سهل قال: حدثتني مسة الأزدية قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض فقالت :لا يقضين كانت المرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقضاء صلاة النفاس.

وأخرج الحافظ علي بن بلال[إعلام الأعلام/١١٤/٢٣٣] حدثنا السيد أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني ـ رحمه الله- قال: أخبرنا عيسى بن محمد العلوي قال:حدثنا محمد بن منصور قال:حدثنا عباد بن يعقوب عن المحاربي عن سالم بن سالم عن حميد الطويل عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((تقعد النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)). وهو في أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:٧٨) وفيه: مسلم بن سالم، مكان سالم بن سالم.

وفي سنن ابن ماجه (ج:١ص:٢١٣ رقم:٦٤٩) حدثنا عبد الله بن سعيد ،ثنا المحاربي عن سلام بن سليم، أو سلم شك أبو الحسن، وأظنه هو أبو الأحوص عن حميد عن أنس قال:((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)). ومثله مصباح الزجاجة (ج:١ص:٨٣) وقال:هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وفي سنن الدارقطني (ج:١ص:٢٢٠رقم:٦٦) حدثنا يزداد بن عبد الرحمن، ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن سلام بن سلم عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((وقت النفاس أربعون يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك))، وأخرجه عن أبي سعيد عن المحاربي بإسناده هذا في مسند أبي يعلى (ج:٦ص:٤٢٢رقم:٣٧٩١) وفيه: وقت النفساء، وأخرجه في الكامل لابن عدي(ج:٣ص:٣٠١) عن محمد بن أحمد بن هلال الشطوي عن أبي سعيد الأشج بإسناده هذا .

و**في أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:٧٨)** حدثنا محمد قال:حدثنا جبارة بن المغلس عن محمد بن الفضل الخراساني عن زيد العمي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((تقعد النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)).

وفي الكامل في ضعفاء الرجال (ج:٥ص:٢١٩) حدثنا محمد بن منير قال:ثنا إبراهيم الجشاش قال:ثنا غسان بن مالك قال:ثنا عنبسة بن عبد الرحمن القرشي ،ثنا العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم : ((تنتظر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:٧٨) حدثنا محمد حدثنا أحمد بن يحي قال:علي ين حكيم عن حيان عن عطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت:[وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنفساء أربعين يوما].

وفي الكامل في ضعفاء الرجال (ج:٥ص:٣٦٥) حدثنا عمر بن سنان ثنا موسى بن سليمان، ثنا بقية عن إسماعيل بن عياش عن عطاء عن بن أبي مليكة عن عائشة:[أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن النفساء؟ فوقت لها أربعين يوما]، وأخرجه في سنن الدارقطني (ج:١ص:٢٢٠رقم:٧١)، وفي العلل المتناهية (ج:١ص: ٣٨٦ رقم:٦٤٨).

وقد روي عن عائشة من طريق عروة بن الزبير، أخرجه ابن حبان في المجروحين (ج:١ص:٢٤٥رقم:٢٢٥) في ترجمة حسين بن علوان قال بعد كلامه فيه: روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغسل وتصلي ولا يقربها زوجها في الأربعين. وذكر إسناده إليه فقال: حدثنا أحمد بن عيسى بن المنتصر بكفر سات البريد أنبأ إسماعيل بن عباد الأرسوفي عن الحسين بن علوان، في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد. وذكر رواية حسين هذه في العلل المتناهية (ج:١ص:٣٨٥ رقم:٦٤٥).

وفي الكامل لابن عدي (ج:٦ص:١٤١) حدثنا أحمد بن محمد بن زنجويه ،ثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية ،ثنا حفص بن عمر بن ميمون ،ثنا محمد بن سعيد الشامي ،حدثني عبد الرحمن بن غنم قال:سمعت معاذ بن جبل يقول: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:((لا حيض دون ثلاثة أيام ،ولا حيض فوق عشرة أيام ،فما زاد على ذلك فهي مستحاضة ،فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام إقرائها ،ولا نفاس دون أسبوعين ،ولا نفاس فوق أربعين ،فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ،ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين)).

وفي سنن الدارقطني (ج:١ص:٢٢١رقم:٧٥) حدثنا أبو سهل بن زياد ،ثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم ،ثنا بقية بن الوليد ،أنا علي بن الأسود عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ((إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل))، قال سليم: فلقيت علي بن علي فحدثني عن الأسود عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

وفي سنن الدارمي (ج:١ص:٢٤٧رقم:٩٥١) أخبرنا جعفر بن عون انا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال:[وقت النفساء أربعين يوما فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلي].وأخرجه في سنن الدارقطني (ج:١ص:٢٢٠رقم:٧٠)من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال:[وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوما].وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص:٣٤١رقم:١٥٠٦)، وفي العلل المتناهية (ج:١ص: ٣٨٦ رقم ٦٤٧)، ،وأخرجه في الشفاء (ج:١ص:١٨٢).

وفي المعجم الأوسط(ج:٨ص:١٧٣ رقم:٨٣١١)حدثنا موسى بن زكريا ، نا عمرو بن الحصين ،نا محمد بن عبد الله ابن علاثة ،نا عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال:قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم:((تنتظر النفساء ما بينها وبين أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فإن غلبها الدم احتشت واستفرت وتوضأت لكل صلاة)). وأخرجه في سنن الدارقطني (ج:١ص: ٢٢١رقم:٧٢) عن عبد الباقي بن قانع عن موسى بن زكريا عن عمرو بن الحصين، بإسناده هذا.

وقال: عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان.

[باب الحامل ترى الدم]

(الحديث رقم:١١١) الجعفريات (ص:٢٥)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((ما كان الله عز وجل ليجعل حيضها مع حمل فإذا رأت المرأة الدم وهي حبلى فلا تدع الصلاة إلا أن ترى الدم على رأس ولادتها إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:٢ص:٤٨رقم:١٣٦٨). وفي (ج:٢ص:٢٥ رقم: ١٣٠٧). وقال: بأنه مَوْجُودٌ فِي الأَصْلِ عَنِ التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بن أحمد بنِ يَحْيَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عن جعفر (ع)...الخ . وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٥٠). بلفظ:((ما كان الله ليجعل مع حمل حيضا فإذا رأت المرأة الدم وهي حبلى فلا تدع الصلاة))، وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:٧٨ ص:١١١رقم: ٣٤).

وأخرج الشيخ الحافظ علي بن بلال[إعلام الأعلام/٢٣٢/١١٣]حدثنا السيد أبو العباس-رحمه الله- قال:حدثنا عبد الله بن محمد التيمي قال: حدثنا محمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن أبي منصور قال:حدثنا حفص الأمام عن الحسن بن دينار عن أبي محفوظ عن علي- عليه السلام- قال:(رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقاً للولد). وأخرجه الإمام يحيى في الانتصار(ج:٢ص:٢٧٠). وذكره عن رواية أبي العباس في الشفاء (ج:١ص:١٦٤)، وفي أصول الأحكام (ج:١ ص:١٤١رقم:٢١١) .

[باب دفع الحد عن الحائض و النفساء و المستحاضة حتى تطهر و عن الحامل حتى تضع]

(الحديث رقم:١١٢)الجعفريات (ص:٢٥)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا-عليه السلام- قال:(ليس على المستحاضة حد حتى تطهر ولا على الحائض حتى تطهر ولا على النفساء حتى تطهر ولا على الحامل حتى تضع) .[٥٢]

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:٢ص:٤٩رقم:١٣٧٠).ورقم:(١٣٧١).

وفي الكافي (ج:٧ص:٢٦٢رقم:١٤) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع) قَالَ:[لا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا].ومثله في تهذيب الأحكام (ج:١٠ص:٨٤رقم:٩٥). وفي (ص:٤٧رقم:١٧٠). وفي (ص:١٤٩رقم:٢٤).

[٥٢] [هو مكرر في ص:١٣٧]

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:٨ص:٢٢٩) أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن ،أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب البغدادي ببخارا ،ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا عبيد الله بن موسى ،أنبأ إسرائيل عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال:سمعت عليا ـ رضي الله عنه ـ وهو يخطب على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:(أيها الناس أيما عبد أو أمة زنى فأقيموا عليه الحد. وإن كان قد أحصن فاجلدوه، فإن خادما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فأرسلني إليها لأضربها فوجدتها حديثه عهد بنفاسها، وخشيت إن أنا ضربتها أن أقتلها، فرددت عنها حتى تماثل وتشتد قال:أحسنت). وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث إسرائيل.

وفي الجامع الكافي (ج:١ص:٩٤) روى محمد عن سفيان وقيس عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي (ع) قال:فجرت جارية لأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي :((إنطلق فأقم عليها الحد)) فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها فذكرت ذلك له فقال:((إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد).

وفي سنن أبي داود(ج:٤ص:١٦١رقم:٤٤٧٣) حدثنا محمد بن كثير،أخبرنا إسرائيل ، ثنا عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: فجرت جارية لآل رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم فقال:((يا علي انطلق فأقم عليها الحد)) فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فقال:((يا علي أفرغت)) قلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال:((دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)).قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعلى ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال فيه: قال:لا تضربها حتى تضع، والأول أصح.

وهذا الحديث أخرجه في سنن البيهقي الكبرى (ج:٨ص:٢٢٩) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني ، عن يزيد بن هارون ،عن الثوري عن عبد الأعلى ا لثعلبي بإسناده هذا .

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:٤ص:٢٠٤) حدثنا محمد قال:حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي(ع) قال: لما كان في ولاية عمر أتي بامرأة ،فسألها عمر فأقرت بالفجور فقال:(هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها) ؟ قال: ماعلمت أنها حبلى ،قال:(إن لم يعلم فاستبر رحمها).

وقال أمير المؤمنين (ع) لشراحة الهمدانية :(إذهبي حتى تضعي). أخرجه محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى(ج:٤ص:١٩٩) قال: حدثنا محمد بن جميل عن عاصم عن قيس عن أبي حصين عن عامر قال:جاءت شراحة إلى علي (ع) فقالت: إني زنيت...الخ، وذكره.وأخرج البيهقي في سننه الكبرى (ج:٨ص:٢٢٠رقم:١٦٧٣٩) من طريق عمار بن رزيق عن حصين بإسناده هذا نحوه.

وفي شرح معاني الآثار (ج:٣ص:١٤٠رقم:٤٤٨٨) حدثنا محمد بن حميد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا موسى بن أعين عن مسلم الأعور عن حبة العوفي عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- قال: أتته شراحة فأقرت عنده أنها زنت فقال لها علي: (فلعلك غضبت نفسك)،قالت: أتيت طائعة غير مكرهة قال:فأخرها حتى ولدت وفطمت ولدها ثم جلدها الحد بإقرارها ثم دفنها في الرحبة أي الفضاء الواسع إلى منكبها ثم رماها هو أول الناس ثم قال:إرموا، ثم قال: جلدتها بكتاب الله تعالى، ورجمتها بسنة محمد- صلى الله عليه وسلم وآله- .وأخرجه الحافظ علي بن بلال

[إعلام الأعلام /١٠٣٢/٤١٢] عن أبي بكر المقرئ عن الطحاوي بإسناده هذا.

وفي الجامع الكافي (ج:٢ص:٩٥) قال محمد : إذا وجب على المرأة حد وهي حامل لم يقم عليها الحد حتى تضع حملها ثم تفطمه إلا أن يكون للولد من يكفله ،بلغنا ذلك عن علي (ع).

[باب عدم الوضوء من الطعام]

(الحديث رقم:١١٣) الجعفريات (ص:٢٥)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: [دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فناولته كتف شاة، فبينا هو يتعرفه إذ جاءه بلال يؤذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ].

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٢٤١رقم:٤٧٧). وفي (ج:١٦ص:٢٨٢رقم:١٩٨٨٨).

وفي سنن ابن ماجه (ج:١ص:١٦٥ رقم:٤٩١) حدثنا محمد ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت:[أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكتف شاة، فأكل منه وصلى ولم يمس ماء].

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:٥١ رقم:٥٢٦) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي بن حسين أوحسين بن علي عن زينب بنت أم سلمة قالت :[أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكتف شاة،فأكل منه فصلى ولم يمس ماء]. وأخرجه في المعجم الكبير (ج:٢٣ ص:٣٥١رقم:٨٢٤) عن عبيد بن غنام عن ابن أبي شيبة بإسناده هذا ، بدون التردد الذي فيه.

وفي المعجم الكبير (ج:٢٣ص:٣٥١ رقم:٨٢٣) حدثنا علي بن عبد العزيز ،ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ،ثنا حفص بن غياث ،ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعرض كتفا ثم صلى ولم يتوضأ.

وفي المعجم الكبير (ج:٢٣ص:٤١١رقم:٩٨٨) حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي ، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا محمد بن جعفر بن محمد وعبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن زينب عن أم سلمة أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أكل من كتف شاة ثم أذن بالصلاة فصلى ولم يمس ماء صلاة العصر.

وفي المعجم الكبير (ج:٣ص:٨٦رقم:٢٧٤٢) حدثنا محمد بن كامل البغدادي ،ثنا عبد الله بن عمرو بن أبان ،ثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن أبيه عن الحسن بن علي - رضي الله عنه- أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيت فاطمة فناولته كتف شاة مطبوخة فأكلها ثم قام يصلي فأخذت ثيابه فقالت:ألا توضأ يا رسول الله قال:((مم يا بنية))؟ قالت: قد أكلت مما مسته النار قال:((إن أطهر طعامكم لما مسته النار)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:٤٣) حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر عن آبائه عن علي -عليه السلام- قال:(إعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشر الأواخر من شهر رمضان، فلما نادى بلال بالمغرب، أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بِكَتِف جزور مشويّة، فأمر بلالاً فكف هنيهة، فأكل -عليه السلام- وأكلنا، ثم دعا بلبن إبل قد مُذِقَ له- قال محمد: يعني خلط بماء- فشرب وشربنا، ثم دعا بماء فغسل يده من غَمَر اللحم، ثم مضمض فاه، ثم تقدم فصلى بنا ولم يحدث طهوراً) .وهو في الجامع الكافي (ج: ص:).

وفي صحيح مسلم (ج:١ص:٢٧٣ رقم:٣٥٤) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.**(٣٥٤)** وحدثنا زهير بن حرب ،حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة ،أخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن بن عباس (ح) وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن بن عباس (ح) وحدثني محمد بن علي عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل عرقا أو لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء .**(٣٥٥)** وحدثنا محمد ،حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:٥١رقم:٥١٨) حدثنا وكيع عن شريك عن جابر عن عبد الله بن الحسن(ع) [أن عليا (ع) أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ].

(الحديث رقم:١١٤)الجعفريات (ص:٢٥)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال: وحدثتني زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة بمثل ذلك.

[المصادر]

لم أجده من رواية الباقر(ع) عن زينب.

[باب عدم الوضوء مما غيرت النار]

(الحديث رقم:١١٥) الجعفريات (ص:٢٥)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين (ع) قال: قال علي بن أبي طالب -عليه السلام-:(لا وضوء مما غيرت النار).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٢٤٢رقم:٤٧٩). **وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص:١٥٧رقم:٧٠٨)** أخبرنا أبو علي الروذباري ،ثنا أبوالنضر الفقيه ،ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ،ثنا محمد بن كثير العبدي ،ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه طعم خبزا ولحما فقيل له: ألا تتوضأ فقال:(إن الوضوء مما خرج وليس مما دخل). **(٧٠٩)** أخبرنا أبوعبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ،ثنا يحيى بن أبي طالب ،أنا عبد الوهاب- يعني بن عطاء- أخبرنا ابن جريج عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن سليمان بن يسار قال: وقفت على أبي هريرة وهو يتوضأ إذ جاءه ابن عباس فقال: يا ابن عباس أتدري مما توضأت؟ قال: لا ، قال أبو هريرة : من ثور أقط أكلته، فقال ابن عباس:[ما أبالي مما توضأت، والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل خبزا ولحما ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ].

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص:١٥٨رقم:٧١٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالا : ثنا أبو العباس ،نا يحيى ،ثنا عبد الوهاب ،أنا بن جريج عن عطاء قال :قال بن عباس :[لا وضوء مما مست النار، إنما النار بركة، والنار لا تحل من شيء ولا تحرمه].

(٧١١) أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ،أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ،نا محمد بن إبراهيم العبدي ،نا بن بكير ،ثنا مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب إليهما طعاما قد مسته النار، فأكلوا منه، فقام أنس فتوضأ، فقال له أبو طلحة وأبي بن كعب : ما هذا يا أنس أعراقية؟ فقال أنس: ليتني لم أفعل، وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضيا .

وقد تقدم قبل قليل عدد من الأخبار والآثار الواردة في هذا المعنى.

[باب لا مضمضة من طعام و لا شراب إلا اللبن]

(الحديث رقم:١١٦) الجعفريات (ص:٢٦)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا-عليه السلام- كان يقول:(لا مضمضة من طعام ولا شراب، ولو فعلت ما تمضمضت إلا من اللبن).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١٦ص: ٣٣٠رقم: ٢٠٠٥٥). **ولم أجده بهذا اللفظ**.

وفي سنن ابن ماجه (ج:١ص:١٦٧رقم:٤٩٨)حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مضمضوا من اللبن فإن له دسما)). وأخرجه في مصنف ابن ابي شيبة (ج:١ص:٥٩رقم: ٦٢٩)عن محمد بن مصعب عن الزهري بإسناده هذا.

وفي مصنف ابن ابي شيبة (ج:١ص:٥٩رقم: ٦٢٨) حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، يذكره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((تمضمضوا من اللبن فإن له دسما)).

وفي صحيح البخاري (ج:١ص:٨٧رقم: ٢٠٨) حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالا: حدثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبنا فمضمض وقال: ((إن له دسما))، وأخرجه عن قتيبة في سنن الترمذي (ج:١ص:١٤٩رقم:٨٩) وقال:هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (ج:١ص:١٠٦رقم:١٩٢)، وفي المجتبى (ج:١ص:١٠٩رقم :١٨٧) .

وفي سنن ابن ماجه (ج:١ص:١٦٧رقم: ٤٩٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب ،حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إذا شربتم اللبن فمضمضوا فإن له دسما))، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:٦٠رقم:٦٣٠)، وأخرجه في المعجم الكبير(ج:٢٣ص:٣١٠رقم:٧٠٣) عن عبيد بن غنام عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده هذا.

وفي سنن ابن ماجه (ج:١ص:١٦٧رقم:٥٠٠) حدثنا أبو مصعب ،ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مضمضوا من اللبن فإن له دسما)).

وأخرجه عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل،عن أبيه عن جده، في مسند الروياني (ج:٢ص:٢٢٤رقم:١٠٨٦)، وفي المعجم الكبير (ج:٦ص:١٢٥رقم:٥٧٢١)، وفي تاريخ أصبهان (ج:١ ص:١٤٥).

وفي سنن ابن ماجه (ج:١ص:١٦٧رقم:٥٠١) حدثنا إسحاق بن إبراهيم السواق ،ثنا الضحاك بن مخلد ،ثنا زمعة بن صالح عن بن شهاب عن أنس بن مالك قال: حلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاة وشرب من لبنها، ثم دعاء بماء فمضمض فاه، وقال: ((إن له دسما)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:٤٣) حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن أبي جعفر عن آبائه عن علي -عليه السلام- قال: (إعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشر الأواخر من شهر رمضان، فلما نادى بلال بالمغرب، أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بِكَتِف جزور مشويّة، فأمر بلالاً فكف هنيهة، فأكل -عليه السلام- وأكلنا، ثم دعا بلبن إبل قد مُذِقَ له- قال محمد: يعني خلط بماء- فشرب وشربنا، ثم دعا بماء فغسل يده من غَمَر اللحم، ثم مضمض فاه، ثم تقدم فصلى بنا ولم يحدث طهوراً) .

(الحديث رقم:١١٧) الجعفريات ص:٢٦)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا-عليه السلام- قال:((خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة الغداة، وفي يده كسرة قد غمسها بلبن، وهو يأكل ويمشي، وبلال يقيم لصلاة الغداة ، فدخل فصلى بالناس من غير أن يمس ماء)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٢٤٢رقم:٤٨٠). وفي (ج:١٦ص:٢٣٠ رقم :١٩٦٨٤).وفي (ج:١٦ص: ٢٨٢ رقم: ١٩٨٨٨).

وفي الكافي (ج:٦ص:٢٧٣رقم:١) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ـ عليه السلام ـ قال: [خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَبْلَ الْغَدَاةِ وَمَعَهُ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي وَبِلالٌ يُقِيمُ الصَّلاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ]،وأخرجه في المحاسن (ج:٢ص: ٤٥٨ رقم :٣٩٨) عن [البرقي] عن النوفلي بإسناده هذا، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٦٣ ص:٣٨٨ رقم: ١٨).

[باب الحنطة يصيبها الخمر]

(الحديث رقم:١١٨) الجعفريات (ص:٢٦)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا-عليه السلام- سئل عن حنطة صب عليها خمر؟ قال:(الطحين والعجين والملح والخبز يأتي على ذلك كله).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٢٢٥رقم:٤٢٩). وفي (ج:٢ص:٥٨٣رقم: ٢٧٩٦) .
ولم أجده.

[باب الأمر بغسل اليد من الغمرة]

(الحديث رقم:١١٩) الجعفريات (ص:٢٦)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ع)(أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بغسل أيدي الصبيان من الغمر فإن الشياطين تشمه).

[مصادر الحديث]

أخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٤).**وفي علل الشرائع (ج:٢ص:٤٠٠رقم:٣٤٤)** عن أبيه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله-عليه السلام- قال:حدثني أبي عن جدي عن آبائه أن أمير المؤمنين-عليه السلام- قال:(اغسلوا صبيانكم من الغمر فإن الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي من رقاده ويتأذى به الكاتبان).

وفي عيون أخبار الرضا (ع) (ج:٢ص:٦٨ رقم:٣١٧) حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي قال:حدثني علي بن محمد بن عيينة مولى الرشيد قال:حدثني دارم بن قبيصة بن نهشل بن مجمع النهشلي الصغاني بسر من رأى قال:حدثنا علي بن موسى الرضا ـ عليه السلام- عن أبيه عن جده عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ـ عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :((إصطنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله، فإن كان أهله فهو أهله، وإن لم يكن أهله فأنت أهله.

(٣٢٠) وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اغسلوا صبيانكم من الغمر فإن الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده،ويتأذى بها الكاتبان)).

وأخرجه الشيخ الصدوق في الخصال (ج:٢ص:٦٣٢) في حديث الأربعمأة الذي علمه أمير المؤمنين -عليه السلام- لأصحابه.

وفي دعائم الإسلام (ج:٢ص:١٢١رقم:٤١١) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بغسل الأيدي بعد الطعام من الغمر وقال:((إن الشيطان يشمه)). وفيه أيضا في (ج:١ص:١٢٣) عن رسول الله (ص)أنه قال :((اغسلوا أيدي الصبيان من الغمر، فإن الشياطين تشمه)).

وفي الشفاء (ج: ص:) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((بركة الطعام الوضوء قبله، قبل الأكل وبعده، والشيطان مولعٌ بالغمر، فإذا آوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يده من ريح الغمر)).

وفي سنن ابن ماجه (ج:٢ص:١٠٩٦رقم:٣٢٩٦)حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا عبيد بن وسيم الجمال حدثنا الحسن بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن الحسين بن علي عن أمه فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله :((ألا لا يلومن امرؤ إلا نفسه، يبيت وفي يده ريح غمر)).

وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط (ج:٣ص:٣١٤رقم:٣٢٦٣)من طريق بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من نام منكم وقد أصاب من الغمر شيئا قبل أن يغسل يده فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه)).

[باب الدواب تموت في الإدام]

(الحديث رقم:١٢٠)الجعفريات (ص:٢٦)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا-عليه السلام- قال في الخنفساء والعقرب والصرد إذا مات في الإدام، فلا بأس بأكله، قال: (وإن كان شيئا مات في الإدام وفيه الدم،في العسل أوفي زيت أوفي السمن وكان جامدا جنب ما فوقه وما تحته ثم يؤكل بقيته، وإن كان ذائبا فلا يؤكل، يستسرج به، ولا يباع).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٢١٠رقم:٣٨٢) ،وفي (ج:١٣ص:٧١رقم : ١٤٧٨٠). وأورد أوله في (ج:١ ص: ٢٢٤ رقم:٤٢٤) ، وفي (ج:١٦ص:١٩٦رقم: ١٩٥٦٧).

وقال في كتاب الجواهر والدرر لمحمد بن أحمد بن الوليد، في مسئلة الدهن المتنجس، بعد أن حكى عن العنبري أنه يجوز الإنتفاع به في الإستصباح، دون البيع والأكل : ومثله عن علي (ع) وابن عمر.

وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام (ج:٢ص:٤٠٢): إذا وقع الخنفساء والذبات في الطعام فليخرج وليرم به وليؤكل، فإن ذلك لا يحرم طعاما ولا يفسده. وفي ذلك ما بلغني عن رسول الله- صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه أتى بجفنة مأدومة فوجد فيها خنفساء فأمر بها فطرحت وقال: ((سموا عليها وكلوا فإن هذا لا يحرم شيئا)). وأتي بطعام فوجد فيه ذبابا فطرحه ثم قال:((كلوا فليس هذا الذي أخرجت منه يحرم شيئا)) .وذكره في المنتخب (ج:١ ص:١٣٨) وصححه .

وفي أصول الأحكام (ج:١ص:٦٩٩رقم: ٧٩٣) خبر: وعن زيد بن علي، عن أبائه، عن علي- عليه السلام- قال: أتى رسول الله صلى الله عليه، بخفيه قد أدمت، فوجد فيها خنفساً ....فأمر به فطرح، ثم قال: سموا عليه، وكلوا، فإن هذا لا يحرم شيئا.

وفي دعائمالإسلام (ج:١ص:١٢٢) سئل أمير المؤمنين- عليه السلام- عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه؟ قال: (إن كان ذائبا أريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن)، وقال في الخنفساء والعقرب والذباب والصرار وكل شيء لا دم فيه يموت في الطعام:(لا يفسده)، وقال في الزيت:(يعمله إن شاء صابونا) .

وفي الشفاء(ج:١ ص:٠٠٠) عن علي- عليه السلام- أنه قال:(يستصبح بالدهن المتنجس).

وأخرج الكليني في الكافي (ج:٦ص:٢٦١ رقم:١) عن عَلِي بن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَر-عليه السلام- قال:[إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا وَمَا يَلِيهَا وَكُلْ مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ ذَائِباً فَلا تَأْكُلْهُ وَاسْتَصْبِحْ بِهِ وَالزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ]. وأخرجه في تهذيب الأحكام (ج:٩ص:٨٥ رقم:٩٥) عن الْحُسَيْن بْن سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْر بإسناده هذا. وذكره عن زرارة عن الباقر-عليه السلام- في عوالي اللآلي (ج:٢ص:٣٨رقم:٣٢٩).

وفي قرب‌الإسناد (ص:٦٠):وسأله [أي الباقر] سعيد الأعرج السمان وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به؟ قال:[أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له فيبتاع للسراج، فأما الأكل فلا، وأما السمن فإن كان ذائبا فهو كذلك، فإن كان جامدا والفأرة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به، والعسل كذلك إن كان جامدا].

وفي الكافي (ج:٦ص:٢٦١ رقم:٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عن أحمد بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)قال:قلت لَهُ: جُرَذٌ مَاتَ فِي سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْعَسَلٍ فَقال (ع) :[أَمَّا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرَذُ وَمَا حَوْلَهُ وَالزَّيْتُ يُسْتَصْبَحُ بِهِ].

وفي تهذيب الأحكام (ج:٧ص:١٢٩رقم:٣٣) الحسن بن محمد بن سماعه عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ-عليه السلام- عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ ؟ أَوْفِي الزَّيْتِ فَتَمُوتُ فِيهِ؟ قال:[إِنْ كَانَ جَامِداً فَيَطْرَحُهَا وَمَا حَوْلَهَا وَيُؤْكَلُ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِباً فَأَسْرِجْ بِهِ، وَأَعْلِمْهُمْ إِذَا بِعْتَهُ].

وفي سنن الدارقطني (ج:١ص:٣٧رقم:١) حدثنا أبو هاشم عبد الغافر بن سلامة الحمصي قال: وجدت في كتابي عن يحي بن عثمان بن سعيد الحمصي نا بقية بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال:قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :((يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه)). وقال: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ج:١ ص:٢٥٣ رقم:١١٢٥).

(الحديث رقم:١٢١)الجعفريات (ص:٢٦)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثني أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي-عليه السلام- أنه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت؟ قال: (الزيت خاصة يبيعه لمن يعمله صابونا).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٢١١رقم:٣٨٣) وفي (ج:٢ص:٥٧٨ رقم: ٢٧٧٥)، وفي (ج:١٣ص:٧٢رقم:١٤٧٨١)، وفي (ج:١٦ص:١٩٤ رقم:١٩٥٦٠)، وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٥٠).

وفي دعائم الإسلام (ج:١ص:١٢٢) عن أمير المؤمنين-عليه السلام- قال في الخنفساء والعقرب والذباب والصرار وكل شيء لا دم فيه يموت في الطعام : (لا يفسده) وقال في الزيت:(يعمله إن شاء صابونا).

(الحديث رقم:١٢٢) الجعفريات (ص:٢٦)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي -عليه السلام- في الزيت والسمن إذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه: (استسرجوه ، فمن مسه فليغسل يده، وإذا مس الثوب أو مسح يده في الثوب أوأصابه منه شيء فليغسل الموضع الذي أصاب من الثوب أومسح يده في الثوب يغسل ذلك خاصة) .

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:٢ص:٥٧٧رقم:٢٧٧٤)، وفي (ج:١ص:٢١١رقم:٣٨٤)، وأورد بعضه في (ج:١٣ ص:٧٢رقم:١٤٧٨٢).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:٧٨) حدثنا محمد، قال:حدثنا عباد بن يعقوب عن عَليّ بن عاصم عن عطاء عن أبي البحتري عن عَليّ -عليه السلام- في الفأرة تقع في السمن فتموت قال: (إن كان جامداً أُخِذْت وما حولها، فألقيت وأكل ما بقي، وإن كان ذائباً لم يؤكل).

وفي سنن الدارقطني (ج:٤ص:٢٩١رقم:٨٠) حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله ، نا بكر بن سهل ،نا شعيب بن يحيى ،نا يحيى بن أيوب عن بن جريج عن بن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الفأرة تقع في السمن والودك ؟ قال : ((اطرحوا ما حولها إن كان جامدا، وإن كان مائعا فانتفعوا به ولا تأكلوا)).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ج:٦ص:٣٥٤) عن أبي بكر بن الحارث عن الدارقطني بإسناده هذا. وأخرجه عن أبي الحسين بن بشران عن علي بن محمد المصري عن بكر بن سهل بإسناده هذا وقواه، ثم قال: والصحيح عن ابن عمر: من قوله موقوفا . وذكر الرواية الآتية عن أبي طاهر الفقيه.

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:٦ص:٣٥٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وغيرهم قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،أنبا بن وهب أخبرني عبد الجبار بن عمر عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: ((ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي))،فقالوا: يا نبي الله أفرأيت إن كان السمن مائعا؟ قال: ((انتفعوا به ولا تأكلوه)). **أخبرنا** أبو طاهر الفقيه ،أنبأ أبوعثمان عمرو بن عبد الله البصري ،ثنا محمد بن عبد الوهاب ،أنبا يعلى بن عبيد ،ثنا سفيان الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت؟ قال: استصبحوا به وادهنوا به أدمكم.

وفي سنن الدارقطني (ج:٤ص:٢٩٢رقم:٨١) حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري ،نا محمد بن أحمد بن راشد الأصبهاني ،نا محمد بن عبد الرحيم البرقي ،نا عمرو بن سلمة عن سعيد بن بشير عن أبي هارون عن أبي سعيد قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

الفأرة تقع في السمن والزيت؟ قال:((استصبحوا به ولا تأكلوه)).

وفي مصنف ابن ابي شيبة (ج:٥ص:١٢٩رقم:٢٤٤٠٠)حدثنا أبو بكر قال:حدثنا زيد بن الحباب عن حميد بن عبيد الطائي قال:حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس أنه سئل عن الفارة تقع في السمن والزيت؟ قال: إن كان جامدا أخذت وما حولها فألقي وأكل ما بقي وإن كان ذائبا استصبحوها.

(٢٤٤٠٦) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول أن فارة وقعت في زيت فسألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((إستصبحوا به ولا تأكلوه)).

وفي مصنف عبد الرزاق (ج:١ص:٨٥) عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الفأرة تقع في السمن؟ قال:((إن كان جامدا أخذ ما حولها قدر الكف وإذا وقعت في الزيت استصبح)).

[باب الميتة تقع في الطبخ]

(الحديث رقم:١٢٣) الجعفريات (ص:٢٦)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا(ع)سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة ميتة ؟ فقال علي-عليه السلام-:(يهراق المرق و يغسل اللحم فينقى حتى ينقى ثم يؤكل).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٢١٠رقم:٣٨١). وفي (ج:٢ص:٥٧٨رقم: ٢٧٧٧)، وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٥٠). وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٧٧ص:٧٨ رقم:٧) .

وفي الكافي (ج:٦ص:٢٦١رقم:٣)عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قال:إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- عليه السلام- سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ فَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ؟ قال:(يُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ وَيُؤْكَلُ). وأخرجه عنه في تهذيب الأحكام (ج:٩ص:٨٦ رقم:١٠٠). وقال في الإستبصار (ج:١ص: ٢٥رقم:٥): رَوَى مُحَمَّدُ بن أحمد بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً-عليه السلام- سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ وَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ؟ قال: (يُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ).

وفي الكافي (ج:٦ص:٤٢٢رقم:١) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قال:سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ-عليه السلام- عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْنَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قِدْرٍ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَمَرَقٌ كَثِيرٌ؟ فَقال-عليه السلام- :[يُهَرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعِمُهُ لأَهْلِ الذِّمَّةِ أَوِ الْكِلابِ وَاللَّحْمَ فَاغْسِلْهُ وَ كُلْهُ] .

ومثله في تهذيب الأحكام (ج:١ص:٢٧٩ رقم: ١٠٧)عن محمد بن أحمد بن يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

[باب السفرة تؤخذ لقطة]

(الحديث رقم:١٢٤)الجعفريات (ص:٢٧)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا-عليه السلام- سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكر؟ فقال علي-عليه السلام-:(يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنه يفسد وليس لما فيها بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن) فقالوا: يا أمير المؤمنين لا تعلم سفرة ذمي ولا سفرة مجوسي؟ قال: (هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا حتى يعلموا).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٢ص:٥٨٨رقم:٢٨١٠).وفي(ج:١٧ص:١٣٣رقم :٢٠٩٧٦) وأورده عنه وعن الدعائم في(ج:١٦ص:١٥٦ رقم: ١٩٤٥٤).وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٥٠)، وأورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٢ص:٥٨٨ رقم: ٢٨١١)، وفي بحار الأنوار (ج:١٠١ص:٢٥١رقم:١٥).

وفي المحاسن (ج:٢ص:٤٥٢ رقم:٣٦٥) عنه [البرقي] عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه أن عليا-عليه السلام- سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين ؟ فقال:(يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طالب لها غرموا له الثمن) قيل:يا أمير المؤمنين لا تدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ فقال:(هم في سعة حتى يعلموا).

وفي دعائم الاسلام (ج:٢ص:٤٩٧رقم:١٧٧٣)عن علي (ع)أنه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير خبزها ولحمها وجبنها وبيضها؟ قال: (يقوم ما فيها فتؤكل لأنه يفسد وليس لما فيها بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن) فقالوا له : يا أمير المؤمنين إنه لا يعلم أهي سفرة ذمي أو مجوسي قال:(هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا).

[باب الميتة إذا عمي أمرها]

(الحديث رقم:١٢٥)الجعفريات (ص:٢٧)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي-عليه السلام- أنه سئل عن شاة مسلوخة وأخرى مذبوحة، عمى على الراعي أو على صاحبها، فلا يدري الذكية من الميتة؟ قال:(ترم بهما جميعا إلى الكلاب).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١٣ص:٧٣ رقم:١٤٧٨٨)، وفي (ج:١٦ص:١٩٢ رقم:١٩٥٥٤). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٦)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٦٢ ص:١٤٠رقم:١٧).

[باب استبراء حمل غذي بلبن خنزيرة]

(الحديث رقم:١٢٦) الجعفريات (ص:٢٧)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا- عليه السلام- سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة؟ فقال:(قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والخبز إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى من اللبن فليلقى على ضرع شاة سبعة أيام).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١٦ص:١٨٥ رقم:١٩٥٢٨)،وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٥٠).وأورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١٦ص: ١٨٥رقم:١٩٥٢٩). وفي بحار الأنوار(ج:٦٢ص:٢٤٦رقم:١).

وفي الكافي (ج:٦ص:٢٥٠رقم:٥) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ- عليه السلام-أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ-عليه السلام- سُئِلَ عَنْ حَمَلٍ غُذِّيَ بِلَبَنِ خِنْزِيرَةٍ؟ فَقَالَ: (قَيِّدُوهُ وَاعْلِفُوهُ الْكُسْبَ وَالنَّوَى وَالشَّعِيرَ وَالْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيُلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ). وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٦٢ص:٢٤٦)، وفي وسائل الشيعة (ج:٢٤ص: ١٦٢ رقم:٣٠٢٤٣)، وأخرجه من طريقه في تهذيب الأحكام (ج:٩ص:٤٤ رقم:١٨٦)، وفي الإستبصار(ج:٤ص:٧٦رقم:٤).

[باب الجلال واستبرائها]

(الحديث رقم:١٢٧)الجعفريات (ص:٢٧)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي- عليه السلام- قال:(الناقة الجلاَّلةُ لا يحج على ظهرها ولا يشرب من لبنها حتى تقيد أربعين يوما، والبقرة الجلالة لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتى تقيد عشرين يوما[٥٣] والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تقيد سبعة أيام، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد خمسة أيام، والدجاجة الجلالة يقيد ثلاثة أيام ثم تؤكل).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١٦ص:١٨٧ رقم:١٩٥٣٥)، وأورد متفرقات منه في (ج:١٦ص:١٨٦ رقم:١٩٥٣١)،وفي (ج:٨ص:٢٧٨ رقم: ٩٤٤٠) ، وأورد عنه أوله في (ج ٨ص:٢٣٣ رقم:٩٣٢٩).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٥١) بلفظ: (الناقة الجلالة لا يحج على ظهرها ولا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتى يقيد عشرين يوما، والبطة الجلالة خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام) . وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٦٢ص:٢٤٩رقم:٧).

[٥٣] في الطبعة الحجرية حتى تقيد خمسة أيام والدجاجة الجلالة يقيد ثلاثة أيام ثم توكل.

وفي الكافي(ج:٦ص:٢٥١رقم:٢)عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

(٣) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ:قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع): (الدَّجَاجَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ والْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَالشَّاةُ الْجَلَّالَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَالْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ النَّاقَةُ أَرْبَعِينَ يَوْماً) .

(٦) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْأَدَمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): الْإِبِلُ الْجَلَّالَةُ إِذَا أَرَدْتَ نَحْرَهَا تَحْبِسُ الْبَعِيرَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ الشَّاةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ .

(٩) الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرِّضَا ع فِي السَّمَكِ الْجَلَّالِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ يَوْماً وَ لَيْلَةً وَ قَالَ السَّيَّارِيُّ إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَصْرَةِ وَ قَالَ فِي الدَّجَاجِ: يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَالشَّاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةِ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ الْإِبِلِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تُذْبَحُ

وفي سنن أبي داود (ج:٣ص:٣٣٦رقم:٣٧١٩) حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ،أخبرنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال:[نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من في السقاء،وعن ركوب الجلالة والمجثمة]. **وأخرجه** في سنن البيهقي الكبرى (ج:٩ص:٣٣٣) من طريق أبي عامر العقدي عن هشام بن أبي عبد الله عن قتادة بإسناده هذا بلفظ :[نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وأن يشرب من في السقاء] . وقال: تابعه سعيد بن أبى عروبة وحماد بن سلمة وعمر بن عامر عن قتادة، إلا أن حماد بن سلمة قال: وعن ركوب الجلالة - لم يذكر اللبن (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،ثنا محمد بن اسحق الصغانى ،ثنا عفان ،ثنا حماد بن سلمة ،ثنا قتادة - فذكره بمعناه .وقال :عن ركوب الجلاله.

وفي التحقيق في أحاديث الخلاف (ج:٢ص:٣٦٩رقم:١٩٧٣) أخبرنا ابن الحصين قال: أنبأ بن المذهب أنبأ أحمد بن جعفر ،أنبأ عبد الله بن أحمد قال:حدثني أبي ،ثنا يحيى عن هشام قال: حدثني قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال:[نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبن الشاة الجلالة].

وفي التمهيد لابن عبد البر (ج:١٥ص:١٨٣) أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال:حدثنا أحمد بن يزيد ،حدثنا يزيد بن محمد ،حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال:[نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبن الجلالة وعن لحومها وعن أكل المجثمة]. قال: ورواه شعبة عن قتادة بإسناده مثله.

وذكر خبر قتاده هذا في شرح التجريد(ج:٦ص:٤٤٢) بلفظ :[نهى عن أكل الجلالة]. وفي أصول الأحكام (ج:١ص:٧٠١ رقم: ٨٠٢).

وفي سنن ابن ماجه (ج:٢ص:١٠٦٤ رقم:٣١٨٩) حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال:[نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الجلالة وألبانها]. وأخرجه في التمهيد لابن عبد البر(ج:١٥ص:١٨٢)من طريق عثمان بن أبي شيبة عن عبدة عن محمد بن إسحاق بإسناده هذا، وأخرجه في التحقيق (ج:٢ص:.. رقم:١٩٧٤) من طريق هناد عن عبدة عن محمد بن إسحاق بإسناده هذا.

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:٩ ص:٣٣٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،ثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير المصري ،حدثني أبي، حدثني بن لهيعة عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما: [أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها].

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:٩ص:٣٣٣) اخبرنا أبو علي الروذباري ،أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود **(ح)** وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ،أخبرني أبو الوليد الفقيه ،ثنا محمد بن نعيم قالا: ثنا أحمد بن أبي شريح الرازي، أخبرني عبد الله بن الجهم ،ثنا عمرو بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: [نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها]. وقال: ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: نهى عن ركوب...الخ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:٥ص:١٤٧رقم:٢٤٦٠٤) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال:نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها. وحسن إسناده في فتح الباري (ج:٩ص:٦٤٨) وأخرجه من طريق ابن أبي شيبة في التمهيد لابن عبد البر (ج:١٥ ص:١٨٢).

وفي المستدرك على الصحيحين (ج:٢ص:٤٦رقم:٢٢٦٩) حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ،حدثنا محمد بن سنان القزاز ،حدثنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ،حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة)). قال الحاكم:هذا حديث صحيح الإسناد لما قدمنا من القول في إبراهيم بن المهاجر ولم يخرجاه.

وأخرجه في سنن الدارقطني (ج:٤ص:٢٨٣رقم:٤٤)عن الحسين بن إسماعيل عن أبي بكر بن زنجويه عن عبيد الله بن عبد المجيد بإسناده. وفيه : ولا يذكيها الناس. وأخرجه عنه في سنن البيهقي الكبرى (ج:٩ص:٣٣٣)، وفي التحقيق في أحاديث الخلاف (ج:٢ص:٣٦٩رقم:١٩٧٥).

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:٩ ص:٣٣٣رقم:١٩٢٦٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ،ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ،ثنا أحمد بن عبيد الله بن إدريس ،ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ،ثنا وهيب ،ثنا عبد الله بن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها]. وقال: رواه أبو داود في السنن عن سهل بن بكار عن وهيب.

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:٩ص:٣٣٣) أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ،أنا أحمد بن عبيد ،ثنا إسماعيل القاضي ،ثنا حجاج ،ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة: [أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يشرب من في السقاء و المجثمة والجلالة].

[باب ما يكره أن يغسل به الرجل يده]

(الحديث رقم:١٢٨) الجعفريات (ص:٢٧)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه [أن عليا- عليه السلام- كان يكره أن يغسل الرجل بالدقيق والخبز أو بالتمر. وقال: به ينفر النعمة].

[المصادر]

أخرج في دعائم الإسلام (ج:١ص:١٢٣)عن علي (ع) [أنه كان يكره أن تغسل الأيدي بالدقيق أو الخبز أو بالتمر وقال: (إن ذلك ينفر النعمة).

وفي دعائم الإسلام (ج:٢ص:١٢١رقم:٤١٣) عنه-عليه السلام- أنه كان يكره أن تغسل الأيدي بشيء من الطعام،ويقول:(إن النعمة تنفر من ذلك).وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٦٣ ص:٣٦٥) .

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:٧ص:٢٣٦رقم:٣٥٦٣٨) حدثنا أبو أسامة عن أبي الأشهب عن الحسن قال: كان أهل قرية أوسع الله عليهم حتى كانوا يستنجون بالخبز فبعث الله عليهم الجوع حتى أنهم كانوا يأكلون ما يقعدون به.

وفي إصلاح المال (ج:١ص:١٠٢رقم: ٣٤٦) حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا جعفر ابن حيان عن الحسن قال: كان أهل قرية قد وسع الله عز وجل حتى جعلوا يستنجون بالخبز فبعث الله عز وجل عليهم الجوع حتى جعلوا يأكلون ما يقعدون.

وفي إصلاح المال (ج:١ص:١٠١رقم:٣٤٤) حدثنا علي بن الجعد عن أبي عبد الرحمن التميمي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان بنو إسرائيل يستنجون بالخبز فسلط الله عليهم الجوع فجعلوا يتبعون حشوشهم فيأكلونها.

[باب غسل اليد قبل الطعام]

(الحديث رقم:١٢٩) الجعفريات (ص:٢٧)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثني أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه)). [٥٤]

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١٦ص:٢٦٧ رقم: ١٩٨٢٩).

[٥٤] **من هذا الحديث إلى حديث :إشربوا بأيديكم، غير موجود فى الطبعة الحجرية**

وأخرجه في النوادرللراوندي(ص:٤٦)،وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:٦٣ص: ٣٦٣ رقم:٣٩)، وأخرجه الراوندي أيضا في الدعوات (ص:١٤٣رقم:٣٦٨).

وفي منلا يحضرهالفقيه (ج:٣ص:٣٥٨ رقم:٤٢٦٤) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ)).

وفي الخصال (ج:١ص:١٣رقم:٤٤) حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه -عليهم السلام- قال: قال أمير المؤمنين-عليه السلام:(من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه).

وذكره عن أمير المؤمنين (ع) في روضة الواعظين (ج:٢ ص:٣٠٦).

وفي الكافي(ج:٦ص:٢٩٠رقم:٤) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ-عليه السلام- قال:[مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ] .

وأخرجه البرقي في المحاسن (ج:٢ص:٤٢٤ رقم:٢١٧) [الباب:٣٠] عن النوفلي بإسناده هذا.

وفي أمالي الطوسي (ص:٥٩٠رقم:١٢٢٥) أخبرنا جماعة عن أبي المفضل، قال : حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي في منزله بمكة سنة ثماني عشرة وثلاثمائة، قال:أخبرنا أحمد بن زياد، قال:حدثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك، قال :حدثنا محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم، عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه و آله:((من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه، ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه وعوفي من البلاء في جسده)). وزاد الموسوي في حديثه: قال هشام بن سالم: قال لي الصادق (ع) : [يا هشام بن سالم الوضوء هاهنا غسل اليد قبل الطعام و بعده].

وفي مجموعة ورام (ج:١ص:٤٩) ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: [من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور الطعام].

وفي سنن ابن ماجه (ج:٢ص:١٠٨٥رقم:٣٢٦٠) حدثنا جبارة بن المغلس ، ثنا كثير بن سليم سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم:((من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع)).

ومثله في مصباح الزجاجة (ج:٤ص:٧رقم:١١٢٦). وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة، وله شاهد من حديث سلمان رواه أبو داود والترمذي وضعفاه.

قلت :لم ينفرد جبارة بروايته عن كثير فقد رواه معه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقتيبة بن سعيد . ففي شعب الإيمان (ج:٥ص:٦٩) قال أحمد: وقد روى كثير بن سليمان عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع. **أخبرناه** أبوعبد الله الحافظ ،ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا بكر بن سهيل ،ثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني كثير. وهذا ليس بشيء وكثير بن سليم من طبور أنس يأتي بما لا يتابع عليه.

وفي الكامل في ضعفاء الرجال (ج:٦ص:٦٣ رقم:١٦٠٠) حدثنا محمد بن علي بن سهل الأنصار قال: ثنا قتيبة بن سعيد، وحدثنا محمد بن صالح بن ذريح قال: حدثنا جبارة قالا: ثنا كثير بن سليم عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غذاؤه وإذا رفع)).

وقال في علل ابن أبي حاتم (ج:٢ص:١١): إن أبازرعة لما انتهى إلى هذا الحديث قال:هذا حديث منكر، وامتنع من قراءته، فلم يسمع منه. وأخرجه عن أنس في الترغيب والترهيب للمنذري (ج:٣ص:١٠٩رقم:٣٢٧٥).

وأخرج حديث جبارة في ذيل تاريخ بغداد(ج:٣ص:٣٢رقم:٥٤٨) من طريق أبي سعيد الحسن بن علي بن راشد العدوي عن جبارة.

(الحديث رقم:١٣٠) الجعفريات (ص:٢٧)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه،عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((من توضأ قبل الطعام عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه وعن النوادر في مستدرك الوسائل(ج:١٦ص:٢٦٧ رقم:١٩٨٣٠).وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٥١) . وفي الدعوات (ص:١٤٢رقم:٣٦٦).

وفي دعائم الإسلام (ج:١ص:١٢٣)عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال:((من توضأ قبل طعامه عاش في سعة و عوفي من بلوى في جسده)).

وفي المحاسن للبرقي (ج:٢ص:٤٢٤ رقم:٢٢٢) عنه[البرقي] عن بعض من ذكره عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله-عليه السلام-عن آبائه-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((يا علي إن الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد ويمن في الرزق)).

وفي المحاسن (ج:٢ ص:٤٢٤ رقم:٢١٩) عنه[البرقي] عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن آبائه-عليهم السلام- قال: [من غسل يده قبل الطعام و بعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده].

وأخرجه في الكافي (ج:٦ص:٢٩٠رقم:١) عن العدة عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري بإسناده هذا. وأخرجه عنه في تهذيب الأحكام (ج:٠ص:٩٧ رقم:١٥٨).

وفي من لا يحضره الفقيه (ج:٣ص:٣٥٨ رقم:٤٢٦٥) قال عليه السلام[٥٥]: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَعُوفِيَ مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِه.

[٥٥] القائل:هو الصادق ع أو النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي المحاسن (ج:٢ص:٤٢٤رقم:٢٢٠) عنه [البرقي] عن قاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ،عن أبي عبد الله- عليه السلام- عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين-عليه السلام- :(غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق وإماطة للغمرعن الثياب ويجلو البصر). وأخرجه في الكافي (ج:٦ص:٢٩٠رقم:٣)عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عن أحمد بْنِ مُحَمَّدٍ بإسناده هذا.

وفي المحاسن (ج:٢ص:٤٢٥ رقم:٢٢٤)عنه [البرقي]عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والقاسم بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي حمزة عن أبي جعفر-عليه السلام - قال: قال لي: [يا با حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر].قلت:يا ابن رسول الله بأبي أنت وأمي كيف يذيبان؟ قال:[يذهبان].وأخرجه في الكافي(ج:٦ص:٢٩٠ رقم :٢) عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عن أحمد بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْر بإسناده هذا.

وفي المحاسن (ج:٢ص:٤٢٤ رقم:٢٢١)عنه[البرقي]عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن ابن أبي عوف البجلي قال: سمعت أبا عبد الله-عليه السلام- يقول:[الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق].

وفي الكافي (ج:٦ص:٢٩٠رقم:٥) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَوْفٍ الْبَجَلِيِّ قال:سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَقُولُ:[الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَزِيدَانِ فِي الرِّزْقِ]

وفي المحاسن (ج:٢ص:٤٢٥ رقم:٢٢٣) عنه [البرقي] عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الحسن بن محمد الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر].

وفي مسند الإمام زيد بن علي(ع) (ص:٢٨٠ رقم:٦٨٥) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وآله- : ((ألوضوء قبل الطعام بركة وبعده بركة ولا يفتقر أهل بيت يأتدمون الخل والزيت)).

وفي مسند الشهاب للقضاعي (ج:١ص:٢٠٥ رقم:٣١٠) أخبرنا أبو الفتح محمد بن الحسين العطار،ثنا علي بن عمر الختلي ،ثنا محمد بن العباس بن الفضل المروزي ،ثنا القاسم بن الحسن الزبيدي ،ثنا سهل بن إبراهيم المروزي عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده متصلا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر)) وأخرجه الإمام يحي(ع) في الانتصار (ج:٤ ص:٣٥٣).

وفي الكامل في ضعفاء الرجال (ج:٥ص:٢٤٤) حدثنا محمد بن جعفر بن يزيد ،ثنا أبو إسماعيل حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد قال:حدثني إسحاق الفروي قال:حدثني عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((لا تزنوا فتذهب لذة نسائكم من أجوافكم..الخ . **وبإسناده** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((من غسل يديه قبل طعامه لم يزل في فسحة من رزقه)). وأخرجه من طريقه في العلل المتناهية (ج:٢ص:٦٥١رقم ١٠٧٨).

وفي المعجم الأوسط (ج:٧ص:١٦٤رقم:٧١٦٦) حدثنا محمد بن عبد الرحيم الديباجي، نا أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل الحراني ،نا مروان بن الطيب الواسطي ،ثنا محمد بن الحسن الواسطي عن نهشل بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين)).

وأخرجه عن ابن عباس- رض- في الفردوس (ج:٤ص:٤٢٥ رقم: ٧٢٣٩).

وقال الذهبي في الميزان (ج:٢ص:٣٣٧) في ترجمة الحكم بن ظهير الفزاري الكوفي : روى عنه من القدماء: سفيان الثوري، ذكر له البخاري من روايته عن زيد بن رفيع عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعا: ((الوضوء قبل الطعام يجلب اليسر)).

وفي سنن أبي داود (ج:٣ص:٣٤٥ رقم:٣٧٦١) حدثنا موسى بن إسماعيل ،ثنا قيس عن أبي هاشم عن زاذان، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ:((بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ)).

وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك(ج:٤ص:١١٩ رقم:٧٠٨٢)عن الحارث بن أبي أسامة عن مالك بن إسماعيل عن قيس بن الربيع بإسناده هذا. وقال: تفرد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم وانفراده على علو محله أكثر من أن يمكن تركها في هذا الكتاب.

وأخرج أيضا في المستدرك (ج:٣ص: ٦٩٩رقم:٦٥٤٦) حدثنا عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عبيد بن إسحاق العطار ثنا قيس بن الربيع عن أبي هاشم الرماني عن زاذان عن سلمان- رضي الله عنه- قال:قلت:يا رسول الله قرأت في التوراة : بركة الطعام الوضوء قبله وبعده.

وأخرجه في سنن الترمذي (ج:٤ص:٢٨١رقم١٨٤٦)عن يحيى بن موسى عن عبد الله بن نمير عن قيس بن الربيع. وعن قتيبة عن عبد الكريم الجرجاني عن قيس بن الربيع.

وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل(ج:٥ص:٤٤١رقم: ٢٣٧٨٣) من طريق عفان عن قيس بن الربيع.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير(ج:٦ص:٢٣٨رقم:٦٠٩٦) من طريق عبيد بن إسحاق العطار وأبي بلاب الأشعري عن قيس بن الربيع.

وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى (ج:٧ص:٢٧٥ رقم:١٤٣٨١) من طريق أبي داود الطيالسي عن قيس .

وذكره في الترغيب والترهيب (ج:٣ص:١٠٩) وقال:قال الحافظ: قيس بن الربيع صدوق ، وفيه كلام لسوء حفظه، لا يخرج الإسناد عن حد الحسن. وأخرجه ابن عدي في الكامل (ج:٦ص:٤٦رقم:١٥٨٦) من طريق أبي معاوية عن قيس بن الربيع.

وفي مسند البزار(ج:٦ص:٤٨٦رقم:٢٥١٩) أخبرنا زيد بن أخرم الطائي قال: أخبرنا أبو قتيبة قال:أخبرنا قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان-رضي الله عنه- قال: قرأت في التوراة :أن من بركة الطعام الوضوء قبله، قال: فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: ((إن من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده)).

وفي الفردوس بمأثور الخطاب(ج:٤ص:٤٢٥ رقم:٧٢٣٨) عن عائشة: ((الوضوء قبل الطعام وبعده يجلب اليسر وينفي الفقر، وهو من أخلاق النبيين)).

وفي العلل المتناهية (ج:٢ص:٦٥١رقم:١٠٧٩) أنبأنا زاهر بن طاهر قال: أنبأنا أبو بكر البيهقي قال: نا أبو عبد الله محمد بن عبد [الله] الحاكم قال: أخبرني بكر بن محمد ابن حمدان قال: نا عبيد الله بن عبد الله النيسابوري قال: نا عبد الوهاب بن الضحاك قال: نا بقية بن الوليد قال: نا سعيد بن عبادة عن الحارث بن النعمان بن أخت سعيد بن جبير قال: سمعت أنس بن مالك عن رسول الله (ص) قال:((سعة في الرزق، مكيدة للشيطان،الوضوء قبل الطعام وبعده)).

وأخرجه عن أنس في الفردوس (ج:٢ص:٣٣٣ رقم:٣٥٠١) بلفظ :((سعة الرزق ودفع سيئة الشيطان الوضوء قبل الطعام وبعده)) .

[باب الأمر بالخلال بعد الطعام]

(الحديث رقم:١٣١)(الجعفريات (ص:٢٨)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((تخللوا على أثر الطعام، فإنه صحة للناب والنواجذ، ويجلب على العبد الرزق)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١٦ص:٣١٧رقم:٢٠٠٠٨). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٨).

وفي الشفاء للأمير الحسين (ج:١ص:٦٩) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تخللوا على اثر الطعام فانه صحة للناب والنواجذ، ويجلب على العبد الرزق، وليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئا من الطعام في فيه وهو يصلي)).

وفي المحاسن (ج:٢ص:٥٥٩رقم:٩٣٢) عنه [البرقي]عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((تخللوا فإنها مصلحة للناب و النواجذ)).

وفي الكافي (ج:٦ص:٣٧٦ رقم:٥) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ-عليه السلام- قال: قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم :((تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلَّثَةِ وَالنواجذ)). عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم :((تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ يُنَقِّي الْفَمَ وَمَصْلَحَةٌ لِلِّثَةِ)).

وفي الكافي (ج:٦ص:٣٧٦ رقم:٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عن أحمد بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَّاءِ عن أحمد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأسدي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ-عليه السلام- قال: نَاوَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم جَعْفَرَ بْنَ أبي طالب-عليه السلام- خلالا، فَقال لَهُ:((يَا جَعْفَرُ تَخَلَّلْ فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْفَمِ، أَوْ قال: لِلِّثَةِ وَمَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ)).

وفي طب النبي (ص:٢١) قال صلى الله عليه وآله وسلم:((تخللوا على أثر الطعام، وتمضمضوا فإنهما مصحة الناب و النواجد)).

وفي مكارم الأخلاق (ص:١٥٣)عن الصادق(ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((تخللوا على أثر الطعام فإنه مصحة للفم والنواجذ و يجلب الرزق على العبد)).

وفي دعائم الإسلام (ج:٢ص:١٢٠رقم:٤١٠) عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه قال:((تخللوا على أثر الطعام فإنه صحة للناب والنواجذ و يجلب على العبد الرزق)). وفيه أيضا في (ج:١ص:١٢٣)عن علي صلوات الله عليه- أنه قال:(تخللوا على أثر الطعام، فإنه صحة في الناب والنواجذ، ويجلب على العبد الرزق).

وفي الفردوس بمأثور الخطاب(ج:٢ص:٥٤ رقم:٢٣٠٧) عن عمران الكلاعي:((تخللوا على إثر الطعام وتمضمضوا فإنه مصحة للناب والناجذ)).

وفي أخبار أصبهان (ج:٢ص:٤٩٠ رقم:٦٣٩) حدثنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن الحسن الهيساني، ثنا محمد بن العباس بن أيوب، ثنا النضر بن هشام بن راشد، ثنا إبراهيم بن حيان بن حكيم بن حنظلة بن سويد بن علقمة بن سعد بن معاذ الأشهلي الذي اهتز له عرش الرحمن، حدثني شريك عن المغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((تخللوا فإنه نظافة والنظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة)) **حدثناه** محمد بن جعفر،ثنا أحمد بن الحسين،ثنا النضر بن هشام مثله.

وفيه أيضا في (ص:٤٩١رقم:٦٤٠) حدثنا أبي محمد بن أحمد بن يزيد ،ثنا النضر بن هشام، ثنا إبراهيم بن حيان بن حكيم بن سويد بن علقمة بن سعد بن معاذ، ثنا أبي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((أنقوا أفواهكم بالخلال فإنها مسكن الملكين الحافظين الكاتبين، وإن مدادهما الريق وقلمهما اللسان، وليس شيء أشد عليهم من فضل الطعام في الفم)). وأورده نقلا عن الديلمي في كنز العمال (ج:١٥ص:٣٨٠رقم: ٤٠٨٣٩).

وفي شعب الإيمان(ج:٥ص:١٢٦رقم:٦٠٥٤)أخبرنا أبو الحسن العلوي،أنا أبو حامد بن الشرقي ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء، أنا قدامة بن محمد،حدثني إسماعيل بن شيبة ،عن ابن جريج ،عن عطاء ،عن ابن عباس قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((رحم الله المتخللين والمتخللات)). **أخبرنا** أبو محمد المؤملي ثنا أبو عثمان البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب فذكره . زاد: فقيل لإسماعيل : ما تراه عني ؟ قال: الفم. قال البيهقي: تفرد به قدامة بن محمد عن إسماعيل بن إبراهيم بن شيبة الطالع، وكلاهما فيه نظر.

وفي مسند الشهاب (ج:١ص:٣٣٩ العنوان:٣٧٧ رقم:٥٨٣) أخبرنا أبومحمد عبد الرحمن بن عمر التجيبي،أنبا أحمد بن إبراهيم بن جامع، ثنا علي بن عبد العزيز،ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا رباح بن عمرو قال: حدثني أبو بحر رجل من بني فارس عن أبي سورة بن أخي

أبي أيوب عن أبي أيوب قال:ربما خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((رحم الله المتخللين في الوضوء والطعام)).

[باب النهي عن الخلال بالقصب و الريحان]

(الحديث رقم:١٣٢)الجعفريات (ص:٢٨)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثني أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب-عليه السلام-أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :(نهى أن يتخلل بالقصب وأن يستاك به، ونهى أن يتخلل بالرمان والريحان، فإن ذلك يحرك عرق الجذام).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١٦ص:٣١٩رقم:٢٠٠١٧). وأورد متفرقات منه في (ج:١ص:٣٦٨رقم:٨٨١)، وفي(ج:١٦ص:٣١٩ رقم:٢٠٠١٨). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٥٥).

وفي الكافي(ج:٦ص:٣٧٧ رقم:٩) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ-عليه السلام- قال:[نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَالرَّيْحَانِ].

وأخرجه في المحاسن (ج:٢ص:٥٦٤ رقم: ٩٦٧) عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله-عليه السلام- عن آبائه(ع) قال:[نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخلل بالقصب والريحان].

وفي المحاسن (ج:٢ص:٥٦٤رقم:٩٦٩)عنه [البرقي] عن بعض من رواه عن أبي عبد الله-عليه السلام- قال: [نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم عن التخلل بالرمان والآس والقصب وهن يحركن عرق الأكله].ومثله في الكافي (ج:٦ص:٣٧٧ رقم:١١).

وفي الدعوات (ص:١٥٤رقم:٤١٩) قال صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين علي-عليه السلام- (وعليك بالخلال فإنه يذهب بالبادجنام ولا تتخلل بالقصب ولا بالآس ولا بالرمان)).

وفي المحاسن(ج:٢ص:٥٦٤رقم:٩٦٦) عنه بإسناده قال:قال أبو عبد الله -عليه السلام -:[لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فإنهما يهيجان عرق الجذام].

وفي الخصال (ج:١ص:٦٣رقم:٩٤) حدثنا أبي ـ رضي الله عنه ـ قال:حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله-عليه السلام-:[لا تتخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فإنهما يهيجان عرق الجذام].

وأخرجه في أمالي الصدوق (ص:٣٢٠رقم:٢). في المجلس:٦٢- قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال:حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى...الخ.

وأخرج في المحاسن (ج:٢ص:٥٦٤ رقم:٩٦٥) عن محمد بن عيسى اليقطيني عن الدهقان بإسناده هذا عن الصادق (ع) قال:[كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل بكل ما أصاب ما خلا الحوص والقصب].

وفي علل الشرائع (ج:٢ص٥٣٣رقم:٣١٨) أبي - رحمه الله- قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن درست الواسطي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (ع) قال:[لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فإنهما يهيجان عرق الجذام].

وأخرج الأمير الحسين (ع) في الشفاء (ج:١ص:٢٩) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن التخلل بالقصب والريحان والرمان وقال:((ذلك يحرك عروق الجذام)).

وفي مصنف ابن أبي شيبة(ج:٥ص:٣٢٥ رقم:٢٦٥٤٨)حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر الشيباني عن ضمرة بن حبيب قال: نهى رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم -عن السواك بعود الريحان والرمان قال:((يحرك عرق الجذام)). حدثنا وكيع عن سعيد بن صالح عن رجل لم يسمه أن عمر كتب: [لا تخللوا بالقصب].

وأخرج رواية ضمرة بن حبيب في مسند الحارث زوائد الهيثمي(ج:١ص:٢٧٩ رقم:١٦٢) عن الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس بإسناده هذا .

وفي شعب الإيمان (ج:٥ ص:١٢٦رقم:٦٠٥٦) أخبرنا أبو طاهر الفقيه ،أنا أبو حامد بن بلال ،ثنا أبو الأزهر، ثنا يحيى بن الحجاج، ثنا عيسى بن عبد العزيز أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله:[إنهوا من قبلكم عن التخليل بعود القصب والآس] .

(٦٠٥٧) أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو الحسن الكارزي، أنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ،ثنا القاسم بن مالك عن عبد الله بن الوليد عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني عن عمر أن رجلا تخلل بالقصب فنفر فمه فنهى عمر - يعني ابن الخطاب - عن التخلل بالقصب. قال أبو عبيد: قال الأصمعي: قوله نفر فمه يعني ورم.

وفي تاريخ بغداد (ج:٢ص:٣٤١) أخبرنا على بن محمد بن عبد الله المعدل ،أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، أخبرنا عبد الله بن أحمد إجازة، وأخبرنا أحمد بن محمد العتيقي، حدثنا يوسف بن أحمد الصيدلاني بمكة، حدثنا محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال:سألت أبى عن شيخ- زاد ابن الصواف: روى عنه يحيى بن صالح الوحاظي يقال له محمد بن عبد الملك الأنصاري قال:حدثنا عطاء عن ابن عباس قال:[نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخلل بالقصب والاس قال:((إنهما يسقيان عرق الجذام)). فقال: إني قد رأيت محمد بن عبد الملك وكان أعمى وكان يضع الحديث ويكذب.

وذكره عن محمد بن أحمد بن حماد عن عبد الله بن أحمد بن حنبل في الكامل في ضعفاء الرجال (ج:٦ص:١٥٦ رقم: ١٦٤٩).

وفي الكشف الحثيث (ج:١ص:٤٩ رقم:٦٠) أحمد بن عبد الله الشيباني عن عبد الله بن الزبير عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: لا تخللوا بالقصب... الحديث قال الذهبي :هذا موضوع، لعل الآفة الشيباني .

وكلامه هذا موجود في لسان الميزان (ج:٣ص:٢٨٦ رقم:١٢١٢).

وفي ميزان الاعتدال في نقد الرجال (ج:٢ص:٣٧٩) عمرو بن عامر ،حدثنا حسين عن حمزة بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ((لا تخللوا بالقصب فإنه يورث الأكلة فإن كنتم لا بد فاعلين فانزعوا قشرة الأعلى)). أخرجه البخاري في الضعفاء .

وقال ابن قدامة في المغني (ج:١ص:٧٠): ولا يستاك بعود الرمان ولا ألآس ولا الأعواد الذكية، لأنه روي عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام)) رواه محمد بن الحسين الأزدي الحافظ بإسناده.

وذكر رواية قبيصه في الفردوس بمأثور الخطاب (ج:٥ص:٢١رقم:٧٣٢٧).

[باب الأمر بالنظافة]

(الحديث رقم:١٣٣)الجعفريات (ص:٢٨)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليتهيأ أحدكم لزوجته كما تتهيأ زوجته له)) . قال جعفر بن محمد -عليه السلام- :[يعني يتهيأ بالنظافة].

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١٤ص:٢٩٦رقم:١٦٧٦٨).

وفي دعائم الإسلام (ج:٢ص:٢١٠رقم:٧٧١) عن علي-عليه السلام-أنه قال:(ليتهيأ أحدكم لزوجته كما يجب أن تتهيأ له). قال أبو جعفر(ع): يعني التنظف .وهو في (ج:١ص:١٢٣) من الدعائم . وأورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١٤ص:٢٩٦رقم:١٦٧٦٧). وقد قال سبحانه وتعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}

[باب الأمر بالختان للرجال]

(الحديث رقم:١٣٤)الجعفريات (ص:٢٨)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي- عليه السلام- قال: (وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صحيفة أن الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختن ولو بلغ ثمانين سنة).[٥٦]

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١٥ص:١٥٠رقم:١٧٨٢٥). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٢٣) بلفظ:(وجدنا في صحيفة أن الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة). وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:١٠١ص:١٢٥رقم:٨٣) وفيه: ولو بلغ مأتي سنة.

وفي دعائم الإسلام (ج:١ص:١٢٤) عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((لا يترك الأقلف في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة)).

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:٨ص:٣٢٤) أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن بندار القزويني بمكة ، ثنا أبو محمد بن سهل بن أحمد الديباجي، ثنا أبوعلي محمد بن محمد بن الأشعث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ،أنبأ أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفي قال: قرئ على أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ،ثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن أبيه علي ـ رضي الله عنه ـ قال:(وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيفة إن الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة). قال البيهقي: وهذا حديث ينفرد به أهل البيت- عليهم السلام- بهذا الإسناد.

[٥٦] [مكرر في (ص:٧٩]

[باب أول من اختتن إبراهيم]

(الحديث رقم:١٣٥)الجعفريات (ص:٢٨)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي- عليه السلام-قال:(أول من قاتل في سبيل الله إبراهيم- عليه السلام- حيث أسرت الروم لوطا، فنفر إبراهيم حتى استنقذه من أيديهم، وأول من اتخذ الرايات إبراهيم، وأول من أضاف الضيف إبراهيم، وأول من ثرد الثريد إبراهيم، وأول من شاب إبراهيم وقال: وما هذا الشيب يا رب؟ قال: نور قال:رب زدني منه ، وأول من اختتن إبراهيم اختتن بالقدوم على رأس ستين سنة من عمره).

[المصادر]

أورد متفرقات منه في مستدرك الوسائل (ج:١١ص:٩رقم:١٢٢٨٦) وفي (ج:١١ص:١١٩رقم : ١٢٥٨٤) وفي (ج:١٥ص:١٥٠ رقم: ١٧٨٢٦) .

وفي النوادر للراوندي (ص:٢٣) عن علي (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:((إن أول من قاتل في سبيل الله إبراهيم خليل الله (ع) حيث أسرت الروم لوطا (ع) فنفر إبراهيم- عليه السلام- حتى استنقذه من أيديهم، وأول من اختتن إبراهيم- عليه السلام- اختتن بالقدوم على رأس ثمانين سنة)). وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:١٢ص:١٠رقم:٢٥)، وفي (ج:٩٧ص:٣٩١٦) .

وفي تهذيب الأحكام (ج:٦ص:١٧٠رقم:٥)(٣٢٧) عَنْهُ [محمد بن الحسن الصفار] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (ع) عَنْ علي-عليه السلام- قَالَ: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم :((مَنْ شَهِدَ أَمْراً فَكَرِهَهُ كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهُ وَمَنْ غَابَ عَنْ أَمْرٍ فَرَضِيَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَهُ

(٣٢٨) (٦) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أبيه-عليهما السلام-قال:[أَوَّلُ مَنْ قَاتَل إبراهيم-عليه السلام- حَيْثُ أَسَرَتِ الرُّومُ لُوطا-عليه السلام- فَنَفَرَ إِبْرَاهِيمُ -عليه السلام- حَتَّى اسْتَنْقَذَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ...الخ. **وفيه**: وَأَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الرَّايَاتِ إِبْرَاهِيمُ عليها لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ . وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج:١٥ص: ١٤٤رقم:٢٠١٧٦).

وفي أمالي الطوسي (ص:٣٣٨رقم:٦٩١) أخبرنا ابن الصلت قال:أخبرنا ابن عقدة قال:أخبرني علي بن محمد الحسيني قال:حدثنا جعفر بن محمد بن عيسى قال:حدثنا عبيد الله بن علي قال:حدثنا علي بن موسى عن أبيه عن جده عن آبائه عن علي-عليه السلام- قال:(كان إبراهيم أول من أضاف الضيف وأول من شاب، فقال: ما هذا؟ قيل وقار في الدنيا ونور في الآخرة).

وفي المحاسن(ج:٢ص:٤٠٢رقم:٩٣)عنه [البرقي] عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله- عليه السلام- عن آبائه- عليهم السلام- قال:[أول من ثرد الثريد إبراهيم- عليه السلام- و أول من هشم الثريد هاشم].

وفي دعائم الإسلام (ج:٢ص: ١١٠رقم:٣٥٨) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الثريد طعام العرب، وأول من ثرد الثريد إبراهيم ـ صلوات الله عليه وآله - وأول من هشمه من العرب هاشم)).

وفي الكافي (ج:٦ص:٤٩٢ رقم:٣) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع)[أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ -عليه السلام- كَانَ لا يَرَى بِجَزِّ الشَّيْبِ بَأْساً وَيَكْرَهُ نتفه].

(٤) وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قال-عليه السلام :[أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمُ- عليه السلام- فَقال:يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقال: نُورٌ وَتَوْقِيرٌ قال:رَبِّ زِدْنِي مِنْهُ.

(٥) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ-عليه السلام- قال: [كَانَ النَّاسُ لَا يَشِيبُونَ فَأَبْصَرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام شَيْباً فِي لِحْيَتِهِ فَقَالَ:يَا رَبِّ مَا هَذَا فَقال:هَذَا وَقَارٌ فَقال:يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارا].

وفي من لا يحضره الفقيه (ج:١ص:١٣٠رقم:٣٣٦) عن الصَّادِقُ-عليه السلام- قال: [أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ-عليه السلام- وَإِنَّهُ ثَنَى لِحْيَتَهُ فَرَأَى طَاقَةً بَيْضَاءَ فَقال:يَا جبرائيل مَا هَذَا؟ فَقال: هَذَا وَقَارٌ فَقال:إِبْرَاهِيمُ اللَّهُمَّ زِدْنِي وَقَاراً.

وفي صحيفة الإمام علي بن موسى الرضا(ع) (ص:٣٠رقم:٣٠) بإسناده عن السجاد (ع) قال: حدثنا أبي الحسين بن علي ـ عليهما السلام- قال:كان علي بن أبي طالب ـ عليه السلام- بالكوفة في الجامع إذ قام إليه رجل من أهل الشام، فقال:يا أمير المؤمنين إني أسألك عن أشياء؟ فقال:سل تفقها ولا تسأل تعنتا، فأحدق الناس بأبصارهم فقال: أخبرني عن أول ما خلق الله تعالى ؟ فقال - عليه السلام- خلق النور....الخ. وفيه : وسأله عن أول من أمر بالختان فقال: إبراهيم- عليه السلام- .

وأخرجه في علل الشرائع (ج:٢ص:٥٩٦رقم:٤٤) بإسناده عن الإمام الرضا(ع) بإسناده .

وفي شعب الإيمان (ج:٦ص:٣٩٥رقم:٨٦٣٩) أخبرنا أبو سعد الماليني ،أنا أبو أحمد بن عدي ،نا محمد بن يحيى بن سليمان، نا عاصم بن علي، نا أبوأنس حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كان إبراهيم أول من اختتن،وهو ابن عشرين ومائة سنة ،واختتن بالقدوم ،ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة والقدوم اسم موضع)).

ورواية أبي الزناد هذه في كامل ابن عدي (ج:٤ص:١٨٣). وأخرجها من طريق ورقاء بن عمر عن أبي الزناد بإسناده في التمهيد لابن عبد البر (ج:٢٣ ص:١٣٨) بلفظ: ((إختتن إبراهيم (ع) بعدما مر عليه ثمانون سنة و اختتن بالقدوم)).

وفي الكامل لابن عدي (ج:٤ص:١٩٤) ثنا أبو عروبة ،ثنا محمد بن يحيى بن كثير،ثنا عبد الله بن واقد عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((إن إبراهيم أول من أضاف الضيف وأول من قص الشارب وأول من رأى الشيب وأول من قص الأظافر وأول من اختتن بقدومه بن عشرين وماية سنة)). وأخرجه عنه في شعب الإيمان (ج:٦ص:٣٩٥ رقم: ٨٦٤١).

وفي الكامل لابن عدي (ج:١ص:٢٢٢) حدثنا محمد بن أبي علي الخوارزمي حدثني عبد الله بن أحمد بن سوادة حدثني هارون بن آدم حدثنا حجاج عن بن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أول من اختتن إبراهيم عليه السلام)).

وفي التمهيد لابن عبد البر (ج:٢٣ص:١٣٨) ذكر المروزي: حديث الأوزاعي عن أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمن قال:حدثنا الوليد قال: أخبرني أبو عمرو- يعني الأوزاعي- عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة)).

وفي شعب الإيمان (ج:٦ص:٣٩٥ رقم:٨٦٤٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ،أنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني، نا إسحاق بن إبراهيم ،أنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال:[إبراهيم -عليه السلام- أول من اختتن وأول من قرى الضيف وأول من رأى الشيب قال: فلما رأى الشيب قال: أي يا رب ما هذا؟ قال: هذا وقار وحلم، قال:أي رب فزدني وقارا، واختتن وهو ابن عشرين ومائة سنة، واختتن بالقدوم، ومات وهو ابن مائتي سنة].

وهو في الجامع لمعمر بن راشد(ج:١١ص:١٧٥).

وفي الأدب المفرد (ج:١ص٤٢٨رقم:١٢٥٠) حدثنا سليمان بن حرب قال:حدثنا حماد بن يزيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: [اختتن إبراهيم - صلى الله عليه وآله - وهوابن عشرين ومائة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة] قال سعيد: إبراهيم أول من اختتن وأول من أضاف وأول من قص الشارب وأول من قص الظفر وأول من شاب فقال:يا رب ما هذا؟ قال:وقار قال:يا رب زدني وقارا.

وأخرج مثله في شعب الإيمان(ج:٦ص:٣٩٥ رقم:٨٦٤٠) من طريق جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد بإسناده هذا عن أبي هريرة موقوفا، وقال:هذا هو الصحيح موقوف .

وأخرج أوله في طبقات ابن سعد (ج:١ص:٤٧) من طريق مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (ج:٢٣ص:١٣٨)عن المروزي قال: حدثنا همام قال:حدثنا علي بن مسهر عن يحي بن سعيد بإسناده هذا عن أبي هريرة قال: [اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة]. قال سعيد: وهو أول من اختتن، وأول من أضاف الضيف، وأول من استحد، وأول من قلم الأظافر، وأول من قص الشارب، وأول من شاب، فلما رأى الشيب قال: ما هذا قال: وقار قال: يا ربي زدني وقارا.

وفي الطبقات الكبرى (ج:١ص:٤٧) أخبرنا محمد بن عبد الله ألأسدي،أخبرنا سفيان الثوري عن عاصم عن أبي عثمان قال:عن سلمان قال:[سأل إبراهيم ربه خيرا فأصبح ثلثا رأسه أبيض فقال: ما هذا؟ فقيل له: عبرة في الدنيا ونور في الآخرة]

وفي الطبقات الكبرى (ج:١ص:٤٧) أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي أخبرنا سفيان بن سعيد عن أبيه عن عكرمة قال: كان إبراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وآله وسلم يكنى أبا الأضياف. قال: أخبرنا هشام بن محمد عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس قال:[لما أتخذ الله إبراهيم خليلا و تنبأه وله يومئذ ثلاثمائة عبد أعتقهم وأسلموا، فكانوا يقاتلون معه بالعصي، قال: فهم أول موال قاتلوا مع مولاهم].

وفي التمهيد لابن عبد البر (ج: ٢٣ص:١٣٨) عن المروزي قال: حدثنا أبو كامل قال :حدثنا يزيد بن زريع قال:حدثني عمارة قال:حدثني عكرمة قال:أوحى الله إلى إبراهيم إنك قد أكملت الإسلام إلا بضعة منك فألقها فقدم يختن نفسه بالفأس فصرف بصره عن عورته أن ينظر إليها. قال:عكرمة واختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة قال:ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون، قال أبو عمر: هكذا قال عكرمة في إبراهيم : إنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وقد قاله المسيب بن رافع كذلك ذكر المروزي قال: حدثنا محمد بن الصباح قال:حدثنا جرير عن مغيرة عن المسيب بن رافع: أوحى الله إلى إبراهيم أن تطهر فتوضأ فأوحى الله إليه أن تطهر فاغتسل فأوحى الله إليه أن تطهر فاختتن بالقدوم بعد ثمانين سنة.

وفي تاريخ الطبري (ج:١ص:١٨٥) حدثني الحارث قال:حدثنا ابن سعد قال:أخبرنا هشام عن أبيه قال: فهاجر إبراهيم من بابل إلى الشام فجاءته سارة فوهبت له نفسها فتزوجها وخرجت معه وهو يومئذ ابن سبع وثلاثين سنة فأتى حران فأقام بها زمانا ثم أتى الأردن فأقام بها زمانا ثم خرج إلى مصر فأقام بها زمانا ثم رجع إلى الشام فنزل السبع أرض بين إيليا وفلسطين و احتفر بئرا و بنى مسجدا ثم إن بعض أهل البلد آذاه فتحول من عندهم فنزل منزلا بين الرملة وإيليا فاحتفر به بئرا أقام به وكان قد وسع عليه في المال والخدم وهو أول من أضاف الضيف وأول من ثرد الثريد وأول من رأى الشيب.

(الحديث رقم:١٣٦)الجعفريات (ص:٢٨)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي- عليه السلام- قال:(قيل لإبراهيم خليل الرحمن: تطهر فأخذ من أظفاره، ثم قيل له :تطهر فنتف تحت جناحيه، ثم قيل له: تطهر فحلق هامته).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٤١٣رقم:١٠٢٧)، وفي (ج:١٥ص:١٤٩رقم :١٧٨١٨).

وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٢٣) بإسناده عن علي (ع) قال: (قيل لإبراهيم-عليه السلام- :تطهر فأخذ شاربه ثم قيل له: تطهر، فأخذ من أظفاره، ثم قيل له: تطهر فنتف تحت جناحيه ثم قيل له: تطهر فحلق عانته ثم قيل له: تطهر فاختتن). وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:٧٣ص: ٦٩رقم:٧). وفي (ج:١٢ص:١٠ رقم:٢٦).

وفي المستدرك على الصحيحين (ج:٢ص:٦٠٠رقم:٤٠٢١)أخبرنا الحسن بن محمد الإسفرائيني ،أنبأ محمد بن أحمد بن البراء ،حدثنا المعافى بن سليمان الحراني ،حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن أبي عبد الرحيم الحراني عن أبي عبد الملك عن القاسم عن أبي أمامة قال: [طلعت كف من السماء بين إصبعين من أصابعها شعرة بيضاء فجعلت تدنو من رأس إبراهيم ثم تدنو فألقتها في رأسه وقالت: اشتعل وقارا، ثم أوحى الله إليه أن تطهر وكان أول من شاب واختتن].وقد تقدم ذكر بعض ما جاء فيه في الحديث السابق.

(الحديث رقم:١٣٧)الجعفريات (ص:٢٩)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا (ع) قال:(يا معشر النساء إذا خفضتن بناتكن فبقين من ذلك شيئا فإنه أنقى لألوانهن و أحظى لهن).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١٥ص:١٥١ رقم:١٧٨٢٨).

وفي دعائم الإسلام (ج:١ص:١٢٤) عن علي (ع) أنه قال: (يا معشر النساء إذا خفضتن بناتكن فبقين من ذلك شيئا ،فإنه أنقى لألوانهن وأحظى لهن عند أزواجهن).

وفي سنن أبي داود (ج:٤ص:٣٦٨رقم:٥٢٧١) حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي قالا: ثنا مروان، ثنا محمد بن حسان قال عبد الوهاب: الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل)). وأخرجه من طريقه في سنن البيهقي الكبرى (ج: ٨ص:٣٢٤). وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى (ج: ٨ص: ٣٢٤) من طريق هشام بن عمار عن مروان بإسناده هذا بلفظ:((إذا ختنت فلا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل)).

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج: ٨ص:٣٢٤) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ،أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ،ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ،ثنا المفضل بن غسان الغلابي قال:سألت أبا زكريا عن حديث ،حدثنا به عبد الله بن جعفر ،ثنا عبيد الله بن عمرو ،حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس قال:كان بالمدينة امرأة يقال:لها أم عطية تخفض الجواري فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم :((يا أم عطية أخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى [عند] الزواج)) قال: الغلابي: فقال أبو زكريا- وهو يحيى بن معين- : الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري.

وفي شعب الإيمان (ج:٦ص:٣٩٦ رقم:٨٦٤٥) أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد [بن] عدي، نا محمد بن خريم القزاز، نا هشام بن خالد ،نا مروان بن معاوية عن محمد بن حسان عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر جارية أن تختن :((فإذا ختنت فلا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل)).

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:٨ص:٣٢٤) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو بكر بن أبي دارم ،ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق (ح) وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا أبو خليفة، ثنا محمد بن سلام الجمحي، ثنا زائدة بن أبي الرقاد، ثنا ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي، فإنه أسري للوجه وأحظى [عند] الزوج)). ورواية ابن عدي هذه في الكامل (ج:٣ص:٢٢٨).

وفي المعجم الأوسط (ج:٢ص:٣٦٨ رقم:٢٢٥٣) حدثنا أحمد بن يحيى ثعلب النحوي ،قال:نا محمد بن سلام الجمحي ، قال: نا زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم عطية:((إذا خفضت فأشمي ولاتنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى [عند] الزوج)).وهو في المعجم الصغير(ج:١ ص:٩١رقم:١٢٢) وقال: لم يروه عن ثابت إلا زائدة، تفرد به محمد بن سلام. **قال في مجمع الزوائد (ج:٥ص:١٧٢)**: إسناده حسن .

وأخرجه من طريق الطبراني في تاريخ بغداد (ج:٥ص:٣٢٧)، وأخرجه أيضا من طريق أبي خليفة الفضل بن الحباب عن محمد بن سلام الجمحي بإسناده هذا.

وفي شعب الإيمان (ج:٦ص:٣٩٦ رقم:٨٦٤٦) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ،أنا أبو بكر بن أبي دارم ،نا أحمد بن موسى ،نا علي بن عبد الحميد الشيباني ،ثنا مندل عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على نسوة من الأنصار فقال:((يا نساء الأنصار إختضبن عمسا، واختفضن ولا تنهكن فإنه أحظى لإناثكن عن أزواجهن،وإياكن وكفر المنعمين)).قال البيهقي : مندل بن علي ضعيف.

(الحديث رقم:١٣٨)الجعفريات (ص:٢٩)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني جدي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة أنها كانت تقول:[يا معشر النساء إذا خفضتن بناتكن فبقين أبقى للذاتهن في الأزواج].

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١٥ص:١٥١ رقم:١٧٨٢٩). **ولم أجده.**

[باب تقليم الأظافير]

(الحديث رقم:١٣٩) الجعفريات (ص:٢٩)

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((من قلم أظافيره يوم الجمعة لم تشعث أفاصله)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٦ص:٤٤رقم:٦٣٩١) بلفظ: مَنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ تَشْعَثْ أَنَامِلُهُ.

وأخرجه بهذا اللفظ في النوادر للراوندي(ص:٢٣)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٧٣ص:١٢٤رقم:١٤)، وفي (ج:٨٦ص:٣٦١ رقم : ٤١)، وأورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٦ص:٤٦رقم:٦٣٩٨).

وفي مكارم الأخلاق (ص:٦٤) عن الصادق(ع) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((من قلم أظفاره يوم الجمعة لم تسعف أنامله)). بالسين المهملة في نسخة وفي أخرى بالمعجمة.

وفي من لا يحضره الفقيه (ج:١ص:١٢٧رقم:٣٠٨) عن الصَّادِق-عليه السلام- قال: [مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ تَشْعَثْ أَنَامِلُه]. وأورده عنه في الوسائل (ج:٧ص:٣٥٦رقم:٩٥٦٥).

(الحديث رقم:١٤٠) الجعفريات (ص:٢٩)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قلم أظافيره يوم الجمعة أخرج الله من أفاصيله داء وأدخل فيه شفاء)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:٦ص:٤٥رقم:٦٣٩٢) وفيه: أَنَامِلِهِ مكان أفاصيله، وأخرجه في النوادرللراوندي (ص:٢٣) كما في مستدرك الوسائل.

وفي ثواب الأعمال (ص:٢٣ أبي- ره- قال:حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن زيد[٥٧] عن السكوني عن أبي عبد الله-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله عز و جل من أنامله الداء وأدخل فيها الدواء)).

وفي الخصال (ج:٢ص:٣٩١رقم:٨٨) حدثنا أبي- رضي الله عنه- قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال:حدثنا محمد بن حسان الرازي عن أبي محمد الرازي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه- عليه السلام- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله الداء وأدخل فيه الدواء)).

[٥٧] هو الحسين بن يزيد النوفلي

وذكر هذا الحديث عن الإمام الصادق عن آبائه (ع) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جامع الأخبار (ص:١٢٢)،وذكره عنه (ع) عن جده المصطفى محمد صلى الله عليه وآله في أعلام الدين (ص:٣٦٢رقم:١٩)

وفي دعائم الإسلام (ج:١ص:١٢٤)عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((من قلم أظافيره يوم الجمعة أخرج الله تبارك وتعالى من أنامله داء ،وأدخل فيها شفاء)).

وفي أمالي الصدوق (ص:٢٥٠رقم:١٠) حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ناتانه قال : حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله الصادق (ع) قال:[تقليم الأظافر وأخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام].

وفي مصنف عبد الرزاق (ج:٣ص:١٩٩ رقم:٥٣١٠) عبد الرزاق عن رجل من أهل البصرة: أن عبد الرحمن بن عبد الله أخبره: عن أبي حميد الحميري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء وأدخل عليه الدواء)).

وفي مصنف ابن أبي شيبة(ج:١ص:٤٨٣ رقم:٥٥٧٠) حدثنا معاذ عن المسعودي عن ابن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال فيمن قلم أظفاره يوم الجمعة: أخرج الله منها الداء وأدخل فيها الشفاء. **(٥٥٧٢)** حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا مندل عن عمران بن أبي عطاء قال: رأيت ابن الحنفية ينقي أظفاره في كل جمعة.

وأخرج ما سبق عن حميد بن عبد الرحمن في تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي (ص:١٦٢بعد الحديث رقم:٤٠٥). ثم قال تحت **(رقم:٤٠٧)**: روى ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((من قلم أظفاره يوم الجمعة كان له أمانا من الجذام)).

وقال الذهبي في الميزان(ج:٢ص:٣٣٧) في ترجمة[الحكم بن ظهير الفزاري الكوفي] : روى عنه من القدماء: سفيان الثوري، ذكر له البخاري من روايته عن زيد بن رفيع عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعا: ((الوضوء قبل الطعام يجلب اليسر وينفي الفقر)). وقال: ((التقلم يوم الجمعه يخرج الداء ويدخل الشفاء)).

وفي المعجم الاوسط (ج:١٠ص:٤٥٩رقم:٤٩٠٢) حدثنا عبد الرحمن بن سلم قال: نا أحمد بن ثابت فرخويه الرازي قال: نا العلاء بن هلال الرقي قال : نا يزيد بن زريع ، عن أيوب،عن ابن أبي مليكة ،عن عائشة ، قالت : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم وآله-: « من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها » وقال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا يزيد بن زريع ، ولا عن يزيد بن زريع إلا العلاء بن هلال ، تفرد به : فرخويه .

(الحديث رقم:١٤١) الجعفريات (ص:٢٩)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي- عليه السلام- قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم: ((قصوا أظافيركم فإنه أزين لكم)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٤١٣رقم:١٠٢٨). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٢٤) بإسناده عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((يا معشر الرجال قصوا أظافيركم)) وقال للنساء: ((طولن أظافيركن فإنه أزين لكن)). وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٧٣ص:١٢٥).

وفي الكافي (ج:٦ص:٤٩١رقم:١٥) عَلِي بن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ قال:قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِلرِّجَالِ:((قُصُّوا أَظَافِيرَكُمْ)) وَلِلنِّسَاءِ ((أَتْرُكْنَ فَإِنَّهُ أَزْيَنُ لَكُنَّ)).

وفي من لا يحضره الفقيه (ج:١ص:١٢٨ رقم:٣١٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لِلرِّجَالِ:((قُصُّوا أَظَافِيرَكُمْ)) وَلِلنِّسَاءِ ((اتْرُكْنَ مِنْ أَظْفَارِكُنَّ فَإِنَّهُ أَزْيَنُ لَكُنَّ))،ومثله في مكارم الأخلاق (ص: ٦٦).

وفي مكارم الأخلاق(ص:٦٥) عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال للرجال: [قصوا أظافيركم] وللنساء [اتركن فإنه أزين لكن].

وفي نوادر الأصول (ج:١ص: ١٨) عن عبد الله بن بشر المازني ـ رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قصوا أظافيركم، وادفنوا قلاماتكم،ونقوا براجمكم،ونظفوا لثاتكم من الطعام، وتسننوا ولا تدخلوا علي قخرا بخرا)).

وذكره عنه في تفسير القرطبي (ج:٢ص:١٠٢)، وفي فتح الباري (ج:١٠ص:٣٣٨) وقال: في سنده راو مجهول، وفي كنز العمال (ج:٦ص:٩٧٠رقم: ١٧٢٣٩).

وفي شعب الإيمان (ج:٣ص:٢٤رقم: ٢٧٦٥) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب قال:وثنا بحر بن نصر قال: قرىء على ابن وهب: أخبرك إسماعيل بن عياش عن ابن عباس عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي عن أبي كعب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم وآله: إنه أبطأ عنك جبريل- عليه السلام- قال:((ولم لا يبطىء علي وأنتم حولي [لا] تستنون ولا تقلمون ولا تقصون شواربكم ولا تنتفون براجمكم)).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:١٥٧رقم:١٨٠٥) حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت مجاهدا قال: استبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال: وكيف نأتيكم وأنتم لا تقصون أظفاركم ولا تنقون براجمكم ولا تستاكون.

[باب قص الشارب]

(الحديث رقم:١٤٢)الجعفريات (ص:٢٩)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((لا يطولن أحدكم شاربه ولا عانته ولا شعر جناحه، فإن الشيطان يتخذها مخابي يستر [يتستر] بها)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٤٠٥ رقم:٩٩٩)،وفي (ج:١ص:٤١٦ رقم:١٠٣٨)، وفي (ج:١ص:٤١٧ رقم:١٠٤١). وأخرجه في النوادر للراوندي(ص:٢٤) وفيه: يستتر بها.

وفي الكافي (ج:٦ص:٤٨٧رقم:١١) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ-عليه السلام- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((لا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهِ)).

وفيه أيضا في (ج:٦ص:٥٠٧ رقم:١) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله (ع)قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((لا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَعْرَ إِبْطِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً لِيَسْتَتِرَ بِهِ)).

وفي علل الشرائع (ج:٢ص:٥١٩رقم:٢٩٢) حدثني محمد بن علي ماجيلويه -رحمه الله - قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يطولن أحدكم شاربه ولاعانته ولا شعر إبطيه فإن الشيطان يتخذها مخابئا يستتر بها)).

وفي من لا يحضره الفقيه (ج:١ص:١٢٠ رقم:٢٦٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((لا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَعْرَ إِبْطَيْهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مِجَنّاً يَسْتَتِرُ بِهِ)).

وفيه أيضا في (ص:١٢٧رقم:٣٠٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((لا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مِجَنّاً يَسْتَتِرُ بِهِ)).

وفي مكارم الأخلاق (ص:٦٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((لا يطولن أحدكم شعر إبطه فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به)).

وفي دعائم الإسلام (ج:١ص:١٢٤) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه ومن عارضي لحيته، ورجلوا اللحى،واحلقوا شعر القفا، وأحفوا الشوارب وأعفوا السبال، وقلموا الأظفار، ولا تتشبهوا بأهل الكتاب، ولا يطيلن أحدكم شاربه ولا عانته ولا شعر جناحيه، فإن الشيطان يتخذها مجاثم يستتر بها ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوما)).

[باب الأمر بإزالة شعر العانة]

(الحديث رقم:١٤٣)الجعفريات (ص:٢٩)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوما)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٤١٧رقم:١٠٤٠).وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٢٤)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٧٣ص: ٩٣ رقم:١٥) .

وفي الكافي (ج:٦ص:٥٠٦رقم:١١) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ـ عليه السلام- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَتْرُكْ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَلا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْماً)).

وفي الخصال (ج:٢ص:٥٣٨ رقم:٥) حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ـ رضي الله عنه- قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي- عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين فإن لم يجد فليستقرض بعد الأربعين ولا يؤخر))، وأخرجه بلفظ الكافي في من لا يحضره الفقيه (ج:١ص:١١٩ رقم:٢٦٠)، وفي مكارم الأخلاق (ص:٥٩)، وأخرجه في دعائم الإسلام (ج:١ص:١٢٤) وقد مر في تخريج الحديث السابق، وأخرجه بلفظ الخصال في روضة الواعظين (ج:٢ص:٣٠٩).

وفي الجامع الكافي (ج:.. ص:..) قال محمد: وحلق العانة لا ينبغي تركه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وقت في ذلك أربعين يوماً.

وفي مسند أبي داود الطيالسي (ج:١ص:٢٥٨رقم:٢١٤١) حدثنا أبو داود قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن صدقة عن أبي عمران عن أنس قال:[وقت لنا في تقليم الأضافر وحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب أربعون يوما].

وأخرجه من طريقه في مسند أبي عوانة (ج:١ص:١٦٢رقم:٤٦٩) قال:حدثنا يونس بن حبيب قال:ثنا أبو داود قال : ثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال:[وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أربعين يوما]، وأخرجه من طريق قتيبه بن سعيد عن جعفر بن سليمان بإسناده هذا في سنن البيهقي الكبرى(ج:١ص:١٥٠ رقم:٦٧٤) وقال:رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة، وأخرجه في المجتبى (ج:١ص:١٥رقم:١٤)،وفي التمهيد لابن عبد البر (ج:٢١ص:٦٨)، وفي سنن الترمذي (ج:٥ص:٩٢رقم: ٢٧٥٩).

وفي سنن أبي داود (ج:٤ص:٨٤ رقم:٤٢٠٠) حدثنا مسلم بن إبراهيم ،ثنا صدقة الدقيقي ،ثنا أبو عمران الجوني عن أنس بن مالك قال:[وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [في] حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط أربعين يوما]. قال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: وقت لنا، وهذا أصح. وأخرجه من طريق مسلم بن إبراهيم عن صدقة بإسناده هذا في سنن البيهقي الكبرى (ج:١ص:١٥٠رقم:٦٧٥)، وأخرجه عن بشر بن هلال الصواف عن جعفر في سنن ابن ماجه (ج:١ص:١٠٨ رقم : ٢٩٥)، وأخرجه من طريقه في تذكرة الحفاظ (ج:٣ص:٨٥٧).

وفي مسند ابن الجعد (ج:١ ص:٤٧٤ر قم:٣٢٩٣) حدثنا جدي نا يزيد بن هارون نا صدقة بن موسى عن أبي عمران عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [كان يوقت لنا في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار وحلق العانة أن لا نصبر أكثر من أربعين يوما].

وفي مسند ابن الجعد (ج:١ص:٤٧٤رقم: ٣٢٩١) حدثنا علي أنا صدقة الدقيقي عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال:ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال:[وقت لنا أربعين يوما في حلق العانة ونتف الإبط وقص الأظفار وقص الشارب]، وأخرجه من طريقه في الكامل (ج:٤ ص:٧٦).

وفي ضعفاء العقيلي (ج:٢ص:٢٠٨ رقم:٧٤١) حدثني محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدب قال: حدثنا صدقة بن موسى الدقيقي عن أبى عمران الجوني عن أنس قال: [وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب أربعين يوما]. هذا لا يتابع على رفعه، وقد حدثنا محمد بن أحمد الأنطاكي قال: حدثنا الهيثم بن جميل قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا أبو عمران الجويني عن أنس قال:[وقت لنا في تقليم الأظفار وحلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط لا يترك أكثر من أربعين يوما]. قال العقيلي: والرواية في هذا الباب متقاربة في الضعف، وفى حديث جعفر نظر.

وفي الكامل في ضعفاء الرجال (ج:٤ص:٧٦رقم:٩٢٥) ثنا عبد الله ،ثنا شجاع بن مخلد ،ثنا هشيم ،أخبرنا صدقة أبو المغيرة ،ثنا أبو عمران الجوني عن أنس قال: [وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [في] قص الشارب وتقليم الأظفار أربعين يوما] قال بن عدي: رواه عن أبي عمران صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان، فقال صدقة: وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال جعفر: وقت لنا في حلق العانة فذكره، ما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما.

وأخرجه من طريق هشيم عن صدقة في مسند ابن الجعد (ج:١ص:٤٧٤رقم:٣٢٩٢).

وفي الكامل في ضعفاء الرجال (ج:١ص:٢٦١ رقم:٩٤) حدثنا الحسين بن حسن بن سفيان الفارسي ببخارى ،أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله ،حدثنا أبو خالد إبراهيم بن سالم ،حدثنا عبد الله بن عمران عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال:[وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوما، وأن ينتف إبطه كلما طلع، ولا يدع شاربيه يطولان، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة، وأن يتعاهد البراجم إذا توضأ فان الوسخ إليها سريع، واعلم أن لنفسك عليك حقا وأن لرأسك عليك حقا وأن لجسدك عليك حقا وأن لزوجك عليك حقا وأما النساء فليس ينبغي إلا أن يتعاهدن أنفسهن ولأزواجهن وان الله عز وجل جميل يحب الجمال وان لكم حفظة يحبون الريح الطيب كما تحبونها ويكرهون الريح المنتنة كما

تكرهونها)).

وفي الكامل في ضعفاء الرجال (ج:٢ص:٤١٣رقم:٥٣١) ثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم ،ثنا مالك بن عبد الله بن سيف مصري ،ثنا حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك ،حدثني أبو الغصن يعني ثابت بن قيس عن أنس قال:((وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل أربعين يوما حلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار)). قال الشيخ: وهذا أيضا بهذا الإسناد موضوع.

[باب الدعاء بعد القيام عن الغائط]

(الحديث رقم:١٤٤)الجعفريات (ص:٢٩)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب -عليه السلام- قال:(علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قمت عن الغائط أن أقول:الحمد لله الذي رزقني لذة طعامي ومنفعته وأماط عني أذاه، يا لها من نعمة ما أبين فضلها).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١ص:٢٥٣رقم:٥١٥). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٥٥).

وفي تهذيب الأحكام (ج:١ص:٢٩ رقم:١٦) أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى قال:أَخْبَرَنِي أحمد بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ علي-عليه السلام- أَنَّهُ (كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ قال:الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَأَبْقَى قُوَّتَهُ فِي جَسَدِي وَأَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ يَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ ثَلاثاً).

وذكر في من لا يحضره الفقيه (ج:١ص:٢٤رقم:٤٠) أن عليا -عليه السلام- كان إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ يَقُولُ:(الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَافِظِ الْمُؤَدِّي) فَإِذَا خَرَجَ مَسَحَ بَطْنَهُ وَقال:(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ وَأَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ فَيَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ لا يَقْدِرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا).

وفي مسند الإمام زيد(ع) (ص:٨١رقم:٢٢) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي- عليهم السلام- أنه (كان إذا دخل المخرج قال: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، فإذا خرج من المخرج قال: الحمد لله الذي عافاني في جسدي الحمد لله الذي أماط عني الأذى).

وأخرج آخره في أمالي أحمد بن عيسى (ج:١ص:١٥)عن أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي (ع) بإسناده هذا .[٥٨] وأخرجه الحافظ علي بن بلال في شرح الأحكام [إعلام الأعلام/٤٩/٥١] عن أبي العباس الحسني عن أبي زيد عيسى بن محمد العلوي عن محمد بن منصور المرادي بإسناده هذا بلفظ: (الحمد لله الذي هنأني ما أطعمني، الحمد لله الذي عافاني في جسدي، الحمد لله الذي أماط عني الأذى).

وقال الإمام الهادي (ع) في الأحكام (ج:١ص:٤٨) روى عن أمير المؤمنين - رحمة الله عليه- أنه كان إذا خرج من المتبرز قال:(الحمد لله الذي عافاني في جسدي، الحمد لله الذي أماط عني الأذى).

وفي شعب الإيمان (ج:٤ص:١١٣رقم:٤٤٦٨) أخبرنا عبد الرحمن، أنا أحمد نا عبد الله، نا إسماعيل بن إبراهيم (ح) و أنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد ،نا محمد بن الفضل بن جابر ،نا إبراهيم ،نا حبان بن علي العنبري عن سعيد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال:(كان علي- رضي الله عنه- إذا دخل الخلاء قال:بسم الله المودي وإذا خرج مسح بيديه بطنه قال:يالها من نعمة لو يعلم العباد شكرها) قال: وفي رواية ابن عبدان: باسم الحافظ المودي.

وذكر في فيض القدير (ج:١ص:٣٣٤) أن عليا- كرم الله وجهه- كان إذا خرج من الخلاء مسح بطنه بيده وقال:(يا لها من نعمة لو يعلم العباد نفعها شكروها).

وفي مصباح الزجاجة (ج:١ص:٤٤ رقم:١٢٠) حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس بن مالك قال:كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء قال:((الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)). وقال:هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء ، وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه، وفي طبقته جماعة يقال لكل منهم: إسماعيل بن مسلم يضعفوا، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه النسائي في عمل اليوم والليلة مرفوعا وموقوفا.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:١٢رقم:١٢) حدثنا وكيع عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاووس قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل:الحمد لله الذي أذهب عنى ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني)). وكذا في (ج:٦ص: ١١٥رقم: ٢٩٩٠٨).

وفي شعب الإيمان (ج:٤ص:١١٣رقم:٤٤٦٩) أخبرنا عبد الرحمن ،أنا أحمد نا عبد الله ،حدثني العباس بن جعفر ،نا ساد بن فياض عن الحارث بن شبل قال:حدثتنا أم النعمان عن عائشة حدثتها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((إن نوحا -عليه السلام- لم يقم عن خلاء قط إلا قال:الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى منفعته في جسدي وأخرج عني أذاه.

[٥٨] [الرأب/١/٢٥/٢].

(٤٤٧٠) وأخبرنا عبد الرحمن ،أنا أحمد بن سلمان ،نا عبد الله حدثني يحيى بن جعفر،أنا يزيد بن هارون أنا أصبغ بن زيد أن نوحا- عليه السلام- كان إذا خرج من الكنيف قال ذلك، فسمي عبدا شكورا.

وفي كتاب فضيلة الشكر لله (ج:١ص:٣) حدثنا أبو بدر الغبري ، قال: حدثنا شاذ بن فياض اليشكري قال: حدثنا الحارث بن شبل قال: حدثتنا أم النعمان الكندية أن عائشة حدثتها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((إن نوحا كبير الأنبياء لم يقم عن خلاء قط إلا قال: الحمد لله الذي أذاقني طعمه، وأبقى منفعته في جسدي، وأخرج عني أذاه)).

وفي شرح الاحكام [إعلام الاعلام/٥٠/٥٢] قال أبو الحسن علي بن بلال- رحمه الله- :حدثنا السيد أبو العباس الحسني- رحمه الله- قال:حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، قال:حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال:حدثت عن بعض أهل المدينة أن نوحاً- صلى الله عليه- كان إذا ذهب إلى الغائط قال: الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى في جسدي قوته وأذهب عني أذاه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:١ص:١٢رقم:٩) حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام قال: حدثت أن نوحا النبي كان يقول:الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعته وأذهب عني أذاه . وهو في (ج:٦ص:١١٤رقم:٢٩٩٠٦).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:٦ص:١١٤ رقم:٢٩٩٠٥) حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي أن نوحا النبي-عليه السلام- كان إذا فرغ من الغائط قال:الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:٦ص:١١٥رقم:٢٩٩٠٧) حدثنا عبدة بن سليمان و وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي علي أن أبا ذر كان يقول إذا خرج من الخلاء :[الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني]. وكذا في (ج:١ص:١٢رقم:١٠).

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال[إعلام الأعلام/٥١/٥٢] حدثنا السيد أبوالعباس الحسني - رحمه الله- قال:حدثنا محمد بن إبراهيم قال:حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي علي عن أبي ذر- رحمة الله عليه- أنه كان إذا خرج من الخلاء قال:[الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني].

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:٦ص:١١٥رقم:٢٩٩٠) حدثنا إسحاق بن منصور قال :حدثنا هريم عن ليث عن المنهال بن عمرو قال:[كان أبوالدرداء إذا خرج من الخلاء قال:[الحمد لله الذي أماط عني الأذى وعافاني]. وكذا في (ج:١ص:١٢ رقم:١٣) .

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:٦ص:١١٥رقم:٢٩٩١٠) حدثنا عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال:كان حذيفة يقول إذا خرج:[الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني]. وأخرجه في (ج:١ص:١٢ رقم:١١).

وفي كناب الدعاء لمحمد بن فضيل (ج:١ص:٢٠٣ رقم:٣٨)حدثنا ابن فضيل ،حدثنا إسماعيل عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

وفي علل الدارقطني (ج:٦ص:٢٣٥رقم:١٠٩٦) أنه سئل عن حديث سهل بن أبي حثمة عن أبي ذر كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الغائط يقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني؟ فقال: يرويه شعبة واختلف عنه فرواه عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن شعبة عن منصور عن أبي الفيض عن سهل بن أبي حثمة وأبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس هذا القول بمحفوظ، وغيره يرويه عن شعبة عن منصور عن رجل يقال له الفيض عن ابن أبي حثمة عن أبي ذر موقوفا، وهو أصح، وسئل عن سهل بن أبي حثمة؟ فقال:صحبته ثابتة.

[باب في شرب الماء]

(الحديث رقم:١٤٥)الجعفريات (ص:٢٩)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على رجل يكرع الماء بفمه فقال:((تكرع ككرع البهيمة إشرب بيدك فإنهما من أطيب آنيتكم)).[٥٩]

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١٧ص:١٦رقم٢٠٦١٣). وأخرجه في النوادر للراوندي (ص:٤٨).

وفي دعائم الإسلام (ج:٢ص:١٣٠رقم:٤٥١) عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه مر برجل يكرع في الماء بفيه- يعني يشربه من إناء أو غيره من وسطه- وقال:((أتكرع ككرع البهيمة إن لم تجد إناء فاشرب بيديك فإنهما من أطيب آنيتك)).

وفي الكافي (ج:٦ص:٣٨٥رقم:٧) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ-عليه السلام- قال: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِقَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْمَاءَ بِأَفْوَاهِهِمْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقال لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم:((إِشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا خَيْرُ أَوَانِيكُمْ)).

وفي أمالي الصدوق (ص:٣٤٤ رقم:١) [المجلس:٦٦] حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابوية ألقمي- ره- قال:حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -عليهم السلام- قال: حدثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري قال:حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري ألغلابي البصري قال: حدثنا شعيب بن واقد قال : حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين-عليه السلام- قال:نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الأكل على الجنابة. وساق حديث مناه طويل، وفيه :(نهى أن يشرب الماء كرعا كما تشرب البهائم)، وقال:((اشربوا بأيديكم فإنها أفضل أوانيكم)).

[٥٩] [مكرر في ص:١٦٢]

وأخرجه في من لا يحضره الفقيه (ج:٤ص:١٠رقم:٤٩٦٨)، وفي مكارم الأخلاق (ص:٤٢٧).

وفي شعب الإيمان (ج:٥ص:١١٩رقم:٦٠٢٩) أخبرنا أبو الحسين بن بشران ،أنا إسماعيل بن محمد الصفار ،ثناأحمد بن منصور ،ثنا عبد الرزاق ،أنا معمر عن ليث عن رجل عن ابن عمر قال:مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغدير فقال:((إشربوا ولا تكرعوا، ليغسل أحدكم يديه، ثم ليشرب، أي إناء أنقى من يده؟ إذا غسلها))، وأخرجه في (ج:٥ ص:١١٩ رقم:٦٠٣٠) بإسناده عن محمد بن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال : مررنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على برك ماء فجعلنا نكرع فيها فقال:((لا تكرعوا فيها ولكن اغسلوا أيديكم واشربوا منها فليس من إناء أطيب من اليد))، وأخرجه البيهقي في الآداب (ج:٢ص:١٠٣ رقم:٤٤٦) بإسناده عن موسى بن أعين عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:٥ص:١١٠رقم:٢٤٢١٧) حدثنا أبو بكر قال:حدثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر قال: مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على برك ماء فجعلنا نكرع فيها فقال:((لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم واشربوا فيها فإنه ليس من إناء أطيب من اليد))، وأخرجه في سنن ابن ماجه (ج:٢ص: ١١٣٥رقم:٣٤٣٣) عن واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن ليث، وأخرجه عن واصل بن عبد الأعلى في مسند أبي يعلى (ج:١٠ص:٦٥ رقم:٥٧٠١) ،وفي مصباح الزجاجة (ج:٤ص:٤٨رقم:١١٩٥) وقال:هذا إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم،وفي تفسير القرطبي (ج:٣ص:٢٥٣) وقال: ليث بن أبي سليم خرج له مسلم، وقد ضعف.

وفي مسند أبي يعلى (ج:١٠ص:١٥٧رقم:٥٧٧٩) حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن ليث عن سعيد بن عامر عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فمر ببركة من ماء فكرعوا فيه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم واشربوا فإنه ليس من الآنية شيء أنظف من اليد)).**وأخرجه** عن ابن عمر في الفردوس بمأثور الخطاب (ج:٥ص:٣٦ رقم :٧٣٨٢).

وفي الكامل في ضعفاء الرجال (ج:١ص:٣٤٩الترجمة رقم:٠٠٠) حدثنا محمد بن أحمد بن بخيت ،حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد ،حدثنا عبد المجيد بن أيوب أبو قرط الواشجي، حدثنا أيوب بن خوط عن الحسن بن أبي الحسن عن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سير فأتينا على برك من ماء السماء قال: فكرع القوم فناداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إغسلوا أيديكم واشربوا بها، فإنه لا إناء أطيب من اليد)).

(الحديث رقم:١٤٦)الجعفريات (ص:٣٠)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي- عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا علي إشرب الماء قائما فإنه أقوى لك وأصح)).[٦٠]

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١٧ص:٨ رقم: ٢٠٥٧٧). وأخرجه في النوادر للراوندي(ص:٤٨).

وفي المحاسن (ج:٢ص:٥٨١رقم:٥٧)عنه[البرقي] عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله - عليه السلام- عن آبائه- عليه السلام- قال:[شرب الماء من قيام أقوى وأصح للبدن].

وفي الإستبصار (ج:٤ص:٩٣رقم:٢) رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قال:[الشُّرْبُ قَائِماً أَقْوَى لَكَ وَأَصَحُّ].

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ع) (ص:٢٦٤رقم:٦٣٨) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع) قال له رجلٌ :يا أمير المؤمنين ما ترى في سؤر الإبل ومشي الرجل في النعل الواحد، وشرب الرجل وهو قائمٌ؟ قال: فدخل الرحبة وأنا معه والحسن قال: ودعا بناقةٍ له فسقاها من ذلك الماء، ثم تناول ركوةً فغرف من فضلها وشرب وهو قائمٌ، ثم انتعل بإحدى نعليه حتى خرج من الرحبة، ثم قال للرجل:(قد رأيت فإن كنت بنا تقتدي فقد رأيت ما فعلنا).

(٦٣٩) حدثني زيد بن علي، عن أبيه عن جده عن علي-عليهم السلام- قال:(خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نطوف في نخلٍ وصاحب النخل معنا فإذا هو بمطهرةٍ معلقةٍ على نخلةٍ قال: فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المطهرة وهو قائمٌ، فجعل يشنها في فيه شنا وهو قائمٌ).

وفي شرح معاني الآثار (ج:٤ص:٢٧٣) حدثنا بن مرزوق قال:ثنا بشر بن عمر قال:شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: رأيت عليا (ع) شرب فضل وضوئه قائما، ثم قال: (إن ناسا يكرهون أن يشربوا قياما، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ما فعلت). حدثنا أبوبكرة قال:ثنا أبو أحمد قال: ثنا مسعر عن عبد الملك فذكر بإسناده مثله.

وأخرج هذا الخبر عن النزال بن سبرة في مسند أبي يعلى (ج:١ص:٢٦٢رقم:٣٠٩).

وفي المعجم الأوسط (ج:٨ص:٣٧٧رقم: ٨٩٢٧) حدثنا مقدام ،ثنا أسد بن موسى، نا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي (ع) أنه شرب قائما فقيل له: تشرب قائما؟ قال:(ذلك أفعل فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل، إن أشرب قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشرب قائما، وإن أشرب جالسا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشرب جالسا).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج:٤ص:٢٧٣) عن ربيع المؤذن عن أسد بإسناده هذا.

[٦٠] [مكرر في ص:١٦٢]

وفي حلية الأولياء (ج:٤ص:٢٠٠) حدثنا أبو عمرو بن حمدان ،ثنا الحسن بن سفيان ،ثنا قتيبة بن سعيد ،ثنا خالد عن عطاء عن ميسرة و زاذان قالا: شرب على(ع) قائما، وقال:(إن أشرب قائما فقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم يشرب قائما، وإن أشرب قاعدا فقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم يشرب قاعدا). وأخرجه من طريق عمرو بن عوف عن خالد بإسناده هذا في شعب الايمان (ج:٥ص:١٠٩رقم:٥٩٨٣)، وأخرجه من طريق وهب بن بقية الواسطي عن خالد بإسناده هذا في مسند أحمد بن حنبل (ج:١ص:١٣٤رقم:١١٢٥)، وأخرجه من طريق حماد عن عطاء عن زاذان في مسند أحمد بن حنبل (ج:١ص:١٠١رقم:٧٩٥)، وفي شرح معاني الاثار (ج:٤ص:٢٧٣)،وفي مسند البزار (ج:٣ص:٥٥رقم:٨١٢)، وأخرجه من طريق محمد بن فضيل عن عطاء عن ميسرة في مسند أحمد بن حنبل (ج:١ص:١١٤رقم:٩١٦)، وفي مصنف ابن ابي شيبة (ج:٥ص:١٠١رقم:٢٤١٠٩)، وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج:١ص:١٣٦ رقم: ١١٤٠)عن سفيان بن وكيع عن عمران بن عيينة عن عطاء عن ميسرة، وأخرجه في مسند البزار(ج:٣ص:٥٥ رقم:٨١١) عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب عن عمران بن عيينة بإسناده هذا.

وأخرج الحافظ علي بن بلال في شرح الأحكام [إعلام الأعلام/٦٣/٨٨] عن أبي العباس الحسني بإسناد له قد تقدم في تخريج الحديث رقم:٤٠- عن أبي حية بن قيس أنه شهد عليا (ع) يتوضأ في الرحبة...الخ. وفيه : ثم استتم قائما فشرب فضل وضوءه ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كالذي رأيتموني فعلت فأحببت أن أريكم.

ومثله في رواية ابن جريج عن شيبة عن الباقر(ع) عن أبيه عن جده في حكاية وضوء أمير المؤمنين (ع) التي أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (ج:١ص:٤٠رقم:١٢٣)،وأخرجها الضياء في الاحاديث المختارة (ج:١ص:٥١رقم:٤٣١)، وقد سبق بإسناده في تخريج الحديث رقم:٤٢ .

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:١ص:١١٦رقم:٩٤٣) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ،ثنا أسحق بن يوسف،عن شريك عن السدي عن عبد خير قال:رأيت عليا ـ رضي الله عنه ـ دعا بماء ليتوضأ فتمسح به تمسحا، ومسح علي ظهر قدميه ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث ثم قال: لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح علي ظهر قدميه رأيت أن بطونهما أحق ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم ثم قال: أين الذين يزعمون أنه لا ينبغي لأحد أن يشرب قائما).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:٥ ص:١٠١رقم:٢٤١٠٦) حدثنا أبو بكر قال:حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا(ع) كان يشرب وهو قائم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:٥ص:١٠٢رقم:٢٤١١٧) حدثنا أبو بكر قال:حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أخبرني من رأى عليا (ع) بالكوفة يشرب قائما.

وفي شعب الإيمان (ج:٥ص:١٠٩رقم: ٥٩٨٤) حدثنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني ،أنا ابن الأعرابي ،ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ،ثنا عبد الرحمن بن مهدي ،ثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب من زمزم وهو قائم. **(٥٩٨٥)** وأخبرنا علي بن عبدان ،ثنا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز ،ثنا أبونعيم عن سفيان فذكره ،رواه البخاري عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من أوجه عن عاصم الأحول.

وفي شرح معاني الآثار (ج:٤ص:٢٧٣) حدثنا يونس قال:ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عبد الله بن عباس قال:رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشرب وهو قائم . **حدثنا** فهد قال: ثنا بن الأصبهاني قال: ثنا شريك عن الشيباني عن عامر عن ابن عباس قال:[ناولت النبي صلى الله عليه وآله وسلم دلوا من ماء زمزم فشرب وهو قائم].

حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا حجاج قال:ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس مثله. **حدثنا** ربيع الجيزي قال:ثنا إسحاق بن أبي فروة المدني قال:حدثتنا عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يشرب قائما.

حدثنا ابن أبي داود قال:ثنا يوسف بن عدي قال:ثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال: [كنا نشرب ونحن قيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم] **حدثنا** بن مرزوق قال:ثنا أبو عاصم وعثمان بن عمر قالا: ثنا عمران بن جرير عن أبي البزري وهو يزيد بن عطارد عن بن عمر قال : [كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم].

وفي شعب الإيمان(ج:٥ص:١١٠رقم:٥٩٨٦) أخبرنا أبوعلي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا:ثنا إسماعيل الصفار ،ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو بدر عن زياد بن خيثمة عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن عطاء عن عائشة قالت: [رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي حافيا ومنتعلا، ويشرب قائما وقاعدا، وينصرف عن يمينه وعن شماله لا يبالي أي ذلك كان]. **(٥٩٨٧)** أخبرنا أبو علي الروذباري ،أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ،أنا أبوحاتم الرازي ،ثنا عبيد الله بن موسى ،أنا إسرائيل عن عبد الله بن عيسى عن محمد بن سعيد عن عبد الله بن عطاء ،عن عائشة قالت: [رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتعل قائما وقاعدا، ويشرب قائما وقاعدا، وينفتل عن يمينه وشماله].قال البيهقي: وقد قيل عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن عطاء عن محمد بن سعيد عن عائشة .

وأخرجه من طريق مكحول عن مسروق عن عائشة في المجتبى (ج:٣ ص:٨١ رقم : ١٣٦١).

وفي أمالي المرشد بالله (ع) (ج:١ص:١٧٤) أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الذكواني بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حيان، قال:حدثنا أبو حامد محمد بن أحمد بن الفرج، قال: حدثنا محمد بن المنذر البغدادي سنة اثنتان وثلاثين ومائتين،قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن شريك العامري عن بشر ابن غالب الأسدي قال: إن ابن الزبير لحق الحسين بن علي- عليهما السلام- قال أين تريد؟ قال: العراق، قال: هم الذين قتلوا أباك وطعنوا أخاك وأنا أرى أنهم قاتلوك، قال: وأنا أرى ذلك، قال: فأخبرني عن المولود متى يجب عطاؤه؟ قال: إذا استهل صارخاً وجب عطاؤه وورث وورث، قال:فأخبرني عن الرجل يقاتل عن أهل الذمة فيؤسر، قال: فكاكه في جزيتهم، قال: فأخبرني عن الشرب قائماً، قال: حلب الحسين ابن علي- عليهما السلام- ناقته تحت فشرب قائماً، قال: فأخبرني عن الصلاة في جلود الميتة؟ قال: فأومأ الحسين بن علي-عليه السلام- إلى كلاب له عليه فروة، فقال: هذا من جلود الميتة دبغناها فإذا حضرت الصلاة صليت فيها.

[باب في آداب البول و النخاع]

الحديث رقم:١٤٧)الجعفريات (ص:٣٠)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي- عليه السلام- قال:نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم أن يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء. [مكرر فقد تقدم تحت رقم:١٣].

(الحديث رقم:١٤٨) الجعفريات (ص:٣٠)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم :من فقه الرجل أن يرتاد لبوله، ومن فقه الرجل أن يعرف مواضع بزا قه في النادي. [قد تقدم تحت رقم:١٥].

(الحديث رقم:١٤٩)الجعفريات (ص:٣٠)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي- عليه السلام- أن النبي ص كان إذا أراد أن يتنخع بين يدي الناس غطى رأسه ثم دفنه و إذا أراد أن يبزق فعل مثل ذلك قال:وكان إذا أتى الكنيف غطى رأسه. [قد تقدم تحت رقم: ١٦].

(الحديث رقم:١٥٠)الجعفريات (ص:٣٠)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع)قال:قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم :إذا انكشف أحدكم للبول بالليل فليقل بسم الله فإن الشياطين تغض أبصارها عنه حتى يفرغ. [قد تقدم تحت رقم ١٢].

(الحديث رقم:١٥١)الجعفريات (ص:٣٠)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم قال:ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق فإنه غفران لما تكلم به العبد و منفرة للشيطان. [مكرر قد تقدم تحت رقم:٣٩].

(الحديث رقم:١٥٢)الجعفريات (ص:٣٠)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو شفا نهر يستعذب منه أو تحت شجرة مثمرة. [مكرر قد تقدم تحت رقم:٣٠]

(الحديث رقم:١٥٣)الجعفريات (ص:٣٠)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي- عليه السلام- أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم قبل زب الحسين كشف عن ربيته [أربيته]و قام فصلى من غير أن يتوضأ. [مكرر قد تقدم تحت رقم:٦٧]

(الحديث رقم: ١٥٤)الجعفريات (ص:٣١)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي- عليه السلام- أن رسول الله ص خرج ذات يوم فقال:حبذا المتخللون قيل:يا رسول الله و ما هذا التخلل؟ و ذكر الحديث. [مكرر قد تقدم تحت رقم:٤٤].

(الحديث رقم:١٥٥) الجعفريات (ص:٣١)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع)قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((طيب الرجل ما خفي لونه وظهر ريحه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١ص:٤٢٢رقم:١٠٥٧).

وفي الكافي (ج:٦ص:٥١٢ رقم:١٧) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((طِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ ،وَخَفِيَ رِيحُهُ ،وَطِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ)). وأورده عنه في سائل الشيعة (ج:٢ ص:١٤٧ رقم:١٧٦٢).

وفي مكارم الأخلاق (ص:٤٤) عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه- عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه)).

وفي الانتصار (ج:٤ ص:٣٧٨) روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((خير طيب الرجال ما خفي لونه ،وظهر ريحه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه)).

وفي دعائم الإسلام (ج:٢ص:١٦٦)عن جعفر بن محمد-عليه السلام- أنه قال:[طيب الرجال ما ظهرت رائحته وخفي لونه ،وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي رائحته].

وفي أمالي المحاملي (ج:١ص:٣١٤رقم: ٣٣٣) حدثنا أبو هشام الرفاعي قال:حدثنا ابن فضيل قال:حدثنا عطاء عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة قال:تخلقت فغسلته ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال:((طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه،وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه)).

وفي شعب الإيمان (ج:٦ص:١٦٩رقم:٧٨١٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبوعبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر ،نا السري بن خزيمة ،نا سعيد بن سلمان الواسطي ،نا إسماعيل بن زكريا عن عاصم عن أنس قال:أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما يبايعونه وفيهم رجل بيده خلوق فجعل يبايعهم ويؤخره حتى جعله في آخرهم،وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه)).قال أبو عبد الله: رواه إبراهيم بن أبي طالب وأبو حامد بن الشرقي عن السري بن خزيمة ،وقد حدثناه شيخنا أبو بكر بن إسحاق من كتابه ،أنا أبوالعباس محمد بن الحسن الأنماطي ،نا سعيد بن سليمان فذكره بنحوه لفظا واحدا.

وأخرجه في ضعفاء العقيلي (ج:٢ص:١٠٩)عن أحمد بن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن سليمان الواسطي بإسناده هذا، وقال:لا يتابع عليه، وهذا يروى عن عاصم عن أبى عثمان النهدي من قوله.

وفي مصنف عبد الرزاق (ج:٤ ص:٣٢١ رقم: ٧٩٣٨) عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبايع الناس،فجاءه رجل وبه ردع خلوق فبايعه بأطراف أصابعه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :((خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه)). وأخرجه في المعجم الأوسط (ج:١ص:٢١٥رقم : ٦٩٨) من طريق ابن عيينة عن عاصم عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري. وذكر هذا الخبر في شرح نهج البلاغة (ج:١٩ ص:٣٤١).

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:٣ ص:٢٤٦ رقم:٥٧٦٨) أخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ،أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ،ثنا أحمد بن الوليد الفحام ،ثنا روح بن عبادة ،ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير))، قال: وأومى الحسن إلى جيب قميصه قال: وقال: ((ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له)).

وأخرجه في سنن أبي داود (ج:٤ص:٤٨رقم:٤٠٤٨) عن مخلد بن خالد عن روح بن عبادة بإسناده هذا، وأخرجه في سنن الترمذي (ج:٩ ص:٤٧٢ رقم: ٢٧١٢) عن مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار عن أَبُي بَكْرٍ الْحَنَفِي عَنْ سَعِيدٍ بن أبي عروبة بإسناده هذا، وقال:هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وفي شعب الإيمان(ج:٦ص:١٦٩رقم:٧٦٠٩) أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ،أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ،نا يوسف بن يعقوب ،نا محمد بن أبي بكير ، نا يزيد بن زريع ،نا الجريري عن أبي نصرة ،حدثني شيخ من الطفاوة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((طيب الرجل ما وجد ريحه ولم يظهر لونه ألا وإن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يوجد ريحه)).وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ج:٧ص:١٩٤رقم:١٣٨٧٦).

وفي سنن أبي داوود (ج:٢ص:٢٥٢رقم:٢١٧٤) حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا الجريري (ح) وثنا مؤمل ،ثنا إسماعيل (ح) وثنا موسى،ثنا حماد كلهم عن الجريري عن أبي نضرة حدثني شيخ من طفاوة...الخ. وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج:٢ ص:٥٤٠ رقم:١٠٩٩٠)عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، وأخرجه في مسند عبد بن حميد (ج:١ص:٤٢٤رقم:١٤٥٦) عن قبيصة عن سفيان عن الجريري، وأخرجه في الآحاد والمثاني (ج:٥ص:٢٢٣ رقم:٢٧٥٢) عن حماد عن الجريري، وأخرجه في المجتبى (ج:٨ص:١٥١رقم:٥١١٧)، ورقم:(٥١١٨) عن سفيان عن الجريري بإسناده هذا، وأخرجه في مسند الشهاب (ج:١ص:١٨٤رقم:٢٧١و٢٧٢).

(الحديث رقم:١٥٦) الجعفريات (ص:٣١)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:((ليس لامرأة حاضت أن تتخذ قصة ولاجمة)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:١٤ص:٢٦٦رقم:١٦٦٧٢)، وفي (ج:٢ص:٣٧رقم: ١٣٤٣).

وفي من لا يحضره الفقيه (ج:٣ص:٤٦٧ رقم:٤٦١٧) :رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ (ع) قال: قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم :((لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّةً وَلا جُمَّةً)).

وفي دعائم الإسلام (ج:٢ص:١٦٧رقم:٦٠٠) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((ليس لامرأة حاضت أن تتخذ قصة ولا جمة)).

وفي مستطرفات السرائر(ص:٦١٠) الحسن بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي-عليه السلام- أنه نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب وقال:(إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب)، وعنه عن جعفر عن أبيه- عليه السلام- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((لا يحل لامرأة إذا هي حاضت أن تتخذ قصة ولا جمة)). وهو في السرائر (ج:٥ص:٩٢).

وفي مكارم الأخلاق (ص:٨٥)عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((لا يحل لامرأة إذا هي حاضت أن تتخذ قصة ولا جمة)).

وفي الكافي للكليني (ج:٥ص:٧٥١رقم:١٠٢٤٦) عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:((لا تحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة أوجمة))، وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج:٢٠ص:١٨٦رقم: ٢٥٣٨٥). [الباب رقم: ١٠٠] ثم قال: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ-عليه السلام- مِثْلَهُ. وهو في من لا يحضره الفقيه (ج:٣ص:٤٦٧رقم: ٤٦١٧).

(الحديث رقم:١٥٧)الجعفريات (ص:٣١)

وبإسناده عن علي-عليه السلام- أنه نهى عن القصص وانقش [نقش] الخضاب وقال : (إنما هلكت بنو إسرائيل من قبل القصص والخضاب والقنازع)

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١٤ص:٢٦٧رقم:١٦٦٧٣).وفي (ج:١٥ص:١٥٥ رقم :١٧٨٤٠). وأورد أوله في(ج:١ص:٤٤٠رقم:١١٠٩).

وفي الكافي(ج:٥ص:٥١٩رقم:١) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ- عليه السلام- قال:إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام نَهَى عَنِ الْقَنَازِعِ وَالْقُصَصِ وَنَقْشِ الْخِضَابِ عَلَى الرَّاحَةِ وَقال:(إِنَّمَا هَلَكَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قِبَلِ الْقُصَصِ وَنَقْشِ الْخِضَابِ).وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج:٢٠ص:١٨٦ رقم: ٢٥٣٨٤).

وفي دعائم الإسلام (ج:٢ص:١٦٧رقم:٦٠٠)عن علي- عليه السلام- أنه نهى عن القصص والقنازع ونقش الخضاب.

وفي مستطرفات السرائر(ص:٦١٠) الحسن بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي-عليه السلام- أنه نهى عن القنازع والقصص و نقش الخضاب وقال:(إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب).

وفي مكارم الأخلاق(ص:٨٢) عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي- عليه السلام- أنه(نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب).

وفي أمالي المرشد بالله (ع) (ج:٢ص:٨٣) أخبرنا أبو طاهر عبد الكريم بن عبد الواحد الحسناباذي قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقري، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي سلامة الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: وأخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن، قال:سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء على منبر المدينة، وأخرج قصة من كمه فقال: أين علماؤكم يا أهل المدينة، سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهي عن مثل هذه وقال: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم.

وفي موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (ج:٣ص:٣٨٤ رقم:٩٠٦) أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن : أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم وآله ينهي عن مثل هذا ويقول:((إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم))

وفي المعجم الأوسط (ج:١ص:١١٣رقم:٣٥٤) حدثنا أحمد بن رشدين قال: حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن بن عباس: أن رسول الله خرج بقصة فقال:((إن نساء بني إسرائيل كن يجعلن هذا في رؤوسهن فلعن وحرم عليهن المساجد)). وقال: لم يرو هذا الحديث عن عروة عن ابن عباس إلا أبو الأسود تفرد به بن لهيعة، وأخرجه في المعجم الكبير(ج:١٠ص:٢٩٧رقم:١٠٧١٨) عن أبي الزنباع عن سعيد بن عفير.

قال في مجمع الزوائد (ج:٥ص:٣٠٧رقم:٨٨٦٨): فيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وفي مصنف عبد الرزاق (ج:٤ص:٣١٨رقم: ٧٩٢٩) عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي العلاء ابن عبد الله بن شخير قال:حدثتني امرأة أنها سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب وهو يقول:يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن النقش و التطريف ، ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا ، وأشار إلى موضع السوار.

وفي تصحيفات المحدثين (ج:١ص:٣٣١) حدثنا أحمد ابن جعفر الأشعري ، حدثنا روح بن عصام ،حدثنا أبي عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القنازع وهو أن يؤخذ الشعر ويترك منه شئ متفرق في أماكن.

وفي سنن أبي داود (ج:٤ص:٨٣رقم:٤١٩٥) حَدَّثَنَا أحمد بْنُ حَنْبَلٍ ،حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ:((احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَو اتْرُكُوهُ كُلَّهُ)).

وأخرج هذا الحديث في مسند أحمد بن حنبل (ج:٢ص:٨٨رقم:٥٦١٥)، وفي جامع معمر بن راشد (ج:١٠ص:٤٢١)، وأخرجه من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق بإسناده هذا في صحيح ابن حبان (ج:١٢ص:٣١٨ رقم:٥٥٠٨)، وفي سنن النسائي (ج:٥ص:٤٠٧رقم:٩٢٩٦)، وأخرجه في الآداب للبيهقي (ج:٢ص:٢٧٠رقم: ٥٦٧) من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق، ثم قال تحت رقم (٥٦٨): ورواه عبيد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القزع، وذكر إسناده إلى عبيد الله ، وأخرجه عن عبيد الله بإسناده هذا في طبقات المحدثين بأصبهان (ج:٢ص:٢٠٤رقم: ٤٧٢).

وفي صحيح البخاري (ج:٥ص:٢٢١٤رقم:٥٥٧٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ:أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ قَالَ:أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يَنْهَى عَنْ الْقَزَعِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ، قِيلَ لعبيد الله فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ قَالَ لا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ الصَّبِيُّ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا.

وأخرجه من طريق ابن جريج في شعب الايمان (ج:٥ص:٢٣٠رقم:٦٤٨١)، وأخرجه في مسند ابن الجعد (ج:١ص:٣٩٣ رقم:٢٦٨٤) عن زهير عن عمر بن نافع بإسناده هذا.

وفي صحيح البخاري(ج:٥ص:٢٢١٤ رقم:٥٥٧٧) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنْ الْقَزَعِ. وأخرجه من طريق مسلم بن إبراهيم عن ابن المثنى في مسند الروياني (ج:٢ص:٤١٦رقم: ١٤٢٤)، وأخرجه في معجم أبي يعلى الموصلي (ج:١ص:٢٦٢ رقم: ٢٤٥) عن عبد الواحد بن غياث أبي بحرعن عبد الله بن المثنى بإسناده هذا.

وأخرجه في فوائد العراقيين (ج:١ص:٦٤رقم:٤٤) من طريق إبراهيم بن الحجاج عن عبد الله بن المثنى بإسناده هذا،وأخرجه في شعب الإيمان (ج:٥ص:٢٣٠رقم:٦٤٧٩) من طريق يونس بن محمد عن عبد الله بن المثنى بإسناده هذا.

وفي كتاب من حديث خيثمة (ج:١ص:٧٤) حدثنا أحمد بن زهير بن حرب ببغداد قال :حدثنا موسى بن إسماعيل ،حدثنا مبارك بن فضالة عن عبيد بن أنس بن عمر عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القزع.

وفي مسند الروياني (ج:٢ص:٤٢٦رقم:١٤٤٦) نا أحمد بن عبد الرحمن ،نا عبد الله بن وهب ، حدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القزع وكرهه للصبيان، وأخرجه في شعب الايمان (ج:٥ص:٢٣١رقم:٦٤٨٢) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع.

وفي الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (ج:٢ص:٤٤رقم:١١٣٢) أنا هلال بن محمد بن جعفر الحفار،أنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار، نا عباس بن محمد الدوري، نا شبابة عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القزع » قال: ثم قال في هذا الحديث: فحدثنا به أبو داود الطيالسي في المجلس فصاح به الناس في المجلس: يا أبا داود ليس هذا من حديثك هذا حديث شبابة قال أبو داود: فدعوه إذن فدعوه، حكى أحمد بن منصورالرمادي قصة أبي داود في هذا الحديث على وجه آخر(**١١٤١)** أنا القاضي أبو العلاء الواسطي ، نا أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن موسى الجرجاني ،نا أبو نعيم الجرجاني ، نا أحمد بن منصور الرمادي قال: كان أبو داود حدثنا قال: نا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر:« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القزع » قال الرمادي : فشهدت على المديني يقول: ما روى شعبة قط عن عبد الله بن دينار، يعني هذا الحديث، وأحاديث عبد الله بن دينار معدودة، قال الرمادي : وشهدت أبا داود وبلغه ذلك فقال : اضربوا عليه، نا العمري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القزع، فوجدوه عند شبابة، فكتبوا به إلى أبي داود.

وفي طبقات المحدثين بإصبهان (ج:٣ص:٤٧٢رقم:١٠٠٨) حدثنا عبد الرحمن بن أحمد قال: ثنا حميد بن مسعدة قال: ثنا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر:((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القزع)).

وفي مسند أبي حنيفة (ج:١ص:٣٨٧ رقم:٢٤١) حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن مسلم ثنا محمد بن يوسف بن يعقوب الدارمي ،ثنا حفص بن عمر المهرجاني ،ثنا حمزة بن إسماعيل عن أبي حنيفة عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القزع »

وفي معجم ابن الأعرابي (ج:١ص:٣٩٦ رقم: ٣٩٥) نا الدقيقي، نا يزيد بن هارون ، أنا مبارك عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القزع)).

وأخرج في معجم ابن المقري (ج:١ص:٣٢٢ رقم: ٣٢٢) عن أحمد بن حامد الحناط الرازي عن محمد بن خلف عن قبيصة عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر:((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القزع)). وأخرجه عن العباس عن قبيصة بإسناده هذا في تاريخ ابن معين رواية الدوري (ج:٣ص:٨٠رقم:٣٤٤٢). وأخرجه عن القومسي عن قبيصة بإسناده هذا في غريب الحديث لابن قتيبة (ج:١ص:٩٣). وأخرجه في معجم الشيوخ لابن جميع (ج:١ ص:٨٩ رقم:٣٤) عن مبارك بن فضالة عن عبيد الله عن نافع.

وفي معجم ابن المقري(ج:٢ص:٤٧٧رقم:٩٢٣) حدثنا عبد الله بن سعيد بن يحيى القاضي الرقي بالعسكر في مجلس غندار،ثنا عامر بن سيار،ثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر: ((أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القزع)).

وفي معجم ابن المقري (ج:٣ص:٨٠رقم:١٠٢٥) حدثنا عبد الرحمن بن الفضل القصري في مسجد الحرام ،ثنا محمد بن إسماعيل البخاري ،ثنا عبد الرحمن بن شيبة ، ثنا محمد بن مسلمة المديني عن مالك عن نافع عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القزع ».

وفي تاريخ ابن معين رواية الدوري(ج:٤ص:١١٧ رقم:٣٤٤٠) سمعت يحيى يقول: قد حدث أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن القزع . وقد حدث به شبابة، وأخرجه في كتابه، قال يحيى: فلما حدث به أبو داود قيل له: يا أبا داود إنما هذا حديث شبابة، فقال أبو داود: دعوه دعوه.

وفيه أيضا في (ص:١١٨رقم:٣٤٤١) حدثنا العباس قال:حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القزع. قال يحيى بن معين: وحديث شبابة ليس يحدث به غيره.

(الحديث رقم:١٥٨)الجعفريات (ص:١٥٣)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تشيروا إلى الهلال بالأصابع ولا إلى المطر بالأصابع)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٦ص:١٨٧رقم:٦٧٣٣). وذكر هذا الحديث في مشكاة الأنوار (ص:٣١٨).

وفي مسند الإمام موسى بن جعفر(ع) للمروزي (ص:٣٥ رقم:٢١) بإسناده عن آبائه (ع) عن علي- عليه السلام- أنه قال:(تكره الإشارة عند الهلال) .

وفي الكافي (ج:٨ص:٢٤٠) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ-عليه السلام- قال: قال لِيَ أَبِي-عليه السلام- :قال أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ- عليه السلام- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ السَّحَابَ غَرَابِيلَ لِلْمَطَرِ هِيَ تُذِيبُ الْبَرَدَ حَتَّى يَصِيرَ مَاءً لِكَيْ لا يُضِرَّ بِهِ شَيْئاً يُصِيبُهُ الَّذِي تَرَوْنَ فِيهِ مِنَ الْبَرَدِ وَالصَّوَاعِقِ نَقِمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ. ثُمَّ قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

((لا تُشِيرُوا إِلَى الْمَطَرِ ولا إِلَى الْهِلالِ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ ذَلِكَ)). وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج: ٨ ص: ١٢رقم:١٠٠٠٦)، وفي بحار الأنوار(ج:٥٦ص:٣٨١رقم:٢٥)، وهو في قرب الإسناد (ص:٣٥)عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (ع)، وأورده عنه في بحار الأنوار (ج:٨٨ ص:٢٢).

وفي سنن البيهقي الكبرى(ج:٣ص:٣٦٣رقم:٦٢٦٦) أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ،أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الكديمي ،ثنا أبوعاصم النبيل،ثنا عبد الله بن عبد الرحمن- يعني ابن أبي حسين- قال - يعني أبا عاصم: وأفادنيه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال:[نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشار إلى المطر] قال: وقد روي من وجه آخر ضعيف.

وفي مصنف عبد الرزاق (ج:٣ص:٩٥ رقم:٤٩١٨) عبد الرزاق عن ابن جريج قال:حدثت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يشار إلى المطر.

وفي كتاب الأم (ج:١ص:٢٥٣) قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا من لا أتهم قال :حدثنا سليمان بن عبد الله عن عروة بن الزبير: إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه وليصف ولينعت. قال الشافعي: ولم تزل العرب تكره الإشارة إليه في الرعد.

وذكره من طريق الربيع عن الشافعي في سنن البيهقي الكبرى (ج:٣ص:٣٦٢ رقم : ١٢٥) ثم قال: هو في المسند الذي خرجه بن مطر وسمعناه من أبي زكريا وغيره عن سليمان بن عبد الله عن عويمر عن عروة، وفي المبسوط الذي سمعناه من أبي سعيد بن عويمر، والصحيح رواية أبي سعيد فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن سليمان بن عبد الله بن عويمر قال:كنت مع عروة بن الزبير فأشرت بيدي إلى السحاب فقال:لا تفعل فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يشار إليه. **أخبرنا** محمد بن محمد، أنبأ أبو الحسين الفسوي ،ثنا أبو علي اللؤلؤي ،ثنا أبو داود ،ثنا محمد بن قدامة ،حدثني جرير عن محمد بن إسحاق فذكره، قال أبو داود :وحدثنا محمد بن بشار حدثني أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي حسين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أن يشار إلى المطر، هذا هو المحفوظ مرسلا.

(الحديث رقم:١٥٩) الجعفريات ص:٣١)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام-قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن من أشراط الساعة أن يرى الهلال لليلة فيقال: هو ابن ليلتين)).

[مصادر الحديث]

أخرج في الأحاديث المختارة(ج:٣ص:٢٥رقم:٢٣٢٥) أخبرنا شهاب بن محمود الحاتمي بهراة أن عبد السلام بن أحمد بن إسماعيل أخبرهم أنبا محمد بن أبي مسعود الفارسي أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح قيل له حدثكم يحيى بن محمد بن صاعد ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا عبد الكبير بن المعافى ثنا شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله قال: ((إن من اقتراب الساعة أن يرى الهلال لليلة فيقال:لليلتين، وأن يظهر موت الفجاءة وأن تتخذ المساجد طرقا)). إسناده حسن.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:٧ص:٥٠٢رقم:٣٧٥٥٣) حدثنا و كيع عن شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((من اقتراب الساعة أن يرى الهلال قبلا[٦١] فيقال:ابن ليلتين)).

وفي المعجم الأوسط (ج:٩ص:١٤٧رقم:٩٣٧٦) حدثنا الهيثم بن خالد المصيصي ،نا عبد الكبير بن المعافى بن عمران نا شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن أنس بن مالك رفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم قال:((من اقتراب الساعة أن يرى الهلال قبلا فيقال لليلتين وأن تتخذ المساجد طرقا وأن يظهر موت الفجاءة))، وأخرجه بنفسه في المعجم الصغير(ج:٢ص:٢٦٠ رقم:١١٣٢)، وأخرجه من طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (ج:٦ص:٣٠٥رقم: ٢٣٢٦)، ورقم: (٢٣٢٧).

وفي مسند ابن الجعد (ج:١ص٣٤٨رقم:٢٣٩٨)عن شريك عن العباس بن ذريح عن عامر رفعه قال:((إن من أشراط الساعة أن يرى الهلال قبلا فيقال:هذا ابن ليلتين وأن يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه ركعتين وموت الفجاءة)).

وفي السنن الواردة في الفتن (ج:٤ص٧٩١رقم:٣٩٦) حدثنا علي بن محمد الربعي قال:حدثنا أبو محمد بن مسرور قال:حدثنا عيسى بن مسكين عن محمد بن عبد الله بن سنجرعن حجاج بن منهال،عن حماد عن عاصم بن بهدلة عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من اقتراب الساعة أن يرى الهلال ابن ليلة كأنه ابن ليلتين))

(٣٩٧) حدثنا عبد الوهاب بن أحمد بن الحسن قال:حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثنا أبو رفاعة عبد الله بن محمد قال:حدثنا أبو حذيفة عن سفيان عن عثمان بن الحارث عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال:((من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة يراه الرجل لليلة يحسبه لليلتين)).

وفيه أيضا في (ج:٤ص٧٩٢رقم:٣٩٨) حدثنا علي بن محمد قال:حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا الطوسي محمد بن الحسين بمكة عن محمد بن إسماعيل الصائغ عن داود عن عمارة بن مهران قال: سمعت الحسن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((إن من أشراط الساعة أن يرى الهلال لليلة فيقال:هو لليلتين)) .

وفي المعجم الصغير(ج:٢ص:١١٥رقم:٨٧٧)حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزرق الأنطاكي بأنطاكية حدثنا أبي حدثنا مبشر بن إسماعيل عن شعيب بن أبي حمزة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة وأن يرى الهلال لليلة فيقال هو بن ليلتين))، وقال:لم يروه عن العلاء إلا شعيب، تفرد به مبشر.وهو في المفقود من المعجم الكبير (ج:١٩ص:٨١رقم:١٨٥)، وفي مسند الشاميين(ج:٤ص:٢٩٧رقم:٣٣٥٦) .

---

[٦١] قال في فيض القدير (ج:٦ص:١٠): قبلا بفتح القاف والباء، أي يرى ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه أن يتطلب فيقال:لليلتين أي هو ابن ليلتين.

(الحديث رقم:١٦٠)الجعفريات (ص:٣١)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم :((قارئ القرآن والمستمع في الأجر سواء))

[مصادرالحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:٤ص:٢٦١رقم:٤٦٤٥). **ولم أجده.**

[الحديث رقم:١٦١]الجعفريات (ص:٣١)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الداعي والمؤمن في الأجر شريكان)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:٥ص:٢٤٠رقم:٥٧٧٥).**وفي الكافي (ج:٢ص: ٤٨٧رقم:٤)** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قال:[الدَّاعِي وَالْمُؤَمِّنُ فِي الْأَجْرِ شَرِيكَانِ] وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج:٧ص: رقم:٨٨٥٨).

وفي عدة الداعي (ص:١٥٩)روى السكوني عن أبي عبد الله-عليه السلام- قال: [الداعي والمؤمن شريكان]. وذكره عن الصادق-عليه السلام- في مكارم الأخلاق (ص:٢٧٤).

وفي سنن سعيد بن منصور(ج:٥ص:٣٣١رقم:١٠٧٥) حدثنا سعيد قال:نا أبو معشر عن محمد بن كعب قال: قال موسى: ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا إلى قوله العذاب الأليم قال الله عز وجل: قد أجيبت دعوتكما، قال:كان موسى يدعو وهارون يؤمن، والداعي والمؤمن شريكان.

وأخرج في الفردوس (ج:٢ص:٢٢٥رقم:٣٠٩٣) عن ابن عباس- رضي الله عنهما- :((الداعي والمؤمن شريكان في الأجر، والقارىء والمستمع في الأجر شريكان، والعالم والمتعلم في الأجر شريكان)).[٦٢] وأورده عن الفردوس في كشف الخفاء (ج:١ ص:٤٨٠ رقم:١٢٨١)، وفي فيض القدير (ج:٣ص:٥٣٦ رقم: ٤٢٤٥). وقال: فيه إسماعيل الشامي قال الذهبي: ممن يضع الحديث، قال الدارقطني: وجويبر بن سعيد، [و] قال الدارقطني وغيره: متروك.

[٦٢] أخرج الإمام أبو طالب في تيسير المطالب (ص:٢١٦رقم:١٦٦) أخبرنا أبي رحمه الله تعالى قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: أخبرنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ثابت عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((العالم والمتعلم شريكان في الأجر، إلا أن للعالم أجرين، وللمتعلم أجراً، فكن عالماً أومتعلماً، وإياك أن تكون لاهياً متلذذاً)).وهو في بصائر الدرجات للصفار (ص:٤رقم:٨)

(الحديث رقم:١٦٢)الجعفريات (ص:٣١)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كان القرآن دربته والمسجد بيته بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ودرجة دون الدرجة الوسطى)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(ج:٤ص:٢٦١رقم:٤٦٤٦). **وفي تهذيب الأحكام (ج:٣ص:٢٥٥ رقم:٢٧)** مُحَمَّدُ بن أحمد بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ-عليهم السلام- قال:قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم:((مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثُهُ وَالْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ))،وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج:٥ص:١٩٨رقم:٦٣٢١)،

وأخرجه الشيخ الصدوق في ثواب الأعمال (ص:٢٧)عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه بإسناده هذا عن الصادق عن أبيه عن آبآئه (ع) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي أمالي الصدوق (ص:٤٠٥ رقم:١٦)[المجلس:٧٥] حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي-رض- قال:حدثنا جدي الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه-عليهم السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة)).

وفي دعائم الإسلام (ج:١ص:١٤٨)عن الصادق (ع)عن رسول الله (ص) أنه قال: ((الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة))و قال: ((من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة ورفعه درجة دون الدرجة الوسطى.

وفي روضة الواعظين (ج:٢ص:٣٣٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة)).

وفي أعلام الدين (ص:٣٦٥) [الثاني والثلاثون]عن أمير المؤمنين-عليه السلام- عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من اختلف إلى المساجد أصاب إحدى الثمان ، أخا مستفادا في الله، أو علما مستطرفا، أو آية محكمة، أو رحمة منتظرة ، أو كلمة ترده عن ردى أو تدله على هدى، أو يترك ذنبا خشية أو حياء، ومن مشى إلى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة ، ومن كان المسجد بيته والقرآن حديثه بنى الله له بيتا في الجنة)).

وفي المعجم الأوسط (ج:٧ص:١٥٨رقم:٧١٤٩)حدثنا محمد بن عبد الرحيم الديباجي ثنا الحسن بن جامع السكري ثنا عمرو بن جرير ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت أبا الدرداء وهو يقول لابنه: يا بني ليكن المسجد بيتك فإن المساجد بيوت المتقين، سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم وآله- يقول:((من يكن المسجد بيته ضمن الله له الروح والرحمة والجواز على الصراط إلى الجنة)). وقال: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا عمرو بن جرير.

وأخرجه من طريق خليفة بن الحارث عن عمرو بن جرير بإسناده هذا في العلل المتناهية (ج:١ص:٤٠٩رقم:٦٩٠)، وفي تاريخ دمشق (ج:٨ص:٣٤٠رقم:٤٤٤٥).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:٧ص:١١٤رقم:٣٤٦١٠) حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن محمد بن واسع قال: قال أبو الدرداء لابنه :يا بني ليكن المسجد بيتك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:((المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته يضمن له الروح والرحمة والجواز على الصراط إلى الجنة)).

وفي العلل المتناهية (ج:١ص:٤٠٩ رقم:٦٩١) أنبانا ابن ناصر قال: أنا أبوغالب الباقلاني قال: أنا البرقاني قال:حدثنا الدارقطني قال: روى عبد الله بن المختار عن محمد بن واسع عن أبي الدرداء قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((المساجد بيوت الله في الأرض فقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيته بالرحمة والجواز على الصراط)). قال الدارقطني: رواه حماد بن سلمة عن محمد بن واسع أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان، والمرسل هو المحفوظ.

وفي شعب الإيمان (ج:٣ص:٨٣رقم:٢٩٥٠) أخبرنا أبوعلي الروذباري أنا أبوطاهر المحمدأبا دي ثنا عباس الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا صالح المري عن سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي قال: كتب سليمان إلى أبي الدرداء يا أخي ليكن بيتك المسجد فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله يقول:((ألمسجد بيت كل تقي،وقد ضمن الله لمن كان المسجد بيته بالروح والراحة والجواز على الصراط إلى رضوان الرب عز و جل سبحانه)).

وفي الكامل لابن عدي (ج:٢ص:١٥٨رقم:٣٤٨) حدثنا جعفر بن أحمد ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن بن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كان المسجد بيته والقرآن حديثه وأضر بدنياه لآخرته تكفلت له بجنة الفردوس يوم القيامة)). قال الشيخ: وبهذا الإسناد بضع وعشرون حديثا حدثناه بها جعفر بن علي، هذا موضوعات وضعها هو لا أصل له بهذا الإسناد .

(الحديث رقم: ١٦٣) الجعفريات ص:٣١)

أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عليه السلام عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((ألصدقة شيء عجيب)) قال:فقال أبو ذر الغفاري: يا رسول الله فأي الصدقات أفضل؟ قال:((أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها)) قال:فإن لم يكن له المال؟ قال:((عفو طعامك)) قال:يا رسول الله فمن لم يكن له عفو طعام؟ قال:((فضل رأي ترشد به صاحبك)) قال:فإن لم يكن له رأي؟ قال:((فضل قوت [قوة تعين] يعتد بها على ضعيف)) قال:فإن لم يستطع؟ قال:((الصنيع لأجر وأن تعين مغلوبا)) قال:يا رسول الله فإن لم يفعل؟ قال:((فينحي عن طريق المسلمين ما يؤذيهم)) قال: يا رسول الله فإن لم يفعل؟ قال:((تكف أذاك عن الناس فإنها صدقة تطهر بها عن نفسك)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٧ص:٢٤٨رقم:٨١٦٣). وأورد بعضه في (ج:١٢ص:٣٨٤ رقم:١٤٣٥٨). وذكر آخره في النوادر للراوندي (ص:٣).

وفي دعائم الإسلام (ج:٢ص:٣٠٢رقم:١١٣٤)عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذكر العتق فقال:((إن العتق لشيء عجيب)) فقال له أبو ذر: فأي الرقاب أفضل يا رسول الله؟ قال:((أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها)) قال: فمن لم يكن له مال يا رسول الله؟ قال:((عفو طعامه)) قال:فمن لم يكن له عفو طعامه؟ قال:((فضل رأي يرشد به صاحبه)) قال:فمن لم يكن له فضل رأي؟ قال:((قوة تعود بها على ضعيفك)) قال:فإن لم يستطع؟ قال:((تصنع لآخرتك وتعين مظلوما)) قال:يا رسول الله فإن لم أفعل؟ قال:((فتنحى عن طريق الناس ما يؤذيهم)) قال:فإن لم أفعل؟ قال:((فكف أذاك عن الناس فإنها صدقة تتصدق بها على نفسك)).

وفي أمالي الشيخ الطوسي (ص:٥٢٥رقم:١١٦٢) حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي-رحمه الله- قال:أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال:حدثنا رجاء بن يحيى بن الحسين العبرتائي الكاتب سنة أربع عشرة وثلاث مائة وفيها مات، قال:حدثنا محمد بن الحسن بن شمون، قال:حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله بن أبي دبي الهنائي قال:حدثني أبوحرب بن أبي الأسود الدؤلي عن أبيه أبي الأسود قال: قدمت الربذة فدخلت على أبي ذر جندب بن جنادة فحدثني أبو ذر قال: دخلت ذات يوم في صدر نهاره على رسول الله صلى الله عليه و آله في مسجده فلم أر في المسجد أحدا من الناس إلا رسول الله صلى الله عليه و آله وعلي-عليه السلام إلى جانبه جالس،فاغتنمت خلوة المسجد، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أوصني بوصية ينفعني الله بها فقال: ((نعم وأكرم بك يا أبا ذر، إنك منا أهل البيت، وإني موصيك بوصية إذا حفظتها فإنها جامعة لطرق الخير وسبله، فإنك إن حفظتها كان لك بها كفلان يا أبا ذر، اعبد الله كأنك تراه، فإن كنت لا تراه فإنه عز وجل يراك، واعلم أن أول عبادته المعرفة به بأنه الأول قبل كل شيء فلا شيء قبله، والفرد فلا ثاني معه، والباقي لا إلى غاية، فاطر السماوات والأرض وما فيهما وما بينهما من شيء، وهو الله اللطيف الخبير،وهو على كل شيء قدير، ثم الإيمان بي والإقرار بأن الله عز وجل أرسلني إلى كافة الناس بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، ثم حب أهل بيتي الذين أذهب الله عنهم الرجس

وطهرهم تطهيرا، واعلم يا أبا ذر، أن الله تعالى جعل أهل بيتي كسفينة النجاة في قوم نوح، من ركبها نجا، ومن رغب عنها غرق، ومثل باب حطة في بني إسرائيل من دخلها كان آمنا .يا أبا ذر، احفظ ما أوصيتك به تكن سعيدا في الدنيا و الآخرة، يا أبا ذر، نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة، والفراغ، يا أبا ذر، اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك، و صحتك قبل سقمك، و غناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك.... **وساق خبرا طويلا جاء فيه في (ص:٥٣٩رقم:١١٦٣)**: قال أبو ذر- رحمه الله: ودخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه و آله وهو في المسجد جالس وحده، فاغتنمت وحدته فقال: ((يا أبا ذر، إن للمسجد تحية)) . قلت: وما تحيته؟ يا رسول الله قال : ((ركعتان تركعهما)) ثم التفت إليه فقلت: يا رسول الله أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال:((خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء أكثر))، قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أحب إلى الله عز و جل؟ قال:((الإيمان بالله، ثم الجهاد في سبيله))، قلت: يا رسول الله، أي المؤمنين أكملهم إيمانا؟ قال:((أحسنهم خلقا))، قلت: فأي المؤمنين أفضل؟ قال:((من سلم المسلمون من يده ولسانه)) قلت: أي الهجرة أفضل؟ قال:((من هجر السوء)).قلت: فأي الليل أفضل؟ قال:((جوف الليل الغابر)) .قلت: فأي الصلاة أفضل؟ قال:((طول القنوت)) . قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال:((جهد من مقل إلى فقير في سر)) .قلت: فما الصوم؟ قال:((فرض مجز وعند الله أضعاف ذلك))، قلت: فأي الزكاة أفضل؟ قال:((أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها)) . قلت: فأي الجهاد أفضل؟ قال: ((من عقر جواده و أهرق دمه)) .

وفي الخصال (ج:٢ص:٥٢٣ رقم:١٣) حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الأسواري المذكر قال:حدثنا أبو يوسف أحمد بن محمد بن قيس السجزي المذكر قال:حدثنا أبوالحسن عمر بن حفص قال:حدثني أبو محمد عبيد الله بن محمد بن أسد ببغداد قال:حدثنا الحسين بن إبراهيم أبو علي قال:حدثنا يحيى بن سعيد البصري قال:حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي عن أبي ذر- رحمة الله عليه- قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس في المسجد وحده فاغتنمت خلوته فقال لي: ((يا أبا ذر للمسجد تحية)) قلت: وما تحيته؟ قال: ((ركعتان تركعهما))، فقلت: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال:((خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء أكثر))، قلت: يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ فقال:((إيمان بالله وجهاد في سبيله))، قلت: فأي وقت الليل أفضل؟ قال:((جوف الليل الغابر)) قلت: فأي الصلاة أفضل؟ قال:((طول القنوت)) قلت: وأي الصدقة أفضل؟ قال: ((جهد من مقل إلى فقير ذي سن)) قلت: ما الصوم؟ قال:((فرض مجزي وعند الله أضعاف كثيرة)) قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال:((أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها)) قلت:فأي الجهاد أفضل؟قال:((من عقر جواده وأهريق دمه)).

وأخرجه الصدوق بهذا الإسناد في معاني الأخبار(ص:٣٣٢ رقم:١). وذكر بعضه في عوالي أللآلي (ج:١ ص:٩٠ رقم:٢٦) .

وفي صحيح البخاري(ج:٢ص:٨٩١رقم:٢٣٨٢) حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أفضل؟ قال:((إيمان بالله وجهاد في سبيله)) قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال:((أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها)) قلت: فإن لم أفعل؟ قال:((تعين صانعا أوتصنع لأخرق)) قال:فإن لم أفعل؟ قال:((تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك)).

وأخرج هذا الحديث في الزهد لوكيع (ج:١ص:١١٩رقم:١٠٣) عن هشام بن عروة بإسناده هذا، وأخرجه في مسند أبي عوانة١(ج:١ص:٦٤رقم:١٧٨) عن إسحاق بن سيار و أبي أمية عن عبيد الله بن موسى بإسناده هذا، وبإسناد آخر عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة بإسناده هذا، وكذا في سنن البيهقي الكبرى (ج:٦ص:٢٧٣رقم : ١٢٣٧٥)، وأخرجه من طريق عبيدالله بن موسى عن هشام في سنن البيهقي (ج:١٠ص:٢٧٣)، وفي(ج:٩ص:٢٧٢)، وفي الإيمان لابن منده (ج:١ص:٣٩٤ رقم : ٢٣٢)، وأخرجه من طريق يحي بن سعيد عن هشام في المنتقى لابن الجارود (ج:١ص: ٢٤٤رقم:٩٦٩)، وفي السنن الكبرى(ج:٣ص:١٧٢رقم:٤٨٩٤)، وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٥ص:١٧١رقم:٢١٥٣٩)، وفي الأدب المفرد (ج:١ص:٨٨ رقم:٢٢٦)، وأخرجه في مسند البزار (ج:٩ص:٤٢٨رقم:٤٠٣٧) عن أحمد بن أبان القرشي عن عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة ، وأخرجه تحت رقم (٤٠٣٨) عن تميم بن المنتصر عن عبد الله بن نميرعن هشام بن عروة.

وفي حلية الأولياء (ج:٦ص:٣٥٤) حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق القاضي الأهوازي ،ثنا أحمد بن أبي صلابة ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس ،ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي الرقاب أفضل؟ فقال:((أغلاها ثمنا وأنفسها [عند] أهلها)). وقال: غريب من حديث مالك، رواه مطرف أيضا مثله.

وفي الأدب المفرد (ج:١ص:٨٦رقم:٢٢٠) حدثنا إسماعيل بن أويس قال:حدثني عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة عن أبى مراوح عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل : أي الأعمال خير؟ قال: ((إيمان بالله وجهاد في سبيله)) قيل: فاى الرقاب أفضل؟ قال: ((أغلاها ثمنا وأنفسها[عند] أهلها)) قال: أفرأيت إن لم أستطع بعض العمل؟ قال:((فتعين ضائعا أوتصنع لأخرق)) قال: أفرأيت إن ضعفت؟ قال:((تدع الناس من الشر فإنها صدقة بها على نفسك)). وأخرجه أيضا في (ج:١ص:١١٤رقم:٣٠٥).

وفي مسند البزار (ج:٩ص:٤٣٠رقم:٤٠٣٩)حدثنا أحمد بن عمرو بن عبيدة قال:نا عبيد الله بن عبد المجيد قال:نا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن أبي المراوح عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وآله بنحوه.

وفي المعجم الأوسط (ج:٨ ص٣١٠:رقم: ٨٧٢٣) وبه حدثنا الليث ،نا عبيد الله بن أبي جعفر ،أخبرني عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن أبي ذر أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال خير؟ قال:((إيمان بالله وجهاد في سبيل الله)) قال:فأي الرقاب خير؟ قال:((أغلاها ثمنا وأنفسها [عند]أهلها))قال:أرأيت إن لم استطع بعض العمل؟قال:((فتعين صانعا أوتصنع لأخرق)) قال: أرأيت إن ضعفت؟ قال:((فتدع الناس من الشر قال: فإنها صدقة تصدق بها على نفسك))، وأخرجه من طريق الليث عن عبيد الله عن عروة في السنن الكبرى للنسائي (ج:٣ص:١٧٢ رقم:٤٨٩٥).

وفي السنن الكبرى (ج:٢ص:٤٧٠رقم:٤٢١٦) أنبأ الحسن بن مدرك قال: حدثنا يحيى بن حماد قال:حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن الحميري قال:حدثني أهبان بن امرأة أبي ذر قال:سألت أبا ذر قلت:أي الرقاب أزكى ونصف الليل خير ونصف الأشهر أفضل؟ فقال:أبو ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتني وأخبرك كما أخبرني قلت: يا رسول الله أي الرقاب أزكى ونصف الليل خير ونصف الأشهر أفضل؟ قال لي:((أزكى الرقاب أغلاها ثمنا، وخير الليل جوفه، وأفضل الأشهر شهر الله الذي تدعونه المحرم)).

وفي المعجم الأوسط (ج:٥ص:٧٧رقم:٤٧٢١) حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي قال:حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال:حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن صفوان بن سليم عن أبي صالح السمان عن أبي ذر أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقعد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر:((هل ركعت))؟ قال :لا قال: ((قم فاركع)) فقام فركع ركعتين، فقال:النبى صلى الله عليه وآله وسلم:((هل تعوذت فيهما من شر شياطين الجن والانس))؟ قلت: يا رسول الله من أول الأنبياء قال:((آدم)) قلت: نبى كان؟ قال:((نعم مكلم)) قلت: ثم من؟ قال:((نوح وبينهما عشرة آباء)) قلت: ثم من؟ قال:((إبراهيم وبينهما عشرة آباء)) قلت: يا رسول الله أخبرني عن الصلاة؟ قال:((خيرمفروش من شاء استكثر منه)) قلت: ما الصدقة؟ قال:((أضعاف مضاعفة)) قلت: ما الصيام؟ قال:((الصيام جنة قال:الله الصيام لي وأنا اجزي به والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عن الله من ريح المسك)) قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال:((جهد من مقل وسر الى...قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال:((أغلاها ثمنا)).

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٢ص:٣٨٨رقم:٩٠٢٦) حدثنا عبد الله ،حدثني أبي ،حدثنا عفان حدثنا خليفة بن غالب الليثي قال:حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنده فسأله فقال:يا نبي الله أي الأعمال أفضل؟ قال:((الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله)) قال: فإن لم أستطع ذاك؟ قال:فأي الرقاب أعظم أجرا؟ قال:((أغلاها ثمنا وأنفسها[عند] أهلها)) قال: فإن لم أستطع؟ قال: ((فتعين ضائعا أوتصنع لأخرق)) قال: فإن لم أستطع ذاك؟ قال:((فاحبس نفسك عن الشر فإنها صدقة حسنة تصدقت بها على نفسك)). **قال:في مجمع الزوائد (ج:٤ص:٢٤١)**: رجاله ثقات.

وأخرجه في طبقات المحدثين بأصبهان (ج:٢ص:٢٣٦رقم:٤٩٢) عن ابن الجارود عن أحمد عن عفان بإسناده هذا.

وفي الأدب المفرد (ج:١ص:٨٨رقم:٢٢٥) حدثنا آدم بن أبى إياس قال:حدثنا شعبة قال:حدثني سعيد بن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه عن جده قال:قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((على كل مسلم صدقة)) قالوا: فإن لم يجد؟ قال:((فيعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق)) قالوا: فإن لم يستطع أولم يفعل؟ قال:((فيعين ذا الحاجة الملهوف)) قالوا: فإن لم يفعل؟ قال:((فيأمر بالخير أو يأمر بالمعروف)) قالوا: فان لم يفعل؟ قال:((فيمسك عن الشر فإنه له صدقة)).

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٥ص:٢٦٥رقم:٢٢٣٤٢) حدثنا عبد الله،حدثني أبي، ثنا أبو المغيرة ،ثنا معان بن رفاعة ،حدثني على بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد جالسا وكانوا يظنون أنه ينزل عليه ،فاقصروا عنه حتى جاء أبو ذر فاقتحم فأتى فجلس إليه فأقبل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم- فقال:((يا أبا ذر هل صليت اليوم)) قال:لا قال: ((قم فصل)) فلما صلى أربع ركعات الضحى أقبل عليه فقال:((يا أبا ذر تعوذ من شر شياطين الجن والأنس)) قال:يا نبي الله وهل للإنس شياطين؟ قال:((نعم شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا)) ثم قال: ((يا أبا ذر ألا أعلمك كلمة من كنز الجنة)) قال: بلى جعلني الله فداءك قال:((قل لا حول ولا قوة إلا بالله)) قال: فقلت: لا حول ولا قوة إلا بالله قال:ثم سكت عنى فاستبطأت كلامه قال:قلت: يا نبي الله إنا كنا أهل جاهلية وعبادة أوثان فبعثك الله رحمة للعالمين أرأيت الصلاة ماذا هي؟ قال:((خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر)) قال:قلت: يا نبي الله أرأيت الصيام ماذا هو؟ قال:((فرض مجزئ)) قال: قلت:يا نبي الله أرأيت الصدقة ماذا؟ قال:((أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد)) قال:قلت: يا نبي الله فأي الصدقة أفضل؟ قال:((سر إلى والحاصل وجهد من مقل))، [كذا] قال:قلت: يا نبي الله أيما نزل عليك أعظم؟ قال:((الله لا إله إلا هو الحي القيوم آيه الكرسي)) قال:قلت: يا نبي الله أي الشهداء أفضل؟ قال:((من سفك دمه وعقر جواده)) قال:قلت: يا نبي الله فأي الرقاب أفضل؟ قال:((أغلاها ثمنا وأنفسها [عند] أهلها)) قال:قلت: يا نبي الله فأي الأنبياء كان أول؟ قال:آدم -عليه السلام- قال:قلت: يا نبي الله أونبي كان آدم؟ قال:((نعم نبي مكلم خلقه الله بيده ثم نفخ فيه روحه ثم قال له: يا آدم قبلا)) قال:قلت:يا رسول الله كم وفي عدة الأنبياء؟ قال:((مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، الرسل من ذلك ثلاث مائة وخمسه عشر جما غفيرا)).
وأخرج هذا الحديث في المعجم الكبير(ج:٨ص:٢١٧رقم: ٧٨٧١) عن أحمد بن عبد الوهاب أبي المغيرة عن معان بن رفاعة بإسناده هذا.

وفي حلية الأولياء (ج:١ص:١٦٦) حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن،ثنا جعفر الفريابي (ح) وحدثنا سليمان بن أحمد ،ثنا أحمد بن أنس بن مالك قالا: ثنا إبراهيم بن هشام بن يحي بن يحيى الغساني ،حدثني أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر- رضي الله عنه- قال:دخلت المسجد وإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس وحده، فجلست إليه فقال:((أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما)) قال: فقمت فركعتهما ثم عدت فجلست إليه فقلت: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال:((خير موضوع استكثر أواستقل)) قلت: يا رسول الله فأي الأعمال أفضل؟ قال:((إيمان بالله عز وجل وجهاد في سبيله)) قال:قلت: يا رسول الله فأي المؤمنين أكملهم إيمانا؟ قال:((أحسنهم خلقا)) قال:قلت: يا رسول الله فأي المؤمنين أسلم؟ قال:((من سلم الناس من لسانه ويده)) قال:قلت:يا رسول الله فأي الهجرة أفضل؟ قال:((من هجر السيئات)) قال:قلت: يا رسول الله فأي الصلاة أفضل؟ قال:((طول القنوت)) قال: قلت:يا رسول الله فما الصيام؟ قال:((فرض مجزي وعند الله أضعاف كثيرة)) قال:قلت: يا رسول الله فأي الجهاد أفضل؟ قال:((من عقر جواده وأهريق دمه)) قال:قلت: يا رسول الله فأي الرقاب أفضل؟ قال:((أغلاها ثمناوأنفسها[عند] ربها)) قال: قلت: يا رسول الله فأي الصدقة أفضل؟ قال:((جهد من مقل يسر إلى والحاصل [كذا] قلت: يا رسول الله فأي آية مما أنزل الله عز وجل عليك أعظم؟ قال:((آية الكرسي)) ثم قال:((يا أبا ذر ما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة)) قلت: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال:((مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا)) قلت: يا رسول الله كم الرسل؟ قال:((ثلثمائة وثلاثة عشر

جما غفيرا)) قلت: كثير طيب قلت: يا رسول الله من كان أولهم؟ قال:((آدم)) قلت: يا رسول الله أنبي مرسل؟ قال:((نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه ثم سواه قبلا)). وقال:أحمد بن أنس ثم كلمه قبلا ثم قال:((يا أبا ذر أربعة سريانيون آدم وشيث وخنوخ وهو إدريس وهو أول من خط بالقلم ونوح، وأربعة من العرب هود وصالح وشعيب ونبيك يا أبا ذر)) قال:قلت: يا رسول الله كم كتاب أنزله الله تعالى؟ قال:((مائة كتاب وأربعة كتب أنزل على شيث خمسون صحيفة وأنزل على خنوخ ثلاثون صحيفة وأنزل على إبراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان))، قال:قلت: يا رسول الله فما كانت صحف إبراهيم؟ قال:كانت أمثالا كلها أيها الملك المسلط المبتلى المغرور فإني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها إلى بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أردها ولو كانت من كافر وكان فيها أمثال على العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن تكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه عز وجل وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يفكر فيها في صنع الله عز وجل وساعة يخلو فيها بحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا لثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة محرم وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه)) قلت: يا رسول الله فما كان صحف موسى عليه السلام؟ قال:((كانت عبرا كلها عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح عجبت لمن أيقن بالنار وهو يضحك عجبت لمن أيقن للقدر ثم هو ينصب عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها عجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم لا يعمل)) قلت: يا رسول الله أوصني قال:((أوصيك بتقوى الله فانه رأس الأمر كله)) قلت: يا رسول الله زدني قال:((عليك بتلاوة القرآن فإنه نور لك في الأرض وذكر لك في السماء)) قلت: يا رسول الله زدني قال:((إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه)) قلت: يا رسول الله زدني قال:((عليك بالصمت إلا من خير فإنه مطردة للشيطان عنك وعون لك على أمر دينك)) قلت: يا رسول الله زدني قال:((عليك بالجهاد فانه رهبانية أمتي)) قلت: يا رسول الله زدني قال:((حب المساكين وجالسهم)) قلت: يا رسول الله زدني قال:((انظر إلى من تحتك ولا تنظر إلى من فوقك فإنه أجدر أن لا تزدري نعمة الله عندك)) قلت: زدني يا رسول الله قال:((صل قرابتك وإن قطعوك)) قلت: يا رسول الله زدني قال:((لا تخف في الله تعالى لومة لائم)) قلت: يا رسول الله زدني قال:((قل الحق وإن كان مرا)) قلت: يا رسول الله زدني قال:((يردك عن الناس ما تعرف من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي وكفي به عيبا أن تعرف من الناس ما تجهل من نفسك أو تجد عليهم فيما تأتي)) ثم ضرب بيده على صدري فقال:((يا أبا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق)). قال أبونعيم: ورواه ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بطوله تفرد به عنه يحيى بن سعيد العبشمي ،حدثناه عبد الله بن محمد بن جعفر ،ثنا محمد بن العباس بن أيوب ،ثنا محمد بن مرزوق ،ثنا يحيى بن سعيد العبشمي من بني سعد بن تيم ،ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال:دخلت على رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد جالس فاغتنمت خلوته ثم ذكر مثله وزاد قلت: يا رسول الله هل في الدنيا شيء مما أنزل الله عليك مما كان في صحف إبراهيم وموسى قال:يا أبا ذر اقرأ قد أفلح من تزكى إلى آخر السورة .

وما ذكره من رواية ابن جريج أخرجه المرشد بالله (ع) في الأمالي الخميسية (ج:١ص:٢٠٤) قال:أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم، بقراءتي عليه قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيان قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن العباس بن أيوب، قال:حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير،قال:حدثنا يحي بن سعد العبشمي من بني سعد بن تميم قال:حدثنا بن جريج عن عطاء عن عبيد الله بن عمير الثقفي عن أبي ذر قال:دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد... الخ.

وأخرج خبر أبي إدريس الخولاني في الاربعين للآجري (ج:١ص:٤٥رقم:٤٤) عن جعفر بن محمد الفريابي عن إبراهيم بن هشام بن يحيى بإسناده.

وفي الزهد لهناد (ج:٢ص:٥١٥رقم:١٠٦١) حدثنا محمد بن عبيد عن هارون البربري عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان أكثر أصحابه سؤالا له، ألا تخبرني بعمل أدخل به الجنة ؟ قال:((تعبد الله ولا تشرك به شيئا)) قال:إن لهذا أتباعا قال:((تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة))قال:ليس له مال يتصدق به قال:((تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر)) قال:هو أصغر من ذلك قال:((تنفس عن مكروب أوتعين مغلوبا)) قال:هو أضعف من ذلك، قال:((تريد أن لا تجعل فيه خيرا إجتنب شر الناس)).

وفي كتاب الورع لابن أبي الدنيا (ج:١ص:٢١رقم:٢٠) حدثنا خلف بن هشام قال: حدثنا عيسى بن ميمون ،عن معاوية بن قرة قال: دخلت على الحسن وهو متكئ على سريره فقلت: يا أبا سعيد أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال: الصلاة في جوف الليل والناس نيام قلت: فأي الصوم أفضل؟ قال: في يوم صائف قلت :فأي الرقاب أفضل ؟ قال: أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا قلت :فما تقول في الورع ؟قال: ذاك رأس الأمر كله.

وفي تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي (ص:١٦٨رقم:٤٢٧) حدثنا محمد بن الفضل،حدثنا محمد بن جعفر،حدثنا إبراهيم بن يوسف حدثنا ابن إدريس عن ليث بن أبي سليم عن ميمون بن مهران عن أبي ذرالغفاري-رضي الله عنه- قال:[الصلاة عماد الإسلام،والجهاد سنام العمل، والصدقة شيء عجيب، والصدقة شيء عجيب،والصدقة شيء عجيب، وسئل عن الصوم؟ فقال: قربة وليس هناك فضل، قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: أكثرها فأكثرها، ثم قرأ:لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قيل: فمن لم يكن عنده؟ قال: فعفو مال يعني يتصدق بفضل مال قيل: فمن لم يكن عنده مال؟ قال:فعفو طعام قيل: فمن لم يكن عنده ؟قال:يعين بقوته قيل:فمن لم يفعل قال:يتقي النار ولوبشق تمرة قيل:فمن لم يفعل قال: يكف نفسه يعني لا يظلم الناس].قال أبو الليث: وذكر في رواية أخرى أنه روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

الحمد لله بتمام هذا تم تخريج كتاب الطهارة من مسند أهل البيت ع المسمى بالجعفريات وهو مأخوذ من المكاتب الاكترونية الآتيه: موسوعة النور- الألفية- المكتبة الشاملة- إلا القليل فلا يعتمد مافيه إلابعد التصحيح خصوصا مايتعلق بالترقيم أسأل الله أن يوفق لإتمامه وييسر تصحيحه على النسخ المعتمدة بحق محمد وآله ،وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم،

جامعه المفتقر الى عفو ربه العلي زيد بن علي بن أحمد الحوثي وفقه الله بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩م